

جَدُّ الْمُتَّارِ عَلَرَدُّ الْمُحْتَارِ

لشيخ الإسلام والسلف أعلم حضرة أيام أهل السنة مجذد الدين فملة
عليه رحمة الرحمن

الشَّاهِدُ الْإِمَامُ حَمْدُ اللَّهِ ضَاحِخُ

الم توفى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





جَدُّ الْمُهْتَاجِ
عَلَى دَدُّ الْمُحْتَاجِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَادَ المُمْتَارُ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادری رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٣ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ . فاكس: ٢٣١٤٠٤٥ - ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

المجلد السابع

الطبعة الأولى

٢٠١٤٣٤ - ٥١٤٣٥

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراجچی: شہید مسجد کھاڈر. ہاتف: ۰۰۲۱-۳۴۲۵۰۱۶۸

لاہور: دریار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. ہاتف: ۰۰۴۲-۳۷۳۱۱۶۷۹

سردار آباد (فیصل آباد): امین پور بازار. ہاتف: ۰۰۴۱-۲۶۳۲۶۲۵

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. ہاتف: ۰۰۵۸۲۷۴-۳۷۲۱۲

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. ہاتف: ۰۰۲۲-۲۶۲۰۱۲۲

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپڑ گیٹ. ہاتف: ۰۰۶۱-۴۵۱۱۹۲

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. ہاتف: ۰۰۴۴-۲۵۰۰۷۶۷

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپنی چوک اقبال روڈ. ہاتف: ۰۰۵۱-۵۰۵۳۷۶۵

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، ہاتف: ۰۰۶۸-۵۰۵۷۱۶۸۶

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . ہاتف: ۰۰۲۴۴-۴۳۶۲۱۴۵

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . ہاتف: ۰۰۷۱-۵۶۱۹۱۹۵

گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . ہاتف: ۰۰۵۵-۴۲۲۵۶۵۳

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ۱ ، التور سٹریٹ، صدر.

كتاب الحظر والإباحة

[٤٥٥٩] قوله: ^(١) (فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلًا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وإلى الحل أقرب يعني الإباحة وإلا فالحل المقابل للحرمة ثابت لا شك، وفيه ^(٣) آخر الأشربة عن العلامة أبي السعود: (المكروره تنزيهاً يجامع الإباحة) اه.

أقول: يعني الإساغة وعدم الحظر ونفي الحرج وسلب الحجر وإلا

(١) في المتن والشرح: (كل مكروره) أي: كراهة تحريم (حرام) أي: كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأمّا المكروره كراهة تنزيهاً فإلى الحل أقرب اتفاقاً.

في "رد المحتار": (قوله: فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلًا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأن المكروره تنزيهاً كما في "المنج" مرجعه إلى ترك الأولى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٧/٩، تحت قول "الدر": فإلى الحل أقرب.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وقد كرهه شيخنا العمادي في "هديته".

فاستواء الطرفين ببيان ترجح أحد الجانبين ولو من دون عزم، وفيه^(١) من الصلاة: الظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التزريه اه.

وفي "شرح الطوالع" من بحث العصمة: (ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابلها يشتركان في إباحة الفعل) اه.

أقول: والمعنى ما ذكرنا أعني: الرخصة وعدم التشديد المعتبر عنه ببنفي البأس، وأنت تعلم أن لو كان إثماً لما جامع الإباحة؛ إذ لا شيء من الإثم بمباح، ولكن مما يمنع فإن كل إثم ولو صغيرة محظور ولما حاز التعبير عنه بـ"لا بأس به" إذ ما من إثم إلا وفيه بأس ولما ساغ الحزم بنفي العقاب عليه فقد ثبت في العقائد تجويز العقاب على الصغار، نعم قد أفصح العلماء: أن كل مكروه تحريم من الصغار كما في صلاة "رد المحتار"^(٢) عن البحر، صاحب "البحر" في بعض رسائله^(٣) وهو المستفاد من كلمات غيره في هذا المقام. وقد زلت قدم بعض المشاهير^(٤) من أبناء العصر فرغم أن المكروه تزريها صغيرة فإذا أصر يكون كبيرة كما نص عليه في رسالة له، وقد استوفينا

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٤٩، ١٤٩.

تحت قول "الدر": وبيصره يكره تزريهاً ملخصاً. (دار الثقافة).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/١٨٧، تحت قول "الدر": يكون فاسقاً. (دار الثقافة).

(٣) انظر "الرسائل الزينية"، رسالة في بيان المعاصي كبائرها وصغرائها مفصلة، ص ١٤٨.

(٤) يعني: المولوي عبد الحي اللكتوني في رسالة في شرب الدخان، ١٢ منه.

[انظر "مجموعة رسائل اللكتوني"، الرسالة: "ترويج الجنان بتشريح حكم شرب الدخان"، ٢/٢٥٦.]

الكلام^(١) على هذا المرام في رسالة أخرى^(٢) والله الموفق.^(٣)

[٤٥٦٠] قوله: ^(٤) والاستحباب^(٥):

وكراهة التنزية كما في "الحلبة"^(٦). ١٢

[٤٥٦١] قوله: ^(٧) على وجه الإصرار^(٨):

أقول: هذا لا يجري في الجماعة على قول الوجوب الذي هو المحترار

(١) انظر "جمل محلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية"، صـ ٣٩، (محظوظ).

(٢) ثم ألقنا فيه بتوفيق الله تعالى رسالة مستقلة سمّيناها "جمل محلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية" (٤١٣٥هـ)، ١٢ منه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الأنحاس، ٤/٥٠٥-٥٠٧.

(٤) في "رد المحترار": الأدلة السمعية أربعة: الأول: قطعيُّ الثبوت والدلالة كنُصوص القرآن المفسرة أو المُحكمة والسنّة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني: قطعيُّ الثبوت ظنِّيُّ الدلالة كالآيات المؤولة. الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنيّ، فبالأول يثبت الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجابُ وكراهة التحرير، وبالرابع تثبت السنّة والاستحباب.

(٥) "رد المحترار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٧، تحت قول "الدر": نسبته.

(٦) "الحلبة"، ١/٤٢.

(٧) في "رد المحترار": ترك السنّة المؤكّدة مكروه تحريماً لجعله قريباً من الحرام؛ والمراد بها سُنن الهدى كالجماعات والأذان والإقامة، فإن تاركها مضلّ ملوم كما في "التحرير"، والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر.

(٨) "رد المحترار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

المنصور ومذهب الجمهور. ١٢

[٤٥٦٢] قوله: ^(١) فإنه حلال غير مباح ^(٢):

أقول: أمّا الصحة فنعم، وأمّا الحلّ يخالف بجامع الحظر، فلا نعرف من التحليل إلّا الإذن والإطلاق، نعم يجامع كراهة التنزيه. ١٢

[٤٥٦٣] قوله: ^(٣) وبدون منع مكروه ^(٤):

قد سبق ^(٥) في الصلاة: أنَّ الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلّا بالنهي. ١٢

(١) في "رد المحتار": كلّ مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء، فإنه حلال غير مباح؛ لأنَّه مكروه.

(٢) "رد المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويأثم بارتکابه... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": وفي "التلویح": ما كان ترکه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعيٌ حرام، وبظني مكروه تحريمًا، وبدون منع مكروه تنزيهاً، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما ترکه أولى فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيهاً لو إلى الحلّ أقرب، وتحريمًا لو إلى الحرام أقرب اهـ، فأفاد أنه ممنوع عن فعله عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى)) كما ذكره حسن جلبي في "حواشی التلویح"؛ وتمامه في "حواشينا على المنار".

(٤) "رد المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويأثم بارتکابه... إلخ.

(٥) انظر المقوله: [١٤١٥] قوله: بخلاف المكروه تنزيهاً.

[٤٥٦٤] قال: أي: "الدر": (الأكل مباح إلى الشبع لتزيد قوّته، وحرام وهو ما فوقه إلاّ أن يقصد قوّة صوم الغد أو لئلاً يستحي ضيفه)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: والاستثناء إذا حمل على ما ذكرتَ صحيحاً قطعاً ويكون قوله: "حرام" يشمل المكروه فلا يكون منقطعاً، فافهم^(٢).

[٤٥٦٥] قوله: ولا بأس بالأكل متكتناً أو مكشوف الرأس في المختار^(٣): كذا في "الخلاصة"^(٤)، وفي "الهندية"^(٥) عن "جواهر الأخلاطي" عن "الظهيرية". ١٢

[٤٥٦٦] قال: ^(٦) أي: "الدر": حللت كما حلّ أكل جدي^(٧): في "النواذر": جدي غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله، فعلى هذا لا بأس

(١) "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٩/٩-٥٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٣/٦١٥.

(٣) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٢، تحت قول "الدر": وبالشيوخ بعده.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الكراهة، الفصل الخامس، ٤/٣٥٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الحادي عشر، ٥/٣٣٧.

(٦) في المتن والشرح: كره (لحمهما) أي: لحم الجاللة والرمكة، وتحبس الجاللة حتى يذهب نتن لحمها. وقدر ثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يتتن لحمها حللت كما حلّ أكل جدي غذى بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغير، وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣.

بأكل الدجاج؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثرٌ، وما روي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم: أَنَّه يحبس الدّجاج ثلاثةً للتنزية أه، "بزارية"^(١) كتاب الصيد. روي أنّ جدياً غذّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثر، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وما روي أنّ الدّجاج يحبس ثلاثةً أيام، ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا لأنّ ذلك شرطٌ أه، "خانية"^(٢) من أوائل الصيد والذبائح.

في "التوازل": لو أنّ جدياً غذّي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغيّر لحمه، والذي روي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أَنَّه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثة أيام)) كان للتنزه أه، "خلاصة"^(٣). وعنها نقل الحلبي في تكملة "لسان الحكم"^(٤). ذكر محمد رحمة الله تعالى: جدي أو حمل يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره أه، "هندية"^(٥) من الكراهة، الباب الحادي عشر عن "القنية". ١٢

(١) "البزارية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٣٠٢/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤، ملخصاً.

(٤) "غاية المرام في تكملة لسان الحكم"، كتاب الصيد، صـ٣٨١: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي الحلبي العدوبي (ت ١٥١٥هـ).

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الحادي عشر، ٥/٣٣٩.

الجدي إذا رأي بلبن الأتان قال ابن المبارك: يكره أكله، قال: وأخبرني رجلٌ عن الحسن قال: إذا رأي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به، قال: معناه إذا اختلف أياماً بعد ذلك كالجَلَّةَ كذا بخطٍ شيخنا عن "الخانية" اه، أبو السُّعُودٍ على "شرح الكترن"^(١) من الكراهة، فصل في الأكل. ١٢

[٤٥٦٧] قوله: ^(٢) على سبيل الترتّب^(٣): "نوازل"، "خلاصة"^(٤)، "خانية"^(٥)، "بازارية"^(٦). ١٢

[٤٥٦٨] قوله: ^(٧) كالجَلَّةَ^(٨): عليه اقتصر في "الهندية" عن "الكبرى"، ج٥، ص١١١^(٩)، ونصّها: (الجَدِيْ إذا كان يُرَبَّى بلبن الأتان والخنزير، إن

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الكراهة، فصل في الأكل والشرب، ٣٨٦/٣.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: حلت) وعن هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وروي: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج)) وما روي أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل الترتّب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدر": حلت.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠.

(٥) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٦) "البازارية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٦/٣٠٢، (هامش "الهندية").

(٧) في "رد المحتار": (قوله: لأن لحمه لا يتغيّر... إلخ) كذا في "الذخيرة"، وهو موافقٌ لما مرّ من أن المعتبر النتن، لكن ذكر في "الخانية": أنّ الحسن قال: لا بأس بأكله، وأنّ ابن المبارك قال: معناه إذا اختلف أياماً بعد ذلك كالجَلَّةَ.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدر": لأن لحمه لا يتغيّر... إلخ.

(٩) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

اعتلّف أَيَّامًا فَلَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَالَّةِ، وَالْجَالَّةُ إِذَا حُبْسَتْ أَيَّامًا فَعَلَفَتْ لَا بَأْسٌ بِهَا فَكَذَا هَذَا، كَذَا فِي "الْفَتاوِيُّ الْكَبِيرِ" اهـ. وَمُثْلُهُ عَنْهَا فِي "خَرَانَةِ الْمُفْتَيْنِ"^(١) بِرَمْزٍ: (ى لـ) لَهَا. ١٢

[٤٥٦٩] قَالَ: أَيِّ: "الدَّرُّ": (وَلَوْ سُقِيَ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ خَمْرًا فَذُبْحَ منْ سَاعَتِهِ حَلٌّ أَكْلَهُ وَيَكْرُهُ^(٢):

لَكُنْ فِي "الْهَنْدِيَّةِ"^(٣) كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ الْبَابُ ١١ عَنْ "الْقَنِيَّةِ" مَا نَصَّهُ: (لَوْ شَرِبَ الشَّاهَ خَمْرًا فَذُبْحَتْ مِنْ سَاعَةٍ لَا يَكْرُهُ، وَإِنْ مَكْثَتْ تُحَبَّسْ بِمَنْزِلَةِ الدِّجَاجَةِ الْمُخَلَّةِ) اهـ. وَلَا شَكٌّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْوَجْهِ، فَلِيَتَأْمُلْ. ١٢

[٤٥٧٠] قَوْلُهُ: ^(٤) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ^(٥):

تَبَعَ فِيهِ الطَّحَطَاطُوِيُّ حِيثُ قَالَ^(٦): (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ إِذَا أَطْلَقْتَ لَا سِيَّمَا فِي كِتَابِ الْحَظْرِ تَنْصُرَفُ إِلَى التَّحْرِيمِ) اهـ. وَقَدْ كَتَبْنَا^(٧) عَلَى هَامِشِهِ: (أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ الْمُقِيَّدةُ بِالْحَلِّ غَيْرُ مَطْلَقَةٌ).

(١) "خَرَانَةُ الْمُفْتَيْنِ"، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، صـ٨٠٦.

(٢) "الدَّرُّ"، كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، ٩/٦٣٥.

(٣) "الْهَنْدِيَّةِ"، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الْحَادِيُّ عَشَرُ، ٥/٣٣٩.

(٤) فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قَوْلُهُ: حَلٌّ أَكْلَهُ وَيَكْرُهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ يَنْظُرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَالَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ النِّجَاسَةَ وَغَيْرُهَا وَالْجَدِيِّ.

(٥) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، ٩/٦٣٥، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرُّ": حَلٌّ أَكْلَهُ وَيَكْرُهُ.

(٦) "طِّيَّبُ الْحَلِّ وَالْإِبَاحَةِ"، ٤/٢٧٢.

(٧) هَامِشُ "طِّيَّبِ الْحَلِّ وَالْإِبَاحَةِ" صـ٢٦٥.

[٤٥٧١] قوله: ظاهره أن الكراهة^(١):

أقول: بل ظاهره أنها تنزيهية، فإن المكروه تحريمًا لا يوصف بالحل، كيف! وهو من الصغار ولا شيء من الذنوب حلالاً، ومما يؤيد ذلك قول "الخانية"^(٢): (الشاة أو الإبل إذا سقي خمراً فذبحت من ساعته حل أكلها) اهـ. فانظر كيف اقتصر على الحل! ولو يكره تحريمًا لما ساغ الاقتصار عليه أبنته، وعلى هذا فلا حاجة إلى طلب الفرق بينه وبين جملة خلطت والجدي. ١٢ وقد نقل مثل هذه العبارة في مسألة الجدي كما قدمناه^(٣) عن "الهندية" عن "القنية" عن محمد رحمة الله تعالى. ١٢

عن "القنية" عن محمد رحمة الله تعالى. ١٢

[٤٥٧٢] قوله: ^(٤) من طست^(٥):

وكذا الوضوء في طست منهما، "هندية"^(٦) عن "الخانية". ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدر": حل أكله ويكره.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٣) انظر المقوله [٤٥٦٦] قال: أي: "الدر": حلّت كما حلّ أكل جدي.

(٤) في المتن والشرح: يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

وفي "رد المحتار": (قوله: وما أشبه ذلك... إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمحمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء، "تاتر خانية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٤، تحت قول "الدر": وما أشبه ذلك... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب العاشر، ٥/٣٣٤.

[٤٥٧٣] قوله: ^(١) وقال أبو يوسف ^(٢):

والصحيح قول أبي حنيفة. ١٢ "هندية" ^(٣) عن "المضمرات". ١٢

[٤٥٧٤] قوله: ^(٤) بأنه يقتضي ^(٥):

أقول: والإنصاف أن الفرق ظاهر، فإنه في الصورة الأولى لا يعدّ أكلاً في أواني الذهب والفضة بخلاف الأخيرة. ١٢

قوله: في "الهندية" ^(٦) عن "الكبرى": (لا بأس بأن في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتحمل لا يشرب منها نصّ محمد رحمة الله تعالى؛ لأنّ المحرّم الانتفاع، والانتفاع في الأواني الشربُ اه، وفيها ^(٧) عن "السراج

(١) في "رد المحتار": (قوله: ومرأة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة إذا كانت المرأة حديداً، وقال أبو يوسف: لا خير فيه، "تاترخانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٤، تحت قول "الدر": ومرأة.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب العاشر، ٥/٣٣٤.

(٤) في "رد المحتار": زاد في "التاترخانية": وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز، وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه. قال في "الدر": واعتراض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتئى بهذه الرواية لثلاً ينفتح باب استعمالها اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٥، تحت قول "الدر": "محبتي" وغيره.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب العاشر، ٥/٣٣٤.

(٧) المرجع السابق.

الوهاج": (لا يجوز الاتصال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة، وكلّ ما يعود الانتفاع به إلى البدن) اهـ.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ المراد بالانتفاع مع بقاء عينه انتفاعاً يعود إلى البدن، أي: لا يقوم إلّا به، أي: لا بدّ له من التعلق بالبدن حال وقوعه وجوداً وبقاءً بشرط أن لا يكون قليلاً تابعاً، فهذا كله حرام في النظرين إلّا ما ثبت الرخصة فيه شرعاً، فالأكل والإنفاق وإن كانا انتفاعاً لكنهما استهلاك، والرهن والارتهان والتجمّل وإن كان كلّ منها انتفاعاً مع بقاء العين لكن لا بحيث لا يقوم إلّا بالبدن بالمعنى المذكور ففي التجمّل وإن احتج إلى البدن حين الوضع والترتيب لكن ذلك مقدمة التجمّل، والتجمّل إنما يحصل بعده، ولا تعلق له إذ ذلك بالبدن، والأخذ باليد للحفظ والذهب به إلى موضع ليس من باب الانتفاع أصلاً، واتخاذ الأنف من الذهب وإن اجتمعت فيه الأمور جميعاً فقد وردت فيه رخصة شرعية، والقلم ينتفع به بالكتابة وكذا الدواة، فلا يقوم الانتفاع بهما إلّا بالبدن، ولا رخصة في حرم، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولكن انظر ما للمحشّي^(١) في هذه الصفحة: (إنّ وضع الدهن أو الطعام مثلاً في ذلك الإناء المحرّم لا يجوز؛ لأنّه استعمالٌ له قطعاً). ١٢

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرّر في "الدرّ".

[٤٥٧٥] قال: ^(١) أي: "الدر": في نحاس ^(٢):
أي: غير مطلي بالرصاص وإلاّ لا يكره كما يوضح المحسني ^(٣).
قلت: وقد شاع ذلك في زماننا في عامة المسلمين فلا بدّ من التوسيع،
والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٧٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": ويد ^(٥): وهو ضعيف. ١٢
[٤٥٧٧] قوله: (قيل: ويد) كذا عبر في "الهداية" و"الجوهرة" و"الاختيار"
و"التبيين" وغيرها ^(٦): كـ"غrr الأفكار" ^(٧). ١٢

(١) في الشرح: ويكره الأكل في نحاس أو صفر، والأفضل الخزف، قال ﷺ: ((من اتّخذ أواني بيته خرفاً زارتة الملائكة))، "اختيار".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدر": ويكره الأكل في نحاس أو صفر.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يكره ما ذكر (من) إناء (رَصَاصٌ وَرُجَاجٌ وَبَلْورٌ وَعَقِيقٌ) خلافاً للشافعي (وحلّ الشرب من إناء مفضّض) أي: مزوّق بالفضة (والركوب على سرج مفضّض والجلوس على كرسي مفضّض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي: يحتبب (موقع الفضة) بضم، قيل: ويد وجلوس سرج ونحوه.

(٥) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": قيل: ويد.
(٧) "غrr الأفكار".

[٤٥٧٨] قوله: ^(١) كان كما قدمناه ^(٢): آخر الورقة الماضية ^(٣). ١٢

[٤٥٧٩] قوله: القصب الذي ^(٤): مهنا. ١٢

[٤٥٨٠] قوله: ^(٥) قال في.....

(١) في "رَدِّ المحتار": ولذا لو حمل الرِّكاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، فليس المدار على الفم؛ إذ لا معنى لقولنا متقياً في السرج والكرسي موضع الفم، فافهم. ولا يخفى أنَّ الكلام في المفضض، وإلاَّ فالذى كله فضة يحرم استعماله بأيِّ وجه كان كما قدمناه ولو بلا مس بالجسَد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمَرة الفضة كما صرَح به في "الخلاصة"، ومثله بالأولى ظُرف فنجان القهوة والساعة، وقدرة التبنك التي يوضع فيها الماء، وإنْ كان لا يمسها بيده ولا بفمه؛ لأنَّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة التن، فإنَّه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاءه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٦٧، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٦٦، تحت قول "الدر": وهذا فيما يرجع للبدن.

(٤) "رَدِّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٦٧، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٥) في المتن والشرح: (ويقبل قول كافر) ولو مَحْوِسِيًّا (قال: اشتريت اللحم من كتابي فيحل، أو قال: اشتريته (من مجوسي فيحرُم)، ولا يردُه بقول الواحد، وأصله أنَّ خَبَرَ الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات).

في "رَدِّ المحتار": (قوله: أو قال: اشتريته من مَحْوِسِي فيحرُم) ظاهره: أنَّ الحرمة تُثبت بمحرَّد ذلك وإن لم يقل ذبيحة مجوسي، وعبارة "الجامع الصغير": وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، قال في "الهداية": معناه إذا قال: كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اه، تأمَل.

"الهداية"^(١): قال في "غاية البيان": وإن كان غير ذلك، أي: ذبيحة محسوسى أخبره^(٢) اشتريته من محسوسى كان حراماً، لأنّ خبره لَمَّا اعتبر في الحل - حين قال: اشتريته من مسلم - ففي الحرمة أولى أعني: فيما أخبره الله اشتراه من محسوسى. ١٢ وهكذا قرر في "نتائج الأفكار"^(٣).

[٤٥٨١] قوله: ^(٤) أو يستخدمه^(٥): أفاد أن الاستخدام من المعاملات، ونص في "الهندية"^(٦) أن منها: (الرسالات في الهدايا). ١٢

[٤٥٨٢] قال: ^(٧) أي: "الدر": (ويتحرى)^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٩/٩، تحت قول "الدر": أو قال: اشتريته من محسوسى فيحرم.

(٢) في مخطوطتنا "الجد": (أي: ذبيحة محسوسى الأجير).

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الكراهة، فصل في الأكل والشرب، ٤٤٤-٤٤٥/٨.

(٤) في المتن والشرح: يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرتها وقوعها. في "رد المحتار": (قوله: لكثرتها وقوعها) فاشترط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج، وقلما يجد الإنسان المستجمع لشروط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدر": لكثرتها وقوعها.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الأول، الفصل الثاني، ٥/٣١٠.

(٧) في المتن والشرح: (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بتجاهسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه)، ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضئه وتيمم فيما إذا غالب على رأيه (كذبه كان أحوط)، وفي "الجوهرة": وتيممه بعد الوضوء أحوط.

(٨) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩.

وجوباً كما في "الذخيرة"^(١). ١٢

[٤٥٨٣] قوله: ^(٢) (وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح^(٣): وهو الصحيح، "هندية"^(٤) عن "الكافي". ١٢

[٤٥٨٤] قوله: (وفي "الجوهرة"... إلخ) كلام "الجوهرة" فيما إذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن^(٥):

أقول: هذا عجيبٌ من مثل الفاضل المحسني!؛ فإنّ كلام "الجوهرة"^(٦) أفاد الترتيب في الموضوع والتيمم، ولا شكّ أنه هو الأقرب إلى الاحتياط، لا لو تيمم قبل الموضوع كان التيمم لغوً^(٧)؛ لوجود ماء طاهر لم يثبت نجاسته، وهذا المعنى لا يفيده كلام المتن حيث أتى بالواو، فافهم. ١٢

(١) "الذخيرة"، كتاب الاستحسان، ٢/٩٥.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح وعنه أنه كالعدل، "نهاية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧١، تحت قول "الدر": وخبر المستور.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهيّة، الباب الأول، الفصل الأول، ٥/٣٠٩.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٢، تحت قول "الدر": وفي "الجوهرة"... إلخ

(٦) "الجوهرة"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٢.

(٧) في مخطوطتنا "الجد": (لا لو تيمم قبل الموضوع كان التيمم قبل الموضوع كان التيمم لغوً).

[٤٥٨٥] قوله: ^(١) ويتوضاً ^(٢): تمسّكاً بالأصل. ١٢

[٤٥٨٦] قوله: ^(٣) بين الذبيحة والماء ^(٤):
أي: خلافاً لما أفاد الشارح ^(٥) من التفرقة.

(١) في الشرح: لو تيمّم قبل إراقته لم يجز تيمّمه، بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدْلُ بطهارتة وعدْلُ بنجاسته حكم بطهارتة.

في "رد المحتار": (قوله: ولو أخبر عدل بطهارتة... إلخ) أقول: ذكر شراح "الهداية" عن "كفاية المنتهي" لصاحب "الهداية": رجل دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل: اللحم ذبيحة مجوسى والشراب حالته حمرّ فقالوا: لا بل هو حلال، ينظر في حالهم، فإن عدولًا أخذ بقولهم، وإن متهمين لا يتناول شيئاً، ولو فيهم ثقنان أخذ بقولهما، أو واحد عمل بأكبر رأيه، فإن لا رأي، واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدر": ولو أخبر عدل بطهارتة... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": خبر العبد والحرّ في الأمر الديني على السّواء بعد الاستواء في العدالة، فيرجح أولاً بالعدد ثمّ بكونه حجة في الأحكام بالجملة ثمّ بالتحرّي اهـ. ومثله في "الذخيرة" وغيرها، فقد اعتبروا التحرّي بعد تحقّق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدر": ولو أخبر عدل بطهارتة... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩.

أقول: ووجههما ظاهرٌ؛ فإنَّ عند تهاتر الخبرين يرجح الأصل في الماء [إلى] الطهارة وفي الحيوان [إلى] الحرمة؛ لأنَّه كان حراماً ما دام حيًّا، فينبغي أن لا يحل بالشك في حلّه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٨٧] قوله: ^(١) وإذا أجب ^(٢):

من هاهنا في "الهنديّة" ^(٣) عن "الخلاصة". ١٢

[٤٥٨٨] قوله: ^(٤) وفي "التاترخانية" ^(٥): و"الهنديّة" ^(٦). ١٢

[٤٥٨٩] قوله: اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام: ((للهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: تأدبيه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعبته بفرسه))

(١) في "رد المحتار" عن "الهنديّة" عن التمُّر تاشي: اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمةً وإلا فهو مُخيَّر، والإجابة أفضل؛ لأنَّ فيها إدخال السُّرور في قلب المؤمن، وإذا أجب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدر": دعي إلى وليمة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

(٤) في "رد المحتار": وفي "التاترخانية" عن "الينابيع": لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلَم في زماننا إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية له.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدر": دعي إلى وليمة.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

ورميء عن قوسه، وملاعبته مع أهله)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: رواه الحاكم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة، انتفالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق)). هذا مختصر وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ونازعه الذهبي وصحح أبو حاتم وأبو زرعة بإرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال، فذكره في "نصب الراية"^(٣).

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم" وعبد الله ثقة عالم من رجال الستة كلاماً من صغار التابعين فالحديث صحيح على أصولنا على أن النسائي^(٤) روى بسند حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)). وأخرج

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩، تحت قول "الدر": دلت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

(٣) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، مسائل متفرقة، ٥٨٥/٤.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨-٨٩٣٩)، كتاب عشرة النساء، ٣٠٢-٣٠٣/٥.

الطبراني في "الأوسط"^(١) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّ لهو يكره إلّا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه)), فالحديث صحيح لا شك^(٢).

[٤٥٩٠] قوله: ^(٣) (أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأيته في "البزارية" و"المنح" بالتشنية^(٤): هكذا في الحديث^(٥). ١٢

[٤٥٩١] قوله: ^(٦) الميّة^(٧):

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٥/٢٣٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٣١٣-٣١٤.

(٣) في الشرح: روی: ((أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه)).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٨، تحت قول "الدر": أدخل أصبعه في أذنه.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٢٤)، كتاب الأدب، ٤/٣٦٧: عن نافع قال: ((سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا)).

(٦) في "رد المحتار": قال في "تبين المحaram": واعلم أنّ ما كان حراماً من الشعر ما فيه فحش أو هجوم مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ أو على الصحابة، أو ترکيبة النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصفُ أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حيّين، فإنه لا يجوز وصف امرأة معينة حيّة ولا وصف أمرد معين حيّ حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأمّا وصف الميّة أو غير المعينة فلا بأس به، وكذا الحكم في الأمرد.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٨، تحت قول "الدر": تكره.

أقول: ينبغي لعلّ يجب استثناء الميّة الحديثة العهد بالموت الباقي من أقربائهما من يلحقه العار بوصف حسنها وجمالها لا كمثل ليلى^(١)، وله باب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

[٤٥٩٢] قال: (٢) أي: "الدر": فلا بأس به^(٣):

أقول: فرع غريب شديد الإغراب متوجّلٌ فيه، وأصول المذهب لا تقتضيه ولا ترتضيه ولا توافقه رواية عن أمته ولا يساعدها دراية من أدلة، فلو لا أطبقوا على تحريم المعازف والمزامير، وتحسين النية لا يعمل في الحرام، فالحال يحرم بقبح الطوية، والحرام لا يحلّ بحسن النية، ألا ترى! أنّ المثلث لَمَّا أحّله أبو يوسف فرق بين نية التقوّي على الطاعة والتلهي، ومحمد لَمَّا حرّمه أطلق المقال ولم يفصل في الأحوال.

(١) هي ليلى بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بنى كعب بن ربيعة، صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح، قيل في حبرها: مرّ بها قيس وهي مع بعض النساء، فتحابا وكانت مغرمة بأحاديث الناس والأشعار، وهو من الرواة الحفاظ للأخبار، وكثير تلاقيهم، وهما من قبيلة واحدة، ثم حجبت عنه، وامتنع أبوها عن زواجها به؛ لاشتهار حبّهما وأشعاره فيها، وأكرهت على الزواج بشخص آخر. (ت نحو ٦٨٥). ("الأعلام"، ٢٤٩/٥).

(٢) في الشرح: أشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اه. أو لتغليظ الذنب كما في "الاختيار"، أو للاستحلال كما في "النهاية". فائدة: ومن ذلك ضرب النوبة للتغافر، ولو للتنبيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوّقات لتدذكيـر ثلاث نفحات الصور لمناسبة بينهما، وبعد العصر للإشارة إلى نفحة الفزع.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩.

وثانياً: فيه فتح باب الشيطان على الأمة، فكلّ يدّعى حسن نية، وينسدّ باب الاحتساب عليهم؛ لأنّ النية غيبة، وانظر ما ذكره المحسّني^(١) في الشطرنج.

وثالثاً: لا شكّ أنّ الغالب هو اللهو، وأحكام الفقه إنّما تبني على الغالب، ولا يذكر النادر قياداً للجواز كما نصّ عليه المحقق على الإطلاق في "الفتح"^(٢) وغيره، فإنطلاق الممنوع هو الموافق لفروع المذهب الحسنة، ورحم الله الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه. ١٢

[٤٥٩٣] قوله: ^(٣) وهذا^(٤): أقول: الشمرة تنبئ عن الشجرة. ١٢

[٤٥٩٤] قوله: ^(٥) هذا إذا لم يكن^(٦): انظر أين هذا من فرع التوبة! ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٠، تحت قول "الدرّ": والشطرنج.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٤/٥٢.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فبعد العصر... إلخ) بيانٌ للمناسبة، فإنّ الناس بعد العصر يفرّعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقتُ نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم، أقول: وهذا يفيد أنّ آلة اللهو ليست محرّمة لعينها، بل لقصد اللهو منها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٩، تحت قول "الدرّ": فبعد العصر... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي "السراحية": هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرّب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيما علقته على "الملتقي".

فصل في اللبس

[٤٥٩٥] قوله: ^(١) وهو ما كان ^(٢):

أقول: ولا يختص بهما، بل لو كان بينهما وكان على هيئة عجيبة غريبة توجب الشهادة وشخوص الأ بصار كان لباس شهرة قطعاً. ١٢

[٤٥٩٦] قوله: في الأعياد ^(٣):

أقول: محله ما إذا لم ينوه إلا التجمّل، أمّا إذا نوى الاتّباع فسنة لا شكّ. ١٢

[٤٥٩٧] قوله: فالتحرّز ^(٤):

(١) في "رد المحتار": الكسوة منها فرضٌ وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وافق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكُمُّه لرؤوس أصابعه وفمه قدر شبر كما في "النتف" بين النفيس والخشيس؛ إذ خير الأمور أو ساطها، وللنهي عن الشهرتين: وهو ما كان في نهاية النّفاسة أو الحسّاسة. ومستحبٌ: وهو الزائد لأحد الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)). ومباحٌ: وهو الثوب الجميل للتزيين في الأعياد والجماع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات؛ لأنّه صلفٌ وخيانة، وربما يغيط المحتاجين، فالتحرّز عنه أولى ومكرورة وهو اللبس للتتكبر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٧٩/٩، تحت قول

"الدرّ": وتمامه فيما علقته على "الملتقي".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ. ٥٨٠.

أقول: ظاهره أنه خلاف الأولى فحسب، والحق أنه إساءة؛ لأنّه وإن لم يبلغ حد التحرير والتائيم فلا شكّ أنه خلاف السنة، ويتوجّه عليه اللوم قطعاً وإن لم يستحق العقاب، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا نسرد لها مخافة الإطناب. ١٢

[٤٥٩٨] قوله: ومكروه^(١):

أقول: الكراهة تحمل على الحرمة؛ فإن التكبير حرام وكبيرة عظيمة قطعاً. ١٢

الحاصل: أن المحرّم في الحرير هو اللبس ولو حكمَ كما في اللحاف والتعليق لا غيره، وفي الذهب والفضة الاستعمال مطلقاً ولو بلا مس جسد إلا ما خصّ كخاتم فضة والمنطقة وحلية سيف وزرّ ذهب وعُروته ومسماره في فصّ الخاتم وأسنانه حوله وسنه وأنفه وغير ذلك مما عدّ في الكتب، لا مجرد الاتّخاذ كاتّخاذ الأواني للتجمّل من دون استعمال ولا مجرد الأخذ بدوّنه كإمساك الحلبي في اليد للحفظ، ونحوه المضيّب المفضض والمذهب فكون النقد في موضع الاستعمال لا غير، وأما المطلي الممموه فيجوز مطلقاً للاستهلاك، والممنوع في غير الندين من الصفر والنحاس والحديد والرصاص إنما هو التحلّي به؛ لتصريحهم بتحريم التخّتم بها رجالاً ونساء، فكذا سائر أنواع الحلي لا غير كالأكل في أوانيها والشراب وسائر وجوه

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٠/٩، تحت قول الدرّ: وتمامه فيما علقته على "الملتقي".

الانتفاع بها، هذا حاصل ما في ص ٣٤٧^(١) وص ٣٣٤^(٢) إلى ص ٣٣٦^(٣)
وص ٣٥٣^(٤) وص ٣٥٤^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٩٩] قوله: القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا

بيت^(٦): نيفه. ١٢

[٤٦٠٠] قوله: لو رقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشو^(٧):
أقول: الحشو ما يحسى به كالقطن لا ثوب بين الثوبين، قال في
"الهداية"^(٨): (قال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول
"الدر": والكيس الذي يعلق.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدر": وهو ما
حرره في "الدر".

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول
"الدر": وقيل يحل... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤-٥٩٣/٩
تحت قول "الدر": فيحرم بغيرها... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول
"الدر": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهداية"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٦٦/٢.

ولا أرى بحشو القرز بأساً؛ لأنّ الثوب ملبوس، والخشون غير ملبوس) اه.

وفي "تكلمة البحر"^(١) بلفظ: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القرز يكون بين الظهارة والبطانة، ولا أرى بأساً بحشو القرز؛ لأنّ الحشو غير ملبوس، فلا يكون ثوباً) اه. ففي ما ذكر من إباحة جعل قطعة ديباج حشواً نظر، وقد قال في "الكافي"^(٢) في تعليق المسألة المذكورة: (لأنّ الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوس)، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فأماماً الحشو فليس بملبوس فلا يكره) اه. ١٢

[٤٦٠١] قوله: (لأنّ كليهما)^(٤):

أقول: وكذا الثوب الثالث الذي يكون بينهما، ويسمى: ميان ته، فإنه مقصودٌ لا شكّ، ولذا لا يكون إلا مصبوغاً ليلمع لونه من الظهارة، وإنما كلام "الهنديّة"^(٥) في حشو القرز الذي يسمى به الثوب قرآنـد. ١٢

(١) "تكلمة البحر"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٤٩/٨.

(٢) "الكافي"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢).

(٣) في "رد المحتار" عن "الهنديّة": ولو جعل القرز حشواً للقباء فلا بأس به؛ لأنّه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكرور؛ لأنّ كليهما مقصود، كذا في "محيط السرخسي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول "الدر": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب التاسع، ٣٣٢/٥.

[٤٦٠٢] قوله: ^(١) لأنّ الحرير ^(٢):

يظهر من ما فيه بما قدمناه ^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٠٣] قوله: تأمل ^(٤):

أقول: أي: الظهور فساده؛ لأنّ فائدة جعله حشوًّا ^(٥) أن يصير تبعًا، والقبة قد كانت تبعًا من أول، وإنما كانت ممنوعة؛ لكونها أكثر من أربع أصابع، وإلصاق كرباس فوقها لا يجعلها أقلّ. ١٢

[٤٦٠٤] قوله: ^(٦) وهل حكم المتفرق ^(٧):

(١) في "رد المحتار": وفي "شرح القدورى" عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانس من إبريسم اه. وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فخيط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها؛ لأنّ الحرير صار حشوًّا، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢-٥٨١/٩، تحت قول "الدر": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٣) انظر المقوله [٤٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشوًّا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدر": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) هكذا يبدو لنا ولكن في المخطوط: (لأن لم فائدة جعله حشوًّا).

(٦) في "رد المحتار": حل الثوب المنقوش بالحرير تطریزاً وتسجحاً إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم ير كله حريراً، تأمل. قال ط: وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك، يحرر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدر": وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق.

أقول: معلوم أن الحرير والذهب والفضة كلّها متساويةٌ في حرمة اللبس حيث حرمت، فالترخيص في لبس الحرير ترخيصٌ فيهما، والله تعالى أعلم. ١٢ ثم رأيت العلامة الشامي ذكر في ص ٣٤٨^(١) عين ما ذكرنا، والله الحمد حمداً كثيراً. ١٢

[٤٦٠٥] قوله: ^(٢) واعتراض ^(٣): المعترض. ١٢

[٤٦٠٦] قوله: ^(٤) مطلق عند عامة.....

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار أربع أصابع (وإلا يحل للرجل، "زياعي".

وفي "رد المحتار": (قوله: وإلا لا يحل للرجل، "زياعي") عبارة "الزياعي" مطلقة عن التقييد بالرجل، واعتراض بأن هذا ليس من الحلي، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا يحل للرجل، "زياعي".

(٤) في "رد المحتار": (قوله: تكره الحجية المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في "الهندية" عن "الذخيرة": أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء، وفي "التبين": عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كِسرواني، وفرجها مكفوفان به، فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها. وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فتحن نغسلها للمريض فيشتفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه ط". وفي الهدایة وعنہ علیہ الصلاۃ والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير

الفقهاء^(١): أي: مرخص فيه، فإن الإطلاق هو الإجازة، ولم يرد أنه يجوز مطلقاً وإن زاد على أربع أصابع. ١٢

[٤٦٠٧] قوله: شبر^(٢): أي: طولاً إلى الصدر. ١٢

[٤٦٠٨] قوله: لبنة القميص نبيقته^(٣): بتقديم الباء على النون حشنك پسراين پا سرچه مرجع کهزير بغل حلبه دوزنده، "صراح وقراح"^(٤). ١٢

[٤٦٠٩] قوله: ^(٥) هذا مخالف للمتون صريحاً^(٦):

اه وفي "القاموس": كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته.

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدر": تكره الجبة المكفوفة بالحرير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "صراح وقراح": "الصراح من الصراح" وهو مختصر "صحاح الجوهرى" مع ترجمته إلى اللغة الفارسية ويليه: "القراح" بتكميل "الصراح"، طبع في "الهند" ١٣٢٨هـ. (انظر "معجم المطبوعات"، ١/٧٠٧، الشاملة).

قد مرت ترجمة "الصراح" ، ٢/٦٧.

(٥) في الشرح: وفي "السراج" عن "السير الكبير": العلم حلال مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، قال المصنف: وهو مخالف لما مرّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتدى به في زماننا، اه.

في "رد المحتار": (قوله: وهو مخالف... إلخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحاً، فقدم عليه.

(٦) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدر": وهو مخالف... إلخ.

أقول: قد ذكر أنّ "السير الكبير" آخر تصنیف محمد، فعليه المستقرّ، وقد علم أنّ العبرة للمنقول عنه لا للنّاقل، فالمتون من حيث هي متون لا وجه لتقديمها على "السير الكبير" وإن كانت مقدمةً على "السراج الوهاج"؛ فإنه شرح لهم، نعم إطباقي المتون على خلافه يؤذن بآنه المرجح عندهم من الروایتين مع كونهما جمیعاً من روایات الأصول، ولیتذکر ما قدّم المحسّی^(١): أنّ بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التّنزيه، وبالجملة فهمَا أمران: الاحتیاط والتّیسیر، فاختر لنفسك ما يحلُّ وليتأمّل، والله تعالى أعلم.

[٤٦١٠] قوله: ^(٢) والمتبادر^(٣):

أقول: وقد قدّم^(٤) عن عامة العلماء حلّ الحرير الحالص لهنّ، فهذا يبقى

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠، تحت قول "الدر": وإلا تركها. (دار الثقافة)

(٢) في "رد المحتار": وفي "التاريخانية" ما نصه: بقي الكلام في حق النساء، قال عامة العلماء: يحلّ لهنّ لبس الحرير الحالص، وبعضهم قالوا: لا يحلّ، وأما لبس ما علّمه حرير إلى آخر ما قدّمناه، والمتبادر من هذه العبارة أنّ ما ذكر من إطلاق العلم إنّما هو في حق النساء، فإن ثبت هذا فلا إشكال، والتوافق به أحسن، وإلا فهمَا روایتان.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٤/٩، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

عثناً بعده على أنه عقبه بما عن هشام، وفيه تقدير أربع أصابع، ثم عقبه بإطلاق السرّ خُسْي، فلما هذه عمّا تريدون؟! . ٢

[٤٦١١] قوله: ^(١) أمّا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
نعم تكره الصلاة عليه وإن جاز افتراضه؛ لأنّ الصلاة ليست موضع الترفه، وهذه الكراهة تنزيهية ^(٣).

[٤٦١٢] قوله: وغيره ^(٤): والذي في "الأنقرورية" ^(٥) عن "شرح المقدمة الغزنوية" ^(٦) من الكراهة، فمشى على مذهب الصاحبين. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "الدر المتنقى": ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريم؛ لأنّ الحرام هو اللبس، أمّا الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة "الجواهر"، وأقرّه القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ، اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجمعة، ٣٠٧/٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٥) "الفتاوى الأنقرورية"، كتاب الصلاة، فصل في القومة التي بين الركوع... إلخ، ١/٧-٨.

(٦) "شرح المقدمة الغزنوية": للشيخ الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، وسمّاه الشرح "الضياء المعنوية" على "المقدمة الغزنوية"، (كتشاف الظنون، ٢/٣٠١)، (٤٥٨هـ).

[٤٦١٣] قوله: حكم ما كثر السُّؤال^(١): وهو الجواز؛ لأنَّه ليس بلبس. ١٢

[٤٦١٤] قوله: بند السُّبحة^(٢):

يعني: مرشته سُبحة، وفي "ط"^(٣): (بند السُّبحة) يعني: شمسه^(٤). ١٢

[٤٦١٥] قوله: بند السُّبحة^(٥): ومنه علم حكم ما كثُر السُّؤال عنه من بند السُّبحة، فليحفظ اه. ملخصاً، أي: الموضوعة في أثلاث السُّبحة، وهذا ظاهر إذا كانت من حرير؛ لأنَّه ليس من اللبس، وأمّا إذا كانت من أحد النَّقدين، فإنَّ أجرينا حكم الأَذْرَار علىها حلٌّ وإلا لَا. ١٢ "طحطاوي"^(٦).

[٤٦١٦] قوله: اه^(٧): كلام "الدر"^(٨). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٧٩.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "ط" عن "الدر" المنتقى": "بند السُّبحة". قال الشامي نقاً عن "الدر" المنتقى": "بند السُّبحة" وط أيضاً عنه: "بند السُّبحة" ولكن في نسختنا "الدر" المنتقى": "ندب السُّبحة"، فتأمل.

(٤) أي: عقدة السُّبحة. (معرباً من "أردو لغت" ، ٦٠٩/١٢).

(٥) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٧٩.

(٧) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٨) "الدر" المنتقى"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٤/١٩٤، (هامش "مجمع الأئمَّه").

[٤٦١٧] قوله: ^(١) الذي تربط ^(٢):

أقول: وإن قيل بالجواز من الحرير فلا مانع من جواز كونه من الفضة وغيرها كما هو المعهود في بلادنا، ووجه ذلك المساواة كما نبهنا ^(٣) عليه سابقًا، ويأتي ^(٤) للمحشّي قريباً ١٢

ثم تبيّن لي: أن المساواة إنما هو في اللبس فحيث حل أو حرم لبس الحرير دل على حلة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة، فإن التحريم في الحرير مختص باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع كما أفاده في "شرح الملتقى" ^(٥) وغيرها بخلاف النقادين كما لا يخفى في التعليق بالزر، إن كان ليساً لم يجز حتى من الحرير، وإن لم يكن ليساً فجاز أن يكون

(١) في "رد المحتار": بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلّقه الرجل بزر ثوبه، والظاهر: أنه ك炳نة السُّبحة الذي تربط به، تأمل. ومثله بند المفاتيح وبُنود الميزان ولِيقة الدوامة، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدرهم، وما تغطى به الأواني وما تلف فيه الشياب وهو المسمى بقحة، ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٣) انظر المقوله [٤٦٠] قوله: وهل حكم المتفرق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٥) "الدر" المنتقى، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ١٩٤/٤، (هامش "مجمع الأئمَّة").

حريراً، لكن لا شك أنه استعمال للبند فيما صنع له، فينبغي أن لا يباح من أحد النقادين لما مرّ من الضابطة ص ٣٣٦^(١)، وص ٣٣٧^(٢)، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٤٦١٨] قوله: والظاهر: أنه^(٣):

أقول: نعم، هو كمثله لم يعلق، أما إذا علق فقد قدّمتم أن التعليق يشبه اللبس، فليتأمل. ١٢

[٤٦١٩] قوله: كَبَنْدُ السُّبْحَةِ^(٤): أي: فيجوز إذا كان من الحرير. ١٢

[٤٦٢٠] قوله: تَأْمَلُ^(٥): فإنّه موضعه، فلعلّ للتعليق بالزّرّ نوع شبه باللips بخلاف بند السبحة، فليحرر، وإذا كان كذلك كان في إباحته من النحاس ونحوه أيضاً تأمل، فتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٢١] قوله: ونحو ذلك^(٦): فيجوز كل ذلك. ١٢

[٤٦٢٢] قوله: ^(٧)أنه تكره اللفافة^(٨):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدر": وهو ما حرره في "الدر".

(٢) المرجع السابق، ٥٦٧، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٣) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "رد المحتار": ونقل في "القنية": أنه تكره اللفافة الإبريسمية، والظاهر: أن المراد بها شيء يلف على الجسم أو بعضه لا ما يلف بها النّياب، تأمل.

(٨) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

أقول: في "الهندية"^(١) عن التُّمُرْتاشي عن الإسبيحابي: (لا بأس بجعل اللعافاة من الحرير) اهـ. وهذه يراد بها نحو الضمامه والبقجه للرجال، ثم نقل في "الهندية"^(٢) عن "القنية" عن "فتاوی العصر"^(٣) و"فتاوی أبي الفضل الکرماني"^(٤) كراحتها، وعن عین الأئمة الکراميسي: (لا يجوز) اهـ. هذه يراد بها ما يلف على الجسم. ١٢

[٤٦٢٣] قال: ^(٥) أي: "الدر": بعروة القميص^(٦): عروه: انگله پساهن که گوی گریان را زان بگراند هندی: تکمه. ١٢

[٤٦٢٤] قال: أي: "الدر": وزرّه من الحرير^(٧): زرّ: تکمه يعني: گوی گریان، هندی: ھندی. ١٢

[٤٦٢٥] قال: أي: "الدر": لأنّه تبع... إلخ^(٨):

(١) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب التاسع، ٣٣١/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتاوی العصر": لعلي السعدي وقيل: للترجماني. ("كشف الظنون", ١٢٢٧/٢).

(٤) "فتاوی أبي الفضل الکرماني": للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه، الکرماني، الحنفي، (ت ٤٣٥). ("كشف الظنون", ١٢٢٠/٢).

(٥) في الشرح: وفي "شرح الوهابية" عن "المتنقى": لا بأس بعروة القميص وزرّه من الحرير لأنّه تبع.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وستسمع أنّ في اللبس ترخيص الحرير ترخيص النقادين بل سيأتيك
نص المسألة عن "رد المحتار"^(١).

[٤٦٢٦] قال: أي: "الدرّ": في "التاريخانية" عن "السير الكبير": لا بأس
بأزار الدبياج^(٢):

أزار: گنڈیاں، قلت: ومنه يعلم حكم بوتام إذا كان من فضة أو ذهب
وهو الجواز، أمّا السلسل التي تكون من الفضة بين كلّ بوتامين فلم يظهر
لي وجه حلتها، وقد مر^(٣) في الصفحة الماضية: (أنّ التعليق يشبه اللبس
حرم)، وقد نصّوا أنّ الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة كما في "أشعة
اللمعات"^(٤) وغيرها، فليتأمل وليرجّر، وفي "التبين"^(٥): (الفضة والذهب من
جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما) اهـ. ١٢

♣ انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد
رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ١٣٢/٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٤/٩، تحت قول
"الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الثاني، ٦٠١/٣.

(٥) "التبين"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٦/٧.

[٤٦٢٧] قوله: ^(١) في الحرمة^(٢): في اللبس وما يتعلّق به. ١٢

[٤٦٢٨] قوله: المساواة^(٣): في اللبس. ١٢

[٤٦٢٩] قوله: ^(٤) إلا إذا كان حشوأ^(٥):

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن، فالاستثناء منقطع كما يعلم مما

قدّمنا صـ ٤٥ .^(٦) ١٢

[٤٦٣٠] قوله: حشوأ^(٧): في حوز. ١٢

(١) في "رد المحتار": وقد استوى كلّ من الذهب والفضة والحرير في الحرمة، فترخيص العلم والكافاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضاً بدلالة المساواة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب: ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، ويفتح جمعه أشرعة، "قاموس". فالدثار ما لا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه، وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كان حشوأ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدر": وأما جعله دثاراً.

(٦) انظر المقوله [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشوأ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدر": وأما جعله دثاراً.

[٤٦٣١] قوله: ^(١) صاحب "المحيط" ^(٢):

أقول: لا جريان له في الإزار. ١٢

[٤٦٣٢] قوله: ^(٣) بإخلاص النية ^(٤):

أقول: ووجهه ظاهرٌ؛ إذ لا تشبه ولا تكبر إلا بالقصد، ففهم. ١٢

[٤٦٣٣] قوله: ^(٥) ولا يكره ^(٦):

أقول: ظنّي أنَّ هذا من مسائل التي لا يفتئ بها ما لم تعتمد بنقل معتمد حيث لا يظهر وجه لفرق، والزاهدي غير موثوق به في النقل أيضاً كما

(١) في "رد المحتار": (قوله: فإنه يكره بالإجماع) وأمّا ما نقله صاحب "المحيط" من أنه إنما يحرم ما مسَّ الجلد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدر": فإنه يكره بالإجماع.

(٣) في "رد المحتار": وجدنا النهي عن لبسه لعنة قامت بالفاعل من تشبه النساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى.

(٤) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشنبلالي فيه رسالة.

(٥) في "رد المحتار": وجدنا نصَّ الإمام الأعظم على الجواز ودللاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الرينة، وجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ أه. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جلَّ الكتب على الكراهة كـ"السراج" وـ"المحيط" وـ"الاختيار" وـ"الملنقي" وـ"الذخيرة" وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعاً.

(٦) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشنبلالي فيه رسالة.

نصّوا^(١) عليه. ١٢

[٤٦٣٤] قوله: ^(٢) (وحلية سيف) وحمائه من جملة حلاته، "الشنبلالية"^(٣):

عن "البزارية"، أبو السعود. ١٢ "ط"^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ومثله للطحاوي^(٥) عن أبي السعود عن الشنبلالي^(٦) عن "البزارية"^(٧)، وعنها نقل في "الهنديه"^(٨) وقال في "الغرائب": (لا بأس باستعمال منطقة حلقاتها^(٩) فضة)^(١٠).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٤، تحت قول "الدر": ففي "القنية" وغيرها، وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدر": واستشكله المصنف.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة) مطلقاً (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي: الفضة إذا لم يرده به التزيين.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٢، تحت قول "الدر": وحلية سيف.

(٤) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٨٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الشنبلالية"، كتاب الكراهة والاستحسان، الجزء الأول، ص ٣١٢، (هامش "الدر").

(٧) "البزارية"، كتاب الكراهة، السابع في اللبس... إلخ، ٦/٣٦٨.

(٨) "الهنديه"، كتاب الكراهة ، الباب التاسع في اللبس... إلخ، ٥/٣٣٢.

(٩) في "الهنديه": (ملتقاها)، ولكن في "القنية" و"الشامي" ما أثبته الإمام.

[انظر "القنية"، ص ٢٢٠، و"رد المحتار"، ٩/٥٩٣].

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤٣.

[٤٦٣٥] قوله: ^(١) للزينة^(٢):

أقول: قد فرقوا في مسألة الكحل بين التزيين والتجميل، فلِمَ لا يراد مثله
هاهنا! فتباح للتجميل دون التزيين. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
في "الدر المختار"^(٣): يتحلى الرجل بخاتم فضة إذا لم يرد به التزيين
ويحرم بغيرها، وترك التختم لغير ذي حاجة أفضل، وكلّ ما فعل تجبراً كره،
وما فعل لحاجة لا اه، ملتقطاً.
وفي "الهندية"^(٤): (لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن
يكون معها كما كان قبلها كذا في "السراجية") اه.

(١) في "رد المختار": (قوله: إذا لم يرد به التزيين) الظاهر أن الضمير في "به" راجع
إلى الخاتم فقط؛ لأن حلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا شيء آخر بخلاف
الخاتم ويدل عليه ما في "الكتفافية"، حيث قال: قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به
التزيين وذكر الإمام المحبوبى، وإن تختم بالفضة قالوا: إن قصد به التجبر يكره،
وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره اه لكن سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج
إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتي تمامه تأمل.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول
"الدر": إذا لم يرد به التزيين.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٩-٥٩٢/٩، ملتقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب التاسع، ٣٣٣/٥.

أقول: وبما فسرت التزيين ظهر الجواب عمّا أورد العلامة الشامي^(١) على استثنائه أَنَّه (سيأتي أَنْ ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أَنَّه لا يكره للزينة بلا تجبر) اهـ. يعني: أَنَّ المسألة تفيد الجواز من دون حاجة الختم وحـ لـمـ يـقـ غـرـضـ إـلـاـ التـزـينـ.

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: أقول: قد فرقوا في مسألة الاكتحال بين الزينة والجمال فهلا يراد مثله بها فيباح التجمل دون التزيين اهـ، وحاصل ما أشرتُ إليه أَنَّ الزينة تطلق ويراد بها ما يعمّ الجمال وهو جائز بل مندوب إليه بنية حسنة، فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال وهو أثر أدب النفس وسهامتها، وطلاق ويراد بها ما ينحو التختـ والتصنـ مثل المرأة وهو مذموم، ودليل على ضعف النفس ودناعتها، ويرشدك إلى الإطلاقين قول علمائنا^(٢): (لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة)، وقولهم كما في "الفتح"^(٣): (بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة) مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] فليكن المراد هاهنا هو المعنى الثاني، فلا إيراد ولا تحالف، والله تعالى الموفق هذا، في "رد المحتار"^(٤): (التختم سنة لمن يحتاج إليه كما في "الاختيار" وإنما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة خاتم

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣٤/٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٧٠/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٧/٩.

الرجال، أمّا لو له فCHAN أو أكثر حرم) اه ملخصاً^(١).

[٤٦٣٦] قوله: ^(٢) حلقتها^(٣): عاشق معثوق. ١٢

[٤٦٣٧] قوله: ^(٤) ولم أر من قدر حلية السيف بشيء^(٥):

وقد ورد في الحديث: أنَّ حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم كما في "كتنز العمال"^(٦) من زينة الرجال، وعراه في "نصب الراية"^(٧) للبيهقي. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ١٤١/٢٢ - ١٤٣.

(٢) في "رد المحتار": في "القنية": لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة لا بأس إذا كان قليلاً، وإلا فلا اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقيل: يحل... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سُيور اللحام، والمنطقة الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامة الفضة اه، فتأمل. ولم أر من قدر حلية السيف بشيء.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقيل: يحل... إلخ.

(٦) ذكره المتقي الهندي في "كتنز العمال"، (١٧٤٤)، كتاب الزينة والتجمل، الباب الثاني، ٢٩٥/٦.

(٧) "نصب الراية"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٥٣٣/٤.

[٤٦٣٨] قوله: ^(١) و "الكافي" ^(٢): و "التبيين" ^(٣). ١٢

[٤٦٣٩] قوله: ولا يخفى ^(٤): أي: ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصّ الصريح ^(٥)، وهذا عن عبارة الإمام محمد المحمّلة. ١٢

(١) في الشرح: صحيح السرخسي جواز اليشب والعقيق، وعمم منلا خسرو.

في "رد المحتار": (قوله: وعمم منلا خسرو) أي: عمّ جواز التختّم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام فالحاصل: أن التختّم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب وال الحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذًا من قول الرسول و فعله عليه السلام؛ لأن حل العقيق لمّا ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب "الهداية" و "الكافي" أخذًا من عبارة "الجامع الصغير" المحتملة: لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الليس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمم منلا خسرو.

(٣) "التبيين"، كتاب الكراهة، فصل في الليس، ٣٥/٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الليس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمم منلا خسرو.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، ٤٦٩/٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٥٧)، باب في الملابس والأواني، فصل في الأصبع التي... إلخ، ٢٠٤/٥: عن عائشة: قال رسول الله عليه السلام: ((تختّموا بالعقيق، فإنه مبارك)).

[٤٦٤٠] قوله: ^(١) يحتمل عدم الثبوت ^(٢):

أقول: كيف! وقد ثبت في المذهب صحيحة أنه لا بأس به. ١٢

[٤٦٤١] قوله: ليسا من الحجر ^(٣):

أقول: هذا أعظم ما يضعف المأخذ الأخير، فإن حاصله: أن محمداً حصر في الفضة، فما وراءها حرام، فأئمَّي يجدي عدم كونهما من الأحجار!؛ فإنهما ليسا من الفضة قطعاً، فكان اللازم تحريمهما وإن لم يكونا حجرين. ١٢

[٤٦٤٢] قوله: ولو كان القصر ^(٤):

أقول: بل القصر بالنسبة إلى الفلزات، والغالب المعتمد التختتم بها، أمّا الأحجار فالعادة كونها في الفصوص دون اتخاذ الحلقة منها إلا نادراً، فانظر إلى

(١) في "رد المحتار": والنصل على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مرّ، فقياس غيرهما عليهم يحتاج إلى دليل، واتباعُ المجتهد اتباع للنصّ، لأنّه تابع للنصّ غير مشرع قطعاً، وتؤول عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانظام، كيف! ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر وال الحديد مع أن مراد المجتهد عدمها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": وعمم منلا خسرو.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ذلك أتى محمد بكلمة الحصر أي: لا يجوز شيء من الفلزات إلا الفضة. ١٢

[٤٦٤٣] قوله: ^(١) فلم أقف عليها ^(٢):

أقول: وقفت عليه، والله الحمد، ففي "الهندية"^(٣) عن "المحيط" عن "الأقضية": (إذا كان الرجل يبيع الشّباب المصورّة أو ينسجها لا تقبل شهادته) اهـ.

[٤٦٤٤] قوله: فيها ظاهر ^(٤): بل أظهر. ١٢

[٤٦٤٥] قوله: ^(٥) لا بأس ^(٦):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان فعله هذا لغرض صالح، أمّا ما شاع في بعض أبناء الزمان من أنّهم يصطنعون الأسوّرة لنسائهم من حديد أو نحاس، ويلوون عليها الذهب؛ ليظنّ الرائي أنّها من خالص الذهب، فأخاف أن يكون

(١) في "رد المحتار": ويذكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل، أمّا بيع الصورة فلم أقف عليها، والوجه فيها ظاهر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": فإذا ثبت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٤٦٩/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": فإذا ثبت... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": لا بأس بأن يَتّخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، "تاترخانية".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": وكلّ ما أدى... إلخ.

دخولًا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): ((المتشبّع بما لم يُعطِ كَلَابِسْ ثُوَبَيْ زُور))، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٦] قال: (٢) أي: "الدر": وغيرها، وحل مسمار^(٣):

أقول: ظاهر الإطلاق جواز الفص من الذهب، وقد يمكن إدخاله في التضييب، فليحرر. ١٢

ثم رأيت بحمد الله تعالى في "الكافي"^(٤): (قال بعض الناس: لا بأس بالتحتم بالذهب لما روى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أنه ليس خاتم ذهب، وقال: (كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم: (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك)، وما رووا منسوخ، أو تأويله أن يكون فصه مركبًا بالذهب أو مذهبًا، وإنما العبرة بالحلقة، فإنها تكون النسبة في الحكم والشريعة، وقوام الخاتم بها ولا تعتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر) ١٥. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٥٢١٩)، كتاب النكاح، ٤٦٨/٣.

(٢) في الشرح: فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمين، إلا أنه من شعار الروافض فيحب التحرر عنه، "قهستاني" وغيرها.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩.

(٤) "الكافي"، كتاب الكراهة، الفصل الثاني في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢)، ملقطاً.

[٤٦٤٧] قوله: ^(١) أقول: مقتضى ^(٢):

أقول: في كونه محض تابع غير مقصود، ولا محدود في اللبس أصلًا،
تأمل. ١٢

[٤٦٤٨] قال: أبي: "الدر": و يجعله لبطن كفه في يده اليسرى، و قيل:
البيمني إلا آنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، "قهستاني" وغيره ^(٣):
[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره على آنه لم يعزه
للقهستاني وحده، فلعله عن غيره فاندفع ما في "ش". ^(٤)

(١) في "رد المحتار": (قوله: و حلّ مسمار الذهب... إلخ) يريد به المسamar ليحفظ به الفصّ، "تاتر خانية"؛ لأنّه تابع كالعلم في الشوب فلا يعدّ لابساً له، "هداية". وفي "شرحها" للعيني: فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتّخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإنّ الناس يحوّزونه من غير نكير و يلبسون تلك الخواتم. قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حلّ المسamar فيه يقتضي حرمة غيره اهـ. أقول: مقتضى التعليل المار جوازها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": و حلّ مسمار الذهب... إلخ.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩.

♣ انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول "الدر": فيجب التحرّز عنه.

وانظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية" ، ٥٤٧-٥٤٦/٢٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية" ، ٥٤٦/٢٤.

[٤٦٤٩] قوله: ^(١) الصحيح ^(٢):

لكن في "المرقاة" ^(٣) عن "شرح السنة" ^(٤) للإمام البغوي تحت حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال: ((اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه)) الحديث: (هذا الحديث يشتمل على أمرتين بحول الأمر بينهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحرير في حق الرجال. والثاني: لبس خاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبسه في اليسار)، ١٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم ^(٥).

(١) في "رد المحتار": وفي "غاية البيان": قد سوّى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنّه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل الْبَغْيِ ليس بشيء؛ لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك أه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول الدر": ولعله كان وبان.

(٣) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الأول، ١٧٧/٨، ملقطاً.

(٤) "شرح السنة": للإمام حسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦ هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٤٠/٢).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٧/٢٤.

[٤٦٥] قوله: ^(١) كسن ميّة ^(٢):

لأنّ البائن عن الحي ميّت. ١٢

[٤٦٥١] قوله: ولا يشبه ^(٣):

أقول: مبني الخلاف على أن السن عصب فيحله الموت أو عظم فلا، والصواب الثاني، وهو نص الحديث ^(٤) فانقطع الخلاف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يشدّ سنه) المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد ويتحذّل أنفًا منه) لأن الفضة تنتنه.

في "رد المحتار": (قوله: المتحرك) قال الكرخي: إذا سقطت سنّة رجل، فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدّها بفضة أو ذهب، ويقول: هي كسن ميّة، ولكن يأخذ سنّة شاة ذكية يشدّ مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس به ولا يشبه سنّة ميّة استحسن ذلك، وبينهما فرق عندي وإن لم يحضرني اه، "إتقاني". زاد في "التاترخانية": قال بشر: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدر": المتحرك.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدر": المتحرك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣١٧٨)، كتاب الذبائح، ٣/٥٥٦: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مُدَى الحبشة)).

[٤٦٥٢] قوله: ^(١) وبه صرح الإمام ^(٢):

وعليه مشى في "الهداية" ^(٣). ٢

[٤٦٥٣] قوله: ^(٤) إلّا لحاجة ^(٥):

أقول: وال الحاجة إذا لم تعم جميع الكف فخضب جميعهما فالظاهر الولوج في الكراهة؛ إذ الظاهر على هذا أنه قصد التزيين أيضاً لا لدفع الحاجة فقط، في ينبغي لمن يحتاج إليه أن لا يعم الخضاب، وإلّا يتهم في تحسينه، وإنما يفعل به كما بالدواء، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": روى الطحاوي بإسناده إلى عرفة بن أسعد: ((أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتنى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتتخذ أنفاً من ذهب، ففعل)), والكلاب بالضم والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب، هذا، وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقاً، وبه صريح الإمام البزدوي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدر": لأن الفضة تتنبه.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٦٧/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "البحر الزاحر": ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي إلّا لحاجة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٩/٩، تحت قول "الدر": وكراه... إلخ.

فصل في النظر والمس

[٤٦٥٤] قوله: ^(١) والأولى على أربعة أقسام ^(٢):

أقول: والثانية على ثلاثة: نظرها إلى زوجها ومحارمها والأجانب، والباقيان كلّ منهما قسم واحد. ١٢

[٤٦٥٥] قوله: ^(٣) أقول: وقدم الشارح ^(٤):

يريد رحمة الله تعالى أنّ الظاهر مما قدّم الشارح أنّ ابن عشر سنين بالغ

(١) في "رد المحتار": (قوله: وينظر الرجل من الرجل... إلخ) ذكر في "العناية" وغيرها أنّ مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأحبية الحرة، ونظره إلى من تحلّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدر": وينظر الرجل من... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: بلغ حد الشهوة) أي: بأن صار مراهقاً فالمراد حد الشهوة الكائنة منه، "ط". أقول: وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه: وفي "السراج": لا عورة للصغير جداً، ثمّ ما دام لم يشته فقبل ودبر تتغاظ إلى عشر سنين ثمّ كبالغ، وفي "الأشباه": يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدر": بلغ حد الشهوة.

حد الشهوة لا المراهق الذي هو ابن ثنتي عشر سنة كما قال ط^(١)، والظاهر مما في "الأشباه"^(٢) أن ذلك مقدر بخمس عشرة سنة، فتأمل ليتحرر ويتضح.
أقول وبالله التوفيق: الذي في "الأشباه" لا يخرج عليه لما ستحققه ص-٣٧٧^(٣)، والذي يظهر من كلام الشارح هو الصواب إن شاء الله تعالى، و يؤيده الأمر بالتفريق بين المضاجع إذا بلغوا عشراً كما يأتي ص-٣٧٦^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم ظفرت بحمد الله بالنصر في ذلك حيث قال في الطلاق من "الخيرية"^(٥): (قد صرّحوا بأنّ المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرّك آلتة ويستهني الجماع وقدّره شمس الأئمة بعشرين سنين) اه، والحمد لله. ١٢
[٤٦٥٦] قوله: ^(٦) قال في "التاتر خانية"^(٧):

(١) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٤/١٨٣.

(٢) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام الصبيان، ص-٢٦٥.

(٣) انظر المقوله [٤٦٨٠] قال: أي: "الدر": إذا بلغ حد الشهوة.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٩/٦٣٠.

(٥) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ١/٥٥.

(٦) في "رد المحتار": قال في "التاتر خانية": وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦٠٣، تحت قول "الدر": ولو أمرد صبيح الوجه.

بل هو في "الخانية"^(١) فكان العزو إليها أولى. ١٢

[٤٦٥٧] قوله: ^(٢) ومنه قوله^(٣): صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٤٦٥٨] قوله: فليتأمل^(٤):

تأمنناه فوجدناه حقاً وقد كان ظهر لي قبل أن أراه، وقد قال في "البزارية"^(٥) من كتاب الاستحسان: (لباسها إن ملتزقاً بيدها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها) اه. وبه تبيّن أنّ قول "الذخيرة"^(٦): "ينبغي له أن يغضّ بصره" معناه: يجب. ١٢

(١) انظر "بريقة محمودية" شرح "طريقة محمدية"، الباب الثاني في أمور المهمة في الشريعة المحمدية، الجزء الخامس، صـ٣٣٧، (عن "الخانية").

(٢) في "رد المحتار": قال في "المغرب": يقال: مسست الحبل فوجدت حجم الصبي في بطنه أو حجم الثدي على نحر الحمارية إذا نهز، وحقيقةه صار له حجم أي: نتو وارتفاع، ومنه قوله: حتى يتبيّن حجم عظامها اه. وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحمل ما مرّ على ما إذا لم يصف حجمها، فليتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٤/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزارية"، كتاب الاستحسان، ٦/٣٧٤، (هامش "الهندي").

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٣/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

[٤٦٥٩] قال: ^(١) أي: "الدر": "قهستاني" ^(٢):

أقول: والجواب أنه يحل الوطء في فرجها قطعاً، وإنما يمنع حيث يمنع
إذ لم يأض [♣] التحاوز إلى الدبر، ولذا إن تيقن أنه لا يلتجح حين يولج إلا في
الفرج حل له وطؤها بلا ريب. ١٢

[٤٦٦٠] قوله: ^(٣) الظاهر أنه كذلك ^(٤): بل المتيقن. ١٢

[٤٦٦١] قال: ^(٥) أي: "الدر": (من أجنبية) ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها، فخرج المحوسية والمكاتبة
والمشتركة ومنكوبة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمهما كالأجنبية،
"محبتي". ويشكل بالمفاضة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها، "قهستاني".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩.

[♣] هكذا في المخطوط، لعله: (لم يأمن).

(٣) في "رد المحتار": قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع
البدن. قال منلا مسكيين: وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى
سيدتها غير معلوم اه. وذكر محشيه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف:
"والمرأة للمرأة"، أقول: الظاهر أنه كذلك.

(٤) "رد المحتار"، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩، تحت قول "الدر": لأنّه يورث النسيان.

(٥) في المتن والشرح: (وما حل نظره حل لمسه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها؛
(لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة) وقال عليه الصلاة والسلام:
((من قبل رجل أمّه فكأنّما قبل عتبة الجنّة)). وإن لم يؤمن ذلك أو شكّ، فلا يحل
له النظر والمس، "كشف الحقائق" لابن سلطان و"المحبتي" (إلا من أجنبية)
فلا يحل مس وجهها وكفّها وإن أمن الشهوة؛ لأنّه أغاظه، ولذا يثبت به حرمة
المصاهرة، وهذا في الشابة. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٦/٩.

أقول: وكذلك للمرأة من أجنبي، فإن الحرج لا يحل لها مس وجه الأجنبي أو يده لما في جنائز "البدائع"^(١) في رجل مات بين نسائه ولا رجل هناك ولا صبية صغيرة تطبيق الغسل: (أنهن يُمْمِنُهُ غير أَنَّ الْمِيمَمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْهُ بَغْيَرِ خَرْقَةٍ، وَإِلَّا بَخْرَقَةٍ تَلَفَّهَا عَلَى كَفَّهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْسَهُ فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَمَّةُ الْغَيْرِ يُمْمِنُهُ بَغْيَرِ خَرْقَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَبْاحُ لِلْجَارِيَةِ مسَّ مَوْضِعِ التَّيْمِمِ بِخَلْافِ أَمْ وَلَدِ الْمَيْتِ؛ لَأَنَّهَا تَعْتَقُ وَتَلْحُقُ بِالْحَرَائِرِ الْأَجْنبِيَّاتِ) اه، وقد لَخَّصَهُ الشَّارِحُ^(٢) في الجنائز.

[٤٦٦٢] قوله: ^(٣) فإن كانا كبارين ^(٤): صواب العبارة: (قال: فإن كانا كبارين... إلخ) كما في "الهندية"^(٥) عن "المحيط"، والضمير لمحمد رحمة الله تعالى، وبه يتضح معنى قوله ^(٦): (فليتأمل عند الفتوى). ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، ٢/٣٤-٣٥، ملخصاً.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٣-٢٢٤، (دار الثقافة).

(٣) في "رد المحتار": إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبارين لا يجامع مثلها ولا يجتمع فلا بأس بالمصادفة، فليتأمل عند الفتوى اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦٠٧، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

◆ في "الهندية": (إذا كانا).

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الثامن، ٥/٣٢٩.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦٠٧، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

[٤٦٦٣] قوله: ^(١) ولا يكون ^(٢):

هذا قطع لعبارة الشرح عن سياقه، فإنّ ظاهره التفريع على قوله ^(٣): (أمّا العجوز فلا بأس بمسّ يدها)، ولا شكّ أنّ الكلام ثمّه في غير المحارم والإماء؛ لجواز مسّ اليد والمصافحة فيهنّ مطلقاً ولو شواب ما لم يخش الفتنة، وعلى ما قرّر المحسني ^(٤) تكون هذه مسألة مبتدأة ويصير المعنى: حيث جاز المسّ، أي: من دون تقيد بالعجزية، وهذا لا يكون إلا في المحارم والإماء؛ فإنه يجوز السفر والخلوة أيضاً إذا أمن، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٦٤] قوله: إلا في المحارم ^(٥):

أقول: في المحارم لا يتشرط كونها عجوزاً إلا محارم الصهر والرضاع.

(١) في الشرح: العجوز التي لا تستهوي فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إذا أمن، ومتى جاز المسّ حاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا.

في "رد المحتار": (قوله: حاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": حاز سفره بها.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": حاز سفره بها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": حاز سفره بها.

[٤٦٥] قوله: ^(١) هي خلوة ^(٢):

أقول: لعل مراد المجوزين إذا كان معها من أهلها وعيالها من لا يتيسر لها معه الفجور ولا للرجل خوفاً منهم، فإن الأطفال من يستحي ويحاف منه إذا كان عاقلاً مقارباً للمرأة لا سيما إذا كان فطناً غيوراً وإلا فإن كان الكلام فيما إذا لم يكن في الدار إلا رجل وامرأة ولكل منها بيت على حدة، ولهمما غلق على حدة وباب الدار واحد ولا بد من غلقه عند النوم، فوالذي أنزل هذه الشريعة الحكيمية الغراء ملبيهما في دار كذلك خاليين لا ثالث معهما أخوة ^{*} عليهمما من دخول أحدهما على الآخر نهاراً في بيته واحد إذ الباب مفتوح وتعدد الناس متوقع، فاختبر لنفسك ما يحلو، والله تعالى أعلم.

(١) في الشرح عن "الأشباه": الخلوة بالأجنبي حرام، إلا لملازمة مدینون هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل.

في "رد المحتار": (قوله: أو بحائل) قال في "القنية": سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اه. ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحلّ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدر": أو بحائل.

* هكذا في المخطوط، لعله: (أخوف).

[٤٦٦٦] قوله: ^(١) وإن كانت معها أخرى ^(٢):

قلت: وانظر ما في حجّ "الهداية" ^(٣) في مسألة اشتراط المحرم بالمرأة وفي خاطري أنَّ الإمام الزيلعي ^(٤) فرق في السفر فلم يجعل المرأة كافية والمصر فاكتفى بها لإمكان الاستعانة. ١٢

[٤٦٦٧] قوله: ^(٥) على العكس أه ^(٦): أي: إن كانت شابة ترد في نفسها أو عجوزة فلبسانها، فتفرق الشاب والشيخوخة في المسألة الأولى في

(١) في "رَدِّ المحتار": رأيت في "منية المفتى" ما نصّه: الخلوة بالأجنبيّة مكرورة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم أه.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدر": أو بحائل.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، ١٣٣/١.

(٤) "التبيين"، كتاب الحجّ، ٢٤٢/٢.

(٥) في الشرح عن "الشنبالية" معزياً لـ"الجوهرة": ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلا لا، انتهى.

في "رَدِّ المحتار": (قوله: وإلا لا) أي: وإن تكون عجوزاً بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه. قال في "الخانية": وكذا الرجل مع المرأة إذا التقى يسلم الرجل أولاً، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه. وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس، اه.

(٦) "رَدِّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٩/٩، تحت قول "الدر": وإن لا.

المسلمة، وفي الثانية في المسلم عليها، وهذا معنى قوله: (على العكس). ١٢

[٤٦٦٨] قال: ^(١) أي: "الدر": للضرورة ^(٢):

ظاهره لتعليق وجعله المحسّي ^(٣) في شروط الصلاة للتقييد وقد قدّمنا ^(٤)

ثم تمامه. ١٢

[٤٦٦٩] قوله: ^(٥) في "شرح المنية" ^(٦):

المراد بـ"الحلبة" وهي المراد بـ"شرح المنية" في "البحر" حيثما وقع، أمّا المحسّي فيفرق بينهما بأنّه يعبر عن هذه باسمها "الحلبة" وعن "شرح إبراهيم الحلبي" بـ"شرح المنية". ١٢

(١) في المتن والشرح: وينظر (من الأجنبيّة) ولو كافرة، "مجتبى"، (إلى وجهها وكيفيتها فقط) للضرورة، قيل: والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبز.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول "الدر": ظهر الكف عورة، (دار الثقافة).

(٤) انظر المقوله [٨٧٠] قوله: واعتمده الشرنبالي في "الإمداد".

(٥) في "رد المحتار": (قوله: قيل: والقدم تقدّم أيضًا في شروط الصلاة: أنّ القدمين ليسا عورة على المعتمد اه. وفيه اختلاف الرواية والتصحيح، وصحّ في "الاختيار": أنه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجح في "شرح المنية" كونه عورة مطلقاً بأحاديث كما في "البحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، تحت قول "الدر": قيل: والقدم.

[٤٦٧٠] قوله: ^(١) وظاهره: الكراهة ^(٢):

أقول: بل هو نصّ فيه فإنّ قوله ^(٣): (ليس بحرام) لا يصدق إلّا على ما ليس عن شهوة؛ لأنّه بشهوة حرام بالإجماع. ١٢

[٤٦٧١] قوله: ^(٤) يكون الدقّ والسل ^(٥):

عَبَرْ هَذَا فِي "الهَنْدِيَّةِ" ^(٦) عَنْ "الذَّخِيرَةِ" بِقُولِهِ: (إِذَا كَانَ بِهِ هُزُالٌ، إِنْ كَانَ هُزُالٌ يَخْشَى مِنْهُ التَّلْفُ يَحْلُّ، وَمَا لَا فَلًا). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: مقيد بعدم الشهوة) قال في "التاتر خانية": وفي "شرح الكرخي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنّه يكره لغير حاجة اه. وظاهره: الكراهة ولو بلا شهوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، تحت قول "الدرّ": مقيد بعدم الشهوة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان؛ لأنّه مداواة، ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنّه أمارة المرض، "هداية". لأنّ آخره يكون الدقّ والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا كما في "الذخيرة".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الكراهيّة، الباب الثامن، ٥/٣٣٠.

[٤٦٧٢] قوله: بأن يتقوى^(١): انظر ما كتبنا على "الهندية" ص ١٢٥^(٢).

[٤٦٧٣] قوله: بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا ظاهر إذا كان معه من القوّة ما يقدر به على أداء حق المرأة في الديانة وتحصين فرجها، أمّا إذا عجز عن ذلك فهل يعدّ ضرورة؟ الظاهر: لا؛ لأنّه بسبيل من أن يطلقها فتتكح من شاءت، فإنّ الواجب عليه أحد أمرتين: إمساك بمعروف، أو تسریع بإحسان، فإن عجز عن الأول لم يعجز عن الآخر، نعم المعهود في "الهند" أن النساء يتغيرن بالزواج الثاني تعبيراً شديداً لكن هذا من قبلهن بجهلهم ليس عليه فيه أحد، فليتأمل^(٤).

[٤٦٧٤] قال: أي: "الدر": (في الأصح)^(٥):

وقد نص في "الخيرية"^(٦): إذا ثبت الأصح لا يعدل عنه حيث لا أقوى

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩، تحت قول "الدر": وختان.

(٢) كلام الإمام في هامش "الهندية" عين ما يأتي في المقوله الآتية فتركتاه لخوف التكرار، انظر هامش "الهندية"، ص ١٧٥.

(٣) "رد المحتار"، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩، تحت قول "الدر": وختان. ملقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٠٨/٢١، ٢٠٩-٢٠٨.

(٥) في المتن: (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة).

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩.

(٧) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

منه كالفتوى. ١٢

[٤٦٧٥] قوله: ^(١) وقد يقال ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: ليست الحرمة للنظر في هذه الأشياء بعينها بل لسدّ باب الفتنة فإذا تزوجها زال سبب الحرمة ويظهر لي على هذا المنع من النظر إلى شعر الأمة المنفصل قبل عتقها إذا كان غضّاً طرياً مميلاً للقلب فإنّ الحكم دائر مع علّته، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٧٦] قوله: ^(٣) بما لا يحل ^(٤): أي: بأمرأة لا تحل له فلا يرد أن الدليل موقوف على الدعوى، فافهم. ١٢

(١) في "رد المحتار": ذكر بعض الشافعية: أنه لو أبین شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اه. ولم أره لأئمتنا، وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثم تزوجها، ومقتضى ما ذكر من التعلييل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٣/٩، تحت قول "الدر": وعظم ذراع حرة ميتة.

(٣) في "رد المحتار": فإن نظره بشهوة إلى ملائتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٥/٩، تحت قول "الدر": النظر إلى ملائعة الأجنبية بشهوة حرام.

باب الاستبراء وغيرة

[٤٦٧٧] قوله: ^(١) عليه جميعاً: أي: وأبداً فلا يتأتى الحكم بالتحريم حتى يحرم فرج إداحهما؛ لأنّ كلا فرجيهما حرام ولا يحلّ شيء منهما أبداً.

[٤٦٧٨] قوله: ^(٣) قميص واحد ^(٤): الذي في "العنایة"^(٥) كما رأيت في

بعض النسخ: (قميص أو جبة). ١٢

[٤٦٧٩] قال: (٦) أي: "الدرّ": أو الصبية (٧):

(١) في "رد المحتار": قال ط: وظاهره يشمل الأم وبنتها، وعليه نص القهستاني مع أنه إذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاہرة في حرمان عليه جميعاً.

(٢) "رَدُّ المُحْتَارِ" ، كِتَابُ الْحَضْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ ، ٦٢٥/٩ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": لَا يَجْتَمِعُانْ نِكَاحًا .

(٣) في "رد المحتار": وفي "العنایة": ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال:
المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: "في
إزار واحد" فإنه سبب يفضي إليها فاما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه
قمص، واحد فلا بأس به.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٧/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا معانقته.

(٥) "العنابة"، كتاب الكراهة، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٨٥/٨، (هامش "الفتح").

(٦) في الشرح: إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضاجع لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر)).

(٧) "الدرّ" ، كتاب الحظر والإباحة ، باب الاستبراء وغيره ، ٦٢٩/٩ . ٦٣٠

أقول: أنت تعلم أن المبني: الشهوة، وقد تقدم أن بنت تسع مشتهاة اتفاقاً فليحب تفريق الصبية وهي بنت تسع بل إن كانت بنت ثمان وهي عبلة ضخمة بلغت مبلغ أن يشتهيها الرجال وجب التفريق لما تقدم^(١): من أن الصحيح عدم العبرة بالسن فربما تصير مشتهاة قبل تسع، تعم تسع لا يختلف الاشتقاء فيجب إدارة الحكم على علته، أمّا الحديث^(٢) فغير نص في العموم للبنات ولا نافية للحكم في ما عدا هذا السن كما عرف من أصولنا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.^{١٢}

[٤٦٨٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": إذا بلغ حد الشهوة^(٤):

أقول: قد علمت أن الشرع حد في ذلك عمر عشر سنين، وتقدم^(٥) تأييده، وبما هاهنا مع إفادة العالمة المحسني^(٦) من احتمال الفتنة وتعلق القلب وخيفة المحذور ولو حين يضعف ما في "الأشباه"^(٧) من تجويز دخول

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٩/٩ تحت قول "الدر": وأمة بلغت حد الشهوة.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، ٢٠٨/١: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)).

(٣) في الشرح: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحول.

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاه، ٢٥/٣، (دار الثقافة).

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩، تحت قول "الدر": بين أخيه وأخته وأمه وأبيه.

(٧) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ص ٢٦٥.

الأطفال على النساء إلى خمسة عشر سنة، فالظاهر تقدير ذلك أيضاً بعشر سنين ويجب الجزم بالمنع وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإنه ح مرافق ويحصل له خبرة تامة بما هاهنا، ولو فتح هذا الباب تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، هذا ما ظهر لي وأرجو أن لا يتجاوز الحق عنـه، والله تعالى أعلم.

١٢ [قوله: ^(١) في "النهاية"^(٢)]:

أقول: لعل صوابه: (في "الهداية"); إذ هو الذي قدّم ويدل عليه قوله^(٣): (أقره الشرّاح)، ويأتي^(٤) بعد أسطر: (إطلاق "الهداية").

١٢ [قوله: ^(٥) وغيرها^(٦): كـ"الهنديـة"^(٧) عن "العنـية".]

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقبل... إلخ) مقابل لقوله: "وحجته الختان"، فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير، وهكذا أطلقه في "النهاية" كما قدمناه وأقره الشرح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدر": والظاهر في الكبير أن يختن.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: إلا أن لا يمكنه النكاح) كما رأيته في "المحتاري"، والصواب إسقاط "لا" بعد "أن" كما وجدته في بعض النسخ موافقاً لما في "التاترخانية" وغيرها، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوج امرأة تختنه أو يشتري أمّة كذلك.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدر": إلا أن لا يمكنه النكاح.

(٧) "الهنديـة"، كتاب الكراهيـة، الباب التاسع عشر، ٥/٣٥٧.

♣ هـكـذا في نسختـنا "الـجـدـ" ولكن في "الـهـنـديـة" (عن "الـعـتـابـيـةـ").

[٤٦٨٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (إذا لقي غيره) ^(٢):

أي: من دون أن يصافحه أو يلمس يده، أمّا لو صافحه ثم قبّل يد نفسه تبرّكاً فلا وجه للمنع إذا كان من لقيه ممّن يتبرّك به. ١٢

[٤٦٨٤] قوله: ^(٣) وسيأتي ^(٤): شرح آخر هذه الصفحة ^(٥). ١٢

[٤٦٨٥] قوله: ^(٦) تعظيمًا ^(٧): أي: عبادةً وإلا فالتحية من التعظيم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) كذا ما يفعله الجهل من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكرروه) فلا رخصة فيه، وأمّا تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكرروه بالإجماع.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فمكرروه بالإجماع) أي: إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أنّ قبلة يد المؤمن تحية توفيقاً بين كلامهم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩، تحت قول "الدر": فمكرروه بالإجماع.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٣-٦٣٢/٩.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الدر المتنقى": وحيثند فيزاد على الستة ستة أيضاً بدعة مباحة أو حسنة وسنة لعالم وعادل مكرروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيمًا.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٤/٩، تحت قول "الدر": وقواعدنا لا تأبه.

فضل في البيع

[٤٦٨٦] قال: ^(١) أي: "الدر": لا يحل لورثته ^(٢): لأن عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٧] قوله: ^(٣) فهو حرام ^(٤): لأن عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٨] قوله: وفي "الذخيرة": سئل أبو جعفر عن اكتساب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلى في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكل ذميّاً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٥/٩.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. في "رد المحتار": (قوله: وفي "الأشباه"... إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراي في "كتاب الممن": وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشهاب فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاسب يأخذ من أحد شيئاً من المكاسب ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وفي "الأشباه"... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وهكذا في "الهندية"^(١) عن "المحيط" عن الفقيه أبي جعفر و"حاشية السيد الحموي"^(٢) على "الأشباه" من قاعدة: إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام: (وكون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراماً لحواز كونه من الحال المغلوب، والأصل الحال) اهـ.

في الخانية^(٣): (لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاين) اهـ، وفي الباب الخامس والعشرين من كراهة "العالمكيرية"^(٤) عن "جواهر الفتاوى": (في الجملة أن طلب الحال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك الحرام المحسن في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه) اهـ^(٥).

[٤٦٨٩] قوله: ^(٦) عن الزيلعي^(٧):

(١) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٥٠/٥.

(٢) "غمر عيون البصائر"، الفن الأول، ٣٠٩/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٤/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الخامس والعشرون، ٣٦٤/٥.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، الكسب وحصول المال، ٥١٦/٢٣، ٥١٧-٥٢٣، ملتفطاً.

(٦) في الشرح: لكن في "المحتوى": مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتبينه.

في "رد المحتار": (قوله: وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي: سواء علموا أربابه أو لا، فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلاً تصدقوا به كما قدمناه آنفاً عن "الزيلعي".

(٧) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

الذي قدّم^(١) يقضي بالأولوية وبها صرّح في "الخانية"^(٢) و"الهنديّة"^(٣) وحكم الفقيه يقضي بالوجوب، "قنية"^(٤): ١٢ [٤٦٩٠] قوله: ^(٥) على تفصيل تقدّم^(٦):

أي: في قول مطلقاً، وعند الكرخي إذا لم يشر إليه أو لم ينقد منه والمحتر: لا مطلقاً، قيل: وبقول الكرخي يفتى، والله تعالى أعلم.

[٤٦٩١] قوله: عند الإمام^(٧):

مشى على ما قاله الفقيه أبو الليث من أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه عند الخلط والتغيير في أصل الملك والذي في عامة الكتب: أنه يملك ولكن لا يحل الانتفاع عندهما خلافاً له. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدر": كما بسطه الزيلعي.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الخامس عشر، ٣٤٩/٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في "رد المحتار": ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفاً عن "الذخيرة" و"الخانية"؛ لأنّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام، فإنّه إذا اشتري به شيئاً يحلّ أكله على تفصيل تقدّم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنّه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنه لا يحلّ له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لوارثه، ثمّ الظاهر أنّ حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ، تأمّل.

(٦) "رد المحتار"، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

[٤٦٩٢] قوله: وكذا لوارثه^(١):

أقول: هذا من باب انتقال الملك بسبب صحيح فلا يتعذر الخبر
كالمشتري شراءً صحيحاً من مشتر بشراء فاسد يطيب له، نعم لمّا هلك
المورث بالخلط وجب عليه الضمان فكان مديناً فهذه تركة تعلق بها دين، فإن
علم الأرباب واستغرقها الدين لم يملّكها الوارث وإلاً ملك وحلّ له التصرف
فيما زاد على قدر الدين وإن لم يعاد الضمان بعد، لكن الشأن في إيجاب
التصدق على الوارث عند جهل الأرباب أو انقطاعهم فإنه ح دين لا مطالب له
من العباد فكان كدين الزكاة لا يجب على الوارث أداءه إلاً بالإيضاء، فافهم
متاماً فلعلك تستتبط منه توفيقاً بين القولين، والله تعالى الموفق.

[٤٦٩٣] قوله: ويضمنه القاصر^(٢):

أقول: إلاً إذا كان عينه حراماً غير مغير ولا مخلوط بحيث يزيل ملك
المالك فإنه ح ليس بملك الوارث فلا يكون تركة فلا حق للصبي فيه فلا يملك
التضمين . ١٢

[٤٦٩٤] قوله: إلى ضعف^(٣): أقول: وقد علمت أنّ ما في "القنية"^(٥)

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول
"الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في "الأشباه"، "ط".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": فتنبه.

(٥) لم نعثر عليه.

مخالف لما في "الحانية"^(١) وغيرها من الكتب المعتمدة، ولعل الأصوب أن

في كلا الإطلاقين نظر، والله تعالى أعلم، وراجع ما مر^(٢) في البيوع .١٢

[٤٦٩٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": (دخول الذمي)^(٤):

أقول: مر في الوقف ص ٥٩٢^(٥) شرحاً وحاشيةً ما يفيد الكراهة والذي في الشرح مثله في غيره وقد استنبطنا ذلك من رواية في "الهندية"^(٦) وهو الأوفق الألائق بالعمل في زماننا فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٩٦] قوله: ^(٧) وانظر هل المستأنف^(٨): أقول: تقدم في فصل

(١) "الحانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورث مالاً حراماً، ٧١٠/١٤، تحت قول "الدر": إلّا في حق الوارث... إلخ، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: جاز (دخول الذمي مسجداً) مطلقاً، وكرهه مالك مطلقاً، وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكوبني لا تكليفني.

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٧/٩.

(٥) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣-٤٩٥/١٣، (دار الثقافة).

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الرابع عشر في أهل الذمة... إلخ، ٣٤٦/٥.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: وجاز دخول الذمي مسجداً) ولو جنباً كما في "الأشباه"، وفي "الهندية" عن "التسمة": يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنّه مجمع الشياطين لا من حيث إنّه ليس له حق الدخول اه. وانظر هل المستأنف رسول الله ﷺ وفدي ثقيف في المسجد جوازه، ويحرر، "ط".

(٨) "رد المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

الجزية، صـ٤٢٥^(١) عن "شرح السير الكبير" للسرخسي: (يستوي في ذلك الحربي والذمي) اهـ. والمراد بالحربى المستأمن قطعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٤٦٩٧] قوله: ورسول أهل الحرب^(٢):

أقول: أنت تعلم أنّ رسولهم ووفدهم لا يكون إلاً مستأمناً. ١٢

[٤٦٩٨] قوله: وفـ ثقيف في المسجد جوازه ويحرر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمـ اللهـ في "الفتاوى الرضوية":]

[وقد يستخرج الإشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم كما قوله تعالى^(٤): ﴿إِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْتَهْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْتَعْ كَلَمُ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ [التوبـة: ٦]^(٥).]

[٤٦٩٩] قوله^(٦): يكره للمشهور^(٧):

أقول: وأولى منه بالكرابة الضعيف السريع التخلّق بأخلاق الجليس. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٣/١٢، تحت قول "الدر": فالظاهر أنه أورد فيه... إلخ، (دار الثقافة).

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٣) المرجع السابق، ٦٣٨-٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٤) ما بين القوسين معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١٤/٥٢٢.

(٦) في "رد المحتار": ذكر صاحب "المقطط": يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشرّ إلاّ بقدر الضرورة؛ لأنّه يعظّم أمره بين الناس، ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ.

(٧) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٩/٩، تحت قول "الدر": وجاز عيادة فاسق.

[٤٧٠٠] قوله: ^(١) والصواب ما هنا^(٢): قلت: ولكن عند ابن عساكر [♣].

[٤٧٠١] قوله: ^(٣) وبالعكس ^(٤): أي: الحامل حية وأكبر رأيهم أن الولادات.

[٤٧٠٢] قوله: وبالعكس ^(٥): ويجب أن يجعل ألفاً مرأة [♣]; لأنّ مس الجنس من الجنس ثمّ مس لأمنه للإخراج، أمّا النظر فإنّ أمكّن القاطعة أن تدخل يدها من تحت ثوب وتولج في الفرج آلة تقطع بها الولد من دون نظر إلى الفرج ووجب عليها ذلك؛ لأنّ المس حرام والنظر حرام آخر وما أبىح

(١) في "رد المحتار": (قوله: وجاز خصاء البهائم) عبر في "الهدایة" بالإخلاص، والصواب ما هنا كما في "النهاية" وهو نزع الخصية، ويقال: خصي ومخصي.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدر": وجاز خصاء البهائم.

[♣] لعله يؤيد لفظ "الهدایة" تعرضاً على تصويب المحسبي ولذا قال: "ولكن عند ابن عساكر" لأنّه ذكر حديثاً يؤيد لفظ "الهدایة"، ولفظ ابن عساكر: أنّ النبي ﷺ قال: ((سيكون قوم ينالهم الإخلاص فاستوصوا بهم خيراً)).

[تأريخ مدينة دمشق، ميسون بنت بحدل... إلخ، ١٣١/٧٠].

(٣) في "رد المحتار": لا بأس بكّي البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنّهم كانوا يفعلونه في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولا بأس بكّي الصبيان لداء، وإنقاني". والهرة المؤذية لا تضرّ ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم إن الولد حي شقّ بطنه من الجانب الأيسر، وبالعكس قطع الولد إرباً إرباً، "تاترخانية".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدر": وقيدوه.

(٥) المرجع السابق.

[♣] هكذا في مخطوطتنا "الجد": لعلّ العبارة: (ويجب أن يجعل القاطع امرأة).

للضرورة تقدر بقدرها ثُمَّ هذا الذي قلنا إنما هو إذا لم يحسن الزوج القطع، أمّا إذا أحسن وكان حاضراً أو غائباً ولا حرج في انتظاره حرم ذلك كله، ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد في بعض جهله المحبّين للنصارى أنَّ امرأة فيهم مات الولد في بطنها وبلغ ذلك منها كلَّ مبلغ حتى انقطع الرجاء من حياتها فدعا زوجها بعض المتطبّية من النصارى ومعه أعونه فقال له في ذلك فقال النصراني: إنَّها لا تعيش ولو أخر جنَا الولد فقال قليل الحياة: افعل ما آمرك فأراحوها رائحة غشى بها على المرأة واحتلوها بمنظر من هؤلاء الحضار جميعاً وأمسك منهم رجلان رجلي المرأة جاذبيها إلى جانبيهما لتفريج الفرج وجعل النصراني يدخل يده في الفرج ويقطع الولد عضواً عضواً حتى ماتت فإلى الله المشتكى من فساد الزمان، ونعود بالله من قلة الحياة والإيمان.

[٤٧٠٣] قوله: ^(١) على الخلاف، "قهستاني" ^(٢):

قلت: وهكذا في بيع "الهنديّة" ^(٣) عن "الخلاصة".

(١) في المتن والشرح: (و) جاز (بيع عصير) عنب (ممّن) يعلم أنَّه (يتخذه خمراً). وفي "رد المحتار": (قوله: وجاز) أي: عنده لا عندهما بيع عصير عنب، أي: معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في "المحيط"، لكن في بيع "الحرزنة": أنَّ بيع العنب على الخلاف، "قهستاني".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٤/٩، تحت قول "الدر": وجاز.

(٣) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٣/٢١٠.

[٤٧٠٤] قوله: ^(١) وقولهما استحسان^(٢): لورود الحديث^(٣) في العصر
ولا يلزم أن يكون قولهما استحساناً مطلقاً. ٢

[٤٧٠٥] قال: أي: "الدر": جاز (إجارة بيت بسوان الكوفة) أي: قراها
(لا بغيرها)^(٤): أي: لا يحلّ وإن صحت والأجر يطيب كما حققناه من
الإجارة صـ٤٢٤^(٥). ٢

(١) في المتن والشرح: (و) جاز تعمير كنيسة و(حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابتة
(بأجر).

في "رد المحتار": (قوله: وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقلا: هو
مكروه؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدّ منها حاملها، وله
أنّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنّما تحصر المعصية
بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملها قد يكون
لإرادة أو للتحليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنبر أو قطعه، والحديث
محمول على الحمل المقربون بقصد المعصية اه. زاد في "النهاية": وهذا قياس
وقولهما استحسان.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٦/٩، تحت قول "الدر": وحمل خمر ذمي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٨٠)، كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على
عشرة أوجه، ٤/٦٤: عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لعنة الخمر
بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل
ثمنها، وشاربها، وساقيها)).

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤٧-٦٤٦.

(٥) انظر المقوله [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

[٤٧٠٦] قوله: ^(١) بفعل الشاري^(٢): وهو مختار فينقطع النسبة. ١٢

[٤٧٠٧] قوله: فليتأمل في وجه الفرق... إلخ^(٣):

يقول العبد الضعيف غفر الله تعالى له مستمدًا بعون الله تعالى: الذي يظهر لي: أن الشيء إذا صلح في حد ذاته لأن يستعمل في معصية وفي غيرها ولم يتعمّن للعصبية فلم يكن بيده إعانته عليها؛ لاحتمال أن يستعمل في غير العصبية،

(١) في "رد المختار": (قوله: وجاز إجارة بيت... إلخ) هذا عنده أيضًا؛ لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا عصبية فيه، وإنما العصبية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبته عنه، فصار كبيع الجارية من لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اهـ "زيلاعي" و"عنيبي" ومثله في "النهاية" و"الكافية"، قال في "المنح": وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره، وهو الذي عولنا عليه في "المختصر" اهـ. أقول: هو صريح أيضًا في أنه ليس مما تقوم العصبية به، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن "النهر" إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشرح فإنه مقدم على ما في الفتاوى، نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلاعي يشكل الفرق بين ما تقوم العصبية به وبين ما لا تقوم به، فإن العصبية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشاري، فليتأمل في وجه الفرق فإنه لم يظهر لي ولم أر من نبه عليه.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز إجارة بيت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

وإنما يتعين ذلك بقصد القاصدين والشك لا يؤثر، وغلبة الظن في أمثال المقام ملتحق باليقين، والتغيير لكونه فعل فاعل محترار يقطع النسبة إذا تمهد هذا، فاعلم أن معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه، فإنه إذا كان كك يغلب على الظن أن المشتري إنما يشتري لإيتان المعصية؛ لأن الأشياء إنما تقصد للاستمتاع بها، فما كان مقصوده الأعظم تحصيل معصية -معاذ الله تعالى- كان شراؤه دليلاً واضحاً على ذلك القصد فيكون بيعه إعانته على المعصية لما علمت من التعين بقصد القاصد وكذلك ما لم يكن موضوعاً لذلك بعينه ولا ما هو المقصود الأعظم منه لكن قامت قرينة ناصرة على أن مقصود هذا المشتري إنما يستعمله معصية..... أنه يتخرذ خمراً؛ لأنّه ليس موضوعاً للمعصية وقدد المشتري كان معيناً للعصيان، لكن الاحتياج إلى التغيير..... وكذا بيع الجارية المغنية، فإن الجارية للاستخدام والافتراض والغناء فلم تكن المعصية هي المقصودة، وكذا الكبش يكون للنسيل وللأكل، وكذا الحمامات للاستئناس والأكل وكذا الخشب للايقاد واصطناع السرير والمعازف بخلاف بيع المكعب المفضض فإن..... وضعه إنما هو للبس لا غير وهو المقصود الأعظم منه وفيه المعصية فيكره بيعه..... وبخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة -يعني: في أيام الفتنة كما قيد به في "الهداية"^(١)- فإنه وإن لم يكن موضوعاً للمعصية لكن المشتري من أهل الفتنة دليل واضح على أنه إنما يشتري ليقاتل بها أهل العدل

(١) "الهداية"، كتاب الكراهة، فصل في البيع، ٣٧٨/٢.

مع عدم الحاجة في إتيان المعصية أي: تغيير يقطع النسبة فيكره بيعه أيضاً، بقي النظر في بيع الأمرد ممن يلوط به ومثله بيع الجارية ممن يأتيها دبرها فمن أدى نظره إلى أن اعتياد المشتري باللواطة والإتيان في الأدبار قرينة واضحة على قصد المعصية حتى يغلب على الظن أنه لا يشتري إلا لذلك، حكم بالكراهية قياساً على مسألة السلاح وهم أكثر أصحاب من الفتاوى أدّى نظره إلى إن شاء، كـ: السلاح في تهيئه للمعصية من دون حاجة إلى التغيير وفي كون المشتري ممن يقصدون المعااصي ويأتون تلك الأبواب، لأنّه فارق الأسلحة بقيام قرينة أخرى تَمَرّاً وجبت باجتماعها مع ما مر^(١) غلبة الظن بقصد العصيان يعني: كون الأيام أيام الطغيان وليس هاهنا ما يقوم مقامه فلا تحصل غلبة الظن، لا ترى! الله لو باع السلاح من أهل الفتنة في غير أيامها أو في أيامها من غير أهلها جاز فكذا هذا، والله تعالى أعلم، وعليك بالتدبر. ١٢

[٤٧٠٨] قوله: فإنّه لم يظهر لي^(٢): ولم أر من نبه. ١٢ *

[٤٧٠٩] قوله: ^(٣) فكان.....

♣ في هذه العبارة بياض في مخطوطتنا، ولذا قررناه بـ: (.....).

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدر":

وجاز إجارة بيت... إلخ.

♣ هكذا يبدو لنا.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الشنبلالية": وجعل المسألة في "التجنيس والمزيد" على ثلاثة أوجه: إما أن يشترط عليه في القرض أن يأخذها تبرعاً أو شراءً، أو

ينبغي^(١): انظر ما مر^(٢) في بيع الاستجرار أوائل البيوع. ١٢
 مسألة: وإذا علمت ما أصلنا من الصابطة علمت أنَّ بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلَّا فمن علم أَنَّه لا يشتريها للمعصية؛ وذلك لأنَّها وإن لم تتعين للمعصية في أصل خلقتها لجواز استعمالها في غير الأكل والشرب وفيهما أيضاً في بعض الصور إلَّا أنَّ نوع الاعتياد بقصد المعصية بها حتى إن غالب من يشتريها لا يشتريها إلَّا بقصد المعصية كان قرينة تعطى الظنَّ بذلك فأورثت الكراهة بخلاف الأمرد والجارية؛ إذ لم تفسح العادة باللواء والإتيان في الأدباء ومن يشتريهما للاستخدام أكثر ممَّن يشتريهما للآثام بأضعف كثيرة فلا يكره بيعهما، والله تعالى أعلم.

[٤٧١٠] قوله: ^(١) وإن سمع بعنته^(٢): أي: بلا قصد. ١٢

لم يشترط ولكن يعلم أَنَّه يدفع لهذا وقال قبل ذلك، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجوز؛ لأنَّه قرض حَرَّ منفعة، وفي الوجه الثالث: جاز؛ لأنَّه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ يقول في كلِّ وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اه. أقول: الوجه الثالث يلزم منه الثاني، فكان ينبغي أن يكره أيضاً إلَّا أن يحمل الثالث على ما إذا أعرضوا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله.

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٠/٩، تحت قول "الدر": ولو لم يشترط حالة العقد... إلخ.

(٢) انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب البيوع، ١٤/٥٦-٥٧، تحت قول "الدر": ما يستحرّ الإنسان.

[٤٧١١] قوله: ^(٣) تأمل ^(٤):

يشير إلى الجواب عمّا قال العلامة الطحطاوي ^(٥): (إنّ صوابه: لو زاد) أهـ. بأنّ كليهما سائغان فلا تحطّة بشيءٍ منهما فمعنى "نقص" أي: نقص المبيع عمّا قدر، ومعنى "زاد" أي: زاد الشمن.

[٤٧١٢] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": لا يحلّ للمشتري ^(٧):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان مسوغًا. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إذا باع للخوف كما عبر القهستانى فسقط نظر الشامي ^(٨).

(١) في "رد المحتار": استماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بعنة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٥١/٩، تحت قول "الدر": وكره كلّ لهو.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لو نقص) أي: لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأنّ سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال: يعني به، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩، تحت قول "الدر": لو نقص.

(٥) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٤/٢٠١.

(٦) في الشرح عن "الاختيار": ثمّ إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحلّ للمشتري.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٩.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ١٨/٥٣٩.

[٤٧١٣] قوله: ^(١) أن لا يبيع أصلًا^(٢):

أقول: الظلمة ربما يطلبون الأشياء لعسكرهم ويسعون فلا يقدر المالك أن لا يبيع ولا أن يخالف التسuir لتحقق الإكراه. ١٢

[٤٧١٤] قوله: ^(٣) لا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
فكذا لا مانع من أن يقال له: إن عفوتَ من المسلم طرحتنا منك كذا وكذا من سيئاتك فيعفو^(٥).

(١) في "رد المحتار": (قوله: لا يحل للمشتري) أي: لا يحل له الشراء بما سعره الإمام، لأن البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي. أقول: وفيه تأمل؛ لأنّه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار بيع أملأ كنه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنّه غير مكره على البيع، وهنا كذلك؛ لأنّ له أن لا يبيع أصلًا، ولذا قال في "الهداية": ومن باع منهم بما قدره الإمام صحيحاً، لأنّه غير مكره على البيع أه. لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما، فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٠/٩، تحت قول "الدر": لا يحل للمشتري.

(٣) في "الدر": ظلم الذمي أشدّ من المسلم.

في "رد المحتار": (قوله: أشدّ من المسلم) لأنّه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم "ط".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٣/٩، تحت قول "الدر": أشدّ من المسلم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المداینات، ٦٦/٢٥.

[٤٧١٥] قوله: ^(١) وقد يقال ^(٢): ردًا على ما استفاده الشارح ^(٣). ١٢

[٤٧١٦] قوله: معنى قوله ^(٤): أي: "البزارى" ^(٥). ١٢

[٤٧١٧] قوله: لعدم إمكانه ^(٦): فلا يدلّ على لزومه بالعقد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل و) على (الأقدام) لأنّه من أسباب الجهاد فكان مندوبًا، وعند ثلاثة لا يجوز في الأقدام: أي: بالجعل، أمّا بدونه فيباح في كلّ الملاعب كما يأتي (حلّ الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقوًّا ذكره البرجندى وغيره، وعلّله البزارى بأنّه لا يستحق بالشرط شيء عدم العقد والقبض اهـ. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فبصّر. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ومفاده لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال: معنى قوله: "العدم العقد"، أي: لعدم إمكانه على أنّ حواز الجعل بما ذكر استحسان. قال الزيلعى: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليل على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعه كالبغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين اهـ، فتأملـ. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح؛ لأنّ ما ذكره محتمل، ورأيت في "المحتاري" ما نصّه: وفي بعض النسخ: فإن سبقة حلّ المال، وإن أبي يجير عليه اهـ. أقول: لكن هذا مخالف لما في المشاهير كـ"الزيلعى" وـ"الذخيرة" وـ"الخلاصة" وـ"التاترخانية" وغيرها من أنه لا يصير مستحقوًّا كما مرّ، فتدبرـ.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٥) "البزارية"، كتاب الكراهة، الفصل التاسع، ٦/٣٧١، (هامش "الهنديه").

(٦) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

[٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما^(١):

أقول: سيأتي متأخرًا^(٢) عن "الدرر" و"المحتاري": إلحاد المتفقهة، وحاشية^(٣): إلحاد المصارعة، وقد حكى في المتفقهة مسألتان عن الإمام الأجل أبي بكر محمد بن الفضل ونصّ قياسهما على السباق على الأفراس، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كما في "الهندية"^(٤) عن "المحيط"، وسيأتي حاشية^(٥) عن "فصول العلامي" ضابطة جواز ذلك: (أنّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم يجوز وإلاّ لا). وكذلك نصّ على مسألة الفقهاء في "التبين"^(٦) نفسه قائلاً: (إنه يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى)، كما يأتي النقل عنه صـ٧٣٦^(٧)، فإذا ذُكر المعمول هي الضابطة المفاددة في "الفصول" ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) "رد المحتاري" ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩ ، تحت قول "الدرر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) انظر "التبين" و "الدرر" ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٥/٩ - ٦٦٦.

(٣) انظر "رد المحتاري" ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٥/٩ ، تحت قول "الدرر": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٤) "الهندية" ، كتاب الكراهية، الباب السادس في المسابقة، ٥/٣٢٤.

(٥) انظر "رد المحتاري" ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩ ، تحت قول "الدرر": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٦) "التبين" ، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٧/٤٦٧.

(٧) انظر "رد المحتاري" ، كتاب الخنثى، ١٠/٥١٨ ، تحت قول "الدرر": وتمامه في "الزيلعي".

[٤٧١٩] قوله: في المسألة^(١): أي: اللزوم بالعقد. ١٢

[٤٧٢٠] قوله: لأنّ ما ذكره^(٢): من الاستنباط عن كلام البزارى. ١٢

[٤٧٢١] قوله: ^(٣) أوجه ثلاثة^(٤):

أقول: بل يمكن تصويره في مسألة لا تعدد للوجوه فيها كما إذا نقل عن الأئمّة في مسألة حكم يخفي على النظار وجهه فتفكّر فيه: ثلاثة رجال وكان الشرط أنّه إن ظهر الوجه لك فلك كذا، أو لنا فلا شيء لنا عليك، وإن ظهر لأحدٍ منهم فلكلّ على صاحبه كذا، فافهم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صحّ، وإن شرطاه لكلّ على صاحبه لا.

وفي "رد المحتار": (قوله: فإذا شرط لمن معه الصواب) أي: لو احدهم معين معه الصواب لا ما يفيده عموم من وإلاً كان عين ما بعده اه، "ح"، أي: بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معه فلا شيء لي أو بالعكس. أمّا لو قالا: من ظهر معه الصواب منّا فله على صاحبه كذا فلا يصحّ، لأنّه شرط من الجانبين وهو قمار، إلاً إذا أدخلوا محلّاً بينهما كما يفهم من كلامهم، وصورة "ط" بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلوا للثالث جعلاً إن ظهر معه الصواب، وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اه، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدر": فإذا شرط لمن معه الصواب.

[٤٧٢٢] قوله: ^(١) أي: مما يعلم الفروسيّة ^(٢):

أقول: هذا يرفع الفرق بين الفصلين؛ فإن التحقيق - كما قدمناه ^(٣) - جواز المسابقة بجعل في كل ما يرجع إلى الجهاد والعلم، فإن كان جوازها بلا جعل أيضاً مختصاً بذلك لم يبق الفرق بل المعنى عندي: أن المسابقة فيما يرجع إلى تقوية الدين يحل بجعل إذا قصد به ذلك، لا فيما هو معصية بنفسه أو بقصدهم التلاهي أو التفاخر. ٢

[٤٧٢٣] قوله: ^(٤) فيكون.....

(١) في الشرح: وأما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي.
في "رد المحتار": (قوله: فيجوز في كل شيء) أي: مما يعلم الفروسيّة ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله عليه السلام: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال)) أي: الرمي والمسابقة، والظاهر: أن تسميتها لهواً للمسابقة الصورية، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدر": فيجوز في كل شيء.

(٣) انظر المقوله [٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما.

(٤) في المتن والشرح: (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكراه تركه وراء الأربعين.

وفي "رد المحتار": (قوله: وكراه تركه) أي: تحريماً لقول "المحتبي": ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد اه، وفي "أبي السعود" عن "شرح المشارق" لابن ملك، روى مسلم عن أنس بن مالك: ((وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اه.

كالمرفوع اه^(١): بل هو عنه عند أَحْمَدَ^(٢) وأَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالترمذِيَّ^(٤) والنَّسَائِيَّ^(٥): ((وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)). ١٢
[قوله: ^(٦) قال وبه نأخذ^(٧):]

لفظ مَحْمَدٌ^(٨): (أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبْنَى عَمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ((أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لَحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ)) قَالَ مَحْمَدٌ: وبه نأخذ وهو قول أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى) اه، فافهم. ١٢

[قوله: اه "ط"^(٩): وهو في "الهنديّة"^(١٠). ١٢]

(١) "رَدُّ المُحتَارِ"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": وكره تركه.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ في "مسندِه" (١٣١٠٩)، مسند أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ نَضْرٍ، ٤٠٥/٤.

(٣) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سننه" (٤٢٠٠)، كتاب الترجمَل، ١١٤/٤-١١٥.

(٤) أخرجه الترمذِيَّ في "سننه" (٢٧٦٨)، كتاب الأدب، ٤/٣٤٨.

(٥) أخرجه النَّسَائِيَّ في "سننه" (١٣)، كتاب الطهارة، صـ ١١.

(٦) في الشرح: ولا بأس بتنف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والستنة فيها القبضة. في "رَدُّ المُحتَارِ": (قوله: والستنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كما ذكر محمد في "كتاب الآثار" عن الإمام، قال: وبه نأخذ، "محيط" اه، "ط".

(٧) "رَدُّ المُحتَارِ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": والستنة فيها القبضة.

(٨) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٩٠٠)، باب حف الشعير من الوجه، صـ ٢٠٣.

(٩) "رَدُّ المُحتَارِ"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": والستنة فيها القبضة.

(١٠) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب التاسع عشر، ٣٥٨/٥.

[٤٧٢٦] قوله: ^(١) يترك سباليه ^(٢):

ونقل ^(٣) عن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٤٧٢٧] قوله: ^(٤) والثاني: ظاهر ^(٥):

أقول: بل الظاهر الأول، فإنَّ الله تعالى حرم الجمع بين ذاتي رحم محرمتين نفياً للقطعية ولم يحرّمه بين كلّ قريتين وربما يشعر بترحيمه تقديمه في عبارة "تبين" ^(٦) وتصحّح الإمام النووي الشافعي لا يلزمنا. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال "ط": ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع، كذا في "الغرائب"، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٢/٩، تحت قول "الدر": وأما حلق رأسه... إلخ.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الطهارة، ١٩٢/١.

(٤) في "رد المحتار" عن "تبين المحارم": وخالفوا في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم: هي قرابة كل ذي رحم محرم، وقال آخرون: كلّ قريب محرماً كان أو غيره أهد، والثاني: ظاهر إطلاق المتن قال النووي في "شرح مسلم": وهو الصواب واستدلّ عليه بالأحاديث. نعم تتفاوت درجاتها في الوالدين أشدّ من المحارم، وفيهم أشدّ من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما يبيّنه في "تبين المحارم".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٨/٩، تحت قول "الدر": وصلة الرحم واجبة.

(٦) أي: "تبين المحارم": لسنان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي، (ت في حدود سنة ١٠٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٣٤٢، "معجم المؤلفين"، ٤/١٦٨).

- [٤٧٢٨] قال: ^(١) أي: "الدر": وإن كره ^(٢): تحريراً؛ لورود النهي في الحديث الصحيح ^(٣) ودليل أن المحسني ^(٤) جعل مقابلة القول: (ب لا بأس).
- [٤٧٢٩] قوله: ^(٥) رواه البخاري ^(٦): عزاه في "الجامع الصغير" ^(٧)

(١) في المتن والشرح: (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإن كره هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الأحسن الإسلام، فافهم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤٥١/٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٩/٩، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٥) في "الشرح": فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

في "رد المحتار": (قوله: لحديث: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: ((إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩، تحت قول "الدر": لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)).

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٧٢٦)، حرف: لا، ص ٥٧٧.

لأحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذى^(٤)، فليراجع "الجامع الصحيح".

[٤٧٣٠] قوله: ^(٥) بل يظنّ بال المسلمين ^(٦):

أقول: قوله^(٧): (فالأصل فيه البقاء على العموم) يؤدّي مؤدّى هذا أي: يظنه فيمن يصلح لابتداء السلام عليه تحسيناً للظنّ به فالكلام فيمن علم أنه مسلم وشك في صلاحته، أمّا إذا لم يعلم إسلامه فكيف يحكم بالسلام عليه مع أنّ السلام على المسلم ليس إلا سنة وعلى الكافر حرام والأمر إذا تردد بين السنة والحرام وجوب تركه، فليحرر. ١٢

[٤٧٣١] قوله: ^(٨) ينبغي أن يرد عليهم^(٩):

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي "مسندِه" (٧٦٢١)، مسند أبي هريرة، ٣/٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٦٧)، كتاب السلام ، ص ١١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.

(٤) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٧٠٩)، كتاب الاستعذان والآداب، ٤/٣٢١.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وأمّا من شك فيه) أي: هل هو مسلم أو غيره؟ وأمّا الشك بين كونه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له بل يظنّ بال المسلمين خيراً، "ط".

(٦) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٠/٩، تحت قول "الدر": وأمّا من شك فيه.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨١/٩.

(٨) في المتن والشرح: ولو سلم يهودي أو نصراني أو محوسى على مسلم فلا بأس بالرّد (و) لكن (لا يزيد على قوله: وعليك).

في "رد المحتار": (قوله: فلا بأس بالرّد) المتبادر منه أنّ الأولى عدمه، "ط"، لكن في "التاترخانية": وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب وبه نأخذ.

(٩) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨١/٩، تحت قول "الدر": فلا بأس بالرّد.

أقول: لأنّ في تركه إيداعه وقد نهيّنا عنه. ١٢

[٤٧٣٢] قوله: ^(١) فرض على الكفاية^(٢): الظاهر أنّ المراد بالفرض الواجب؛ لشبوته بالأخبار الآحاد^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٧٣٣] قوله: عند الأكثرين^(٤): قال في "أشعة اللمعات"^(٥): (هو الصحيح من مذهب الحنفية يعني: وجوب الكفاية). ١٢

[٤٧٣٤] قوله: في "الظاهيرية": ولفظ السلام في الموضع كلّها: السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً^(٦):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ورد السلام وتشميم العاطس على الفور) ظاهره: أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريمًا، ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة "ط". وفي "تبين المحارم": تشميم العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهيرية فرض عين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول "الدر": ورد السلام وتشميم العاطس على الفور.

(٣) أخرجه البخاري في "صححه" (٦٢٢٣)، كتاب الأدب، ١٦٢/٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول "الدر": ورد السلام وتشميم العاطس على الفور.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الأداب، باب العطاس، الفصل الأول، ٤١/٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٦/٩، تحت قول "الدر": بجزم الميم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: فلا يكون جواباً لأنّ جواب السلام ليس إلا بالسلام، أمّا وحده
أو بزيادة الرحمة والبركات لقوله تعالى: ﴿إِذَا حِيَّتُم بِتَحْيَةٍ فَحِيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا
أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ومعلوم أنّ ما اخترعوا من الألفاظ أو الإجزاء
بالإيماء إما أن يكون تحيّة أو لا، على الثاني عدم براءة الذمة ظاهر؛ لأنّ
المأمور به التحّيّة، وعلى الأوّل ليس عين السلام وهو ظاهر ولا أحسن منه؛
فإنّ المخترع لا يمكن أن يكون أحسن من الوارد فخرج عن كلا الوجهين
وبقي الواجب الكفائي على كلّ عين.]

[في "المرقاة"^(١)]: قد صحّ بالأحاديث المتواترة معنى أنّ السلام باللفظ
سنة وجوابه واجب كذلك.]

[عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال]: ((ليس من تشبيه
بغيرنا لا تشبيهوا باليهود ولا بالنصارى فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصبع
وتسليم النصارى الإشارة بالكفّ)), رواه الترمذى^(٢) عن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما وقال: إسناده ضعيف، قال العلامة القارى^(٣): (لعلّ
 وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدّم الخلاف فيه وأنّ

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

(٢) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٧٠٤)، كتاب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في
كراهية إشارة اليد بالسلام، ٣١٩/٤.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

المعتمد أنّ سنه حسن لا سيّما وقد أسنده السيوطي في "الجامع الصغير" إلى ابن عمرو فارتفاع النزاع وزال الإشكال)، اه.

أقول: رحم الله مولانا القاري إنّما حاله الإمام السيوطي على ت [يعني الترمذى] ففيه يرتفع النزاع ويزول الإشكال! ثمّ ليس تضييف الترمذى لما ظنّ فإنّ الجمهور ومنهم الترمذى على الاحتجاج بعمرو بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده بل الوجه أنه من روایة ابن لهيعة؛ إذ يقول الترمذى^(١): (حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [فذكره قال الترمذى]:) هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه) اه. وقد قال^(٢) في كتاب النكاح باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: [ل الحديث رواه بعين السنّد ثم قال]: (هذا حديث لا يصحّ ابن لهيعة يضعف في الحديث) اه مختصرًا، وكذا ضعفه في غير هذا المحلّ فإليه يشير هنا، نعم الأظهر عندي أنّ حديث ابن لهيعة لا ينزل عن الحسن وقد صرّح المناوي في "التيسير"^(٣): (أنّ حديثه حسن).

[نعم إن أشار بيده مع السلام فلا بأس به]^(٤).

آخر ج الترمذى قال^(٥): (حدثنا سُويد نا عبد الله بن المبارك نا عبد

(١) "سنن الترمذى" كتاب الاستئذان والأداب، ٤/٣١٩.

(٢) "سنن الترمذى"، كتاب النكاح، ٢/٣٦٣.

(٣) "التيسير"، حرف الميم، ٢/٤١٩.

(٤) تعریف من الأردودية.

(٥) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان والأداب، ٤/٣٢٠.

الحمد بن بهرام أَنَّه سمع شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدّث: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا فَأَلْوَى بِيَدِهِ)) هذا حديث حسن... إلخ). قال الإمام النووي^(١): (وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعًا بَيْنَ الْفَظْوَانِ) والإشارة ويدلّ على هذا أنّ أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: "فَسَلَّمَ عَلَيْنَا" اهـ، قال العالمة القاري^(٢) بعد نقله: (قُلْتَ: عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ تَلْفُظِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِالسَّلَامِ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَرَعَ السَّلَامُ عَلَى مَرَّ عَلَى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ مَرَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَمَّا تَقْدَمَ مِنَ السَّلَامِ الْمُصْرَّحُ فِيهِ مِنْ خَصْوَصِيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَلَهُ أَنْ يَسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُ، وَأَنْ يُشَيِّرَ وَلَا يُشَيِّرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِالإِشارةِ مُجَرَّدُ التَّوَاضُعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ السَّلَامِ... إلخ).

أَقُولُ: مبني كله على أَنَّه لم يرد السلام، ولا يظهر فرق بين ما ذكر أولاً وما زاد في العلاوة سوى أَنَّه ذكر فيها للإشارة محملاً وهو التواضع، وهذه شاهدة الواقعـةـ سيدتنا أسماء رضي الله تعالى عنها شاهدة بـأَنَّهـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عليهـ وـسـلـمـ سـلـمـ، فـإـنـ لـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـلـفـظـ لـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ نفسـ الإـشـارـةـ تسليـماًـ وـهـوـ مـعـلـومـ الـاـنـتـفـاءـ مـنـ الشـرـعـ فـوـجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـجـمـعـ، تـأـمـلـ لـعـلـ لـكـلامـهـ مـحـمـلاًـ لـسـتـ أـحـصـلـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، ٤٣١/٨، (عن النووي).

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٣١/٨، ٤٦٤٩.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٢٢/٣٣٢-٣٣٧.

- [٤٧٣٥] قال: ^(١) أي: "الدر": في المختار ^(٢):
وانختار في "الغنية" ^(٣) إطلاق الكراهة قائلًا: (أنه أحوط). ١٢ ومرّ
للشارح في الصلاة اعتماده وحكایة هذا القيل، ص ٦٩٠ ^(٤).
- [٤٧٣٦] قوله: ^(٥) جائزه... إلخ ^(٦): (لأنه من الأسماء المشتركة
ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى) اه. ١٢
- [٤٧٣٧] قوله: وظاهره الجواز ^(٧): قاله جواباً لسؤال "ط" ^(٨) حيث قال:
(وجاز التسمية بعليٰ ورشيد، انظر ما لو عرّفا بـ"آل") اه. ١٢

(١) في الشرح: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار
كما في "الاختيار" ومتن "مواهب الرحمن"، لأنّ علياً تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩.

(٣) "غنية المتملي"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٢.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٢٠٩/٤، (دار الثقافة).

(٥) في "رد المختار": (قوله: وجاز التسمية بعلي... إلخ) الذي في "التاترخانية" عن
"السراحية": التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كال العلي والكبير والرشيد
والبديع جائزة... إلخ، ومثله في "المنج" عنها وظاهره الجواز ولو عرّفا بـ"آل".

(٦) "رد المختار"، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدر": وجاز التسمية بعلي... إلخ.

(٧) "السراحية"، كتاب الكراهة، باب التسمية، ص ٧٢.

(٨) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول
"الدر": وجاز التسمية بعلي... إلخ.

(٩) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠٨/٤.

[٤٧٣٨] قال: ^(١) أي: "الدر": (بأن يكفي أبا القاسم) ^(٢): للقارئ في "المرقاة" ^(٣) كلام كثير في هذه المسألة وصوب الشیخ في "اللمعات" ^(٤) عدم جواز التکنیت بکنیته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مطلقاً في زمانه وبعده مع اسمه وبدونه فالجمع أولى بالمنع، هذا حاصل ما أفاده، والله تعالیٰ أعلم. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قال شیخ المحقق شیخ عبد الحق محدث دھلوی علیه الرحمة في "أشعة اللمعات" ^(٥): علماء را در میں مسئلہ اقوال ست و قول صواب ازین مقالات آنست کہ تسمیہ بنام شریف ویرے صلی الله تعالیٰ علیه وسلم جائز بلکہ مستحب ست و تکنیت بکنیت ویرے اگرچہ بعد از زمان قوی ترو سخت تر بودو ہمچنین جمع کردن میان نام و کنیت آنحضرت صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ممنوع بطریق اولی و آنکہ علی مرتضی کرد مخصوص بود بوری رضی الله تعالیٰ عنہ وغیر او را جائز بود ^(٦) اہ.

(١) في المتن والشرح: (ومن كان اسمه محمد لا بأس بأن يكفي أبا القاسم); لأن قوله عليه الصلاة والسلام: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكتنيتي)) قد نسخ؛ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأول، ٥١٢-٥١١/٨.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأول، ٤٨/٤.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسامي، ٤٨/٤، ملتقطاً.

(٦) أقوال العلماء رحهم الله في هذه المسألة مختلفة، والصواب فيها: أن يجوز التسمية باسم النبي الشريف ﷺ بل يستحب، ولكن التکنیت بکنیته ﷺ ممنوع شديداً أشد المنع وإن كان بعد وصاله ﷺ، وكذا الجمع بينها وبين اسمه ممنوع بالأولى، وما فعل علي كرم الله وجهه الكريم فهو مختص به لا يحل لغيره. معرباً.

لكن في "التنوير"^(١): (من كان اسمه محمدًا لا بأس بأن يكفي أبا القاسم) اه، وعلله في "الدر"^(٢): بنسخ النهي محتاجاً بفعل علي رضي الله تعالى عنه.

أقول: وكيف يفيد النسخ مع نص الحديث نفسه أن ذلك كان رخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه كما سألني^(٣)، والمرام يحتاج إلى زيادة تحرير لا يرخص فيه غرابة المقام والله تعالى أعلم^(٤).

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له طلحة: لا كجرأتك على رسول الله سميت باسمه وكتبتي بكنيته وقد نهى رسول الله أن يجمعهما أحد من أمته بعده. فقال علي: إن الجريء من اجترأ على الله وعلى رسوله، اذهب يا فلان فادع فلاناً وفلاناً لنفر من قريش قال: فجاوزوا فقال: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا سِيُولَدُ لَكَ بَعْدِي غَلَامٌ فَقَدْ نَحْلَتِهِ إِسْمِيُّ وَكَنْيِيُّ وَلَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ مِّنْ أَمْتَيِ بَعْدِي)).

[الطبقات الكبرى] لابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، ٦٧/٥ - ٦٨/٥]

وعن المنذر عن ابن الحنيفة قال: قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدي ولد أسميه باسمك وأكتبه بكنيتك، قال: ((نعم))، فكانت رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي. [أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٣٠)، ٢٠٤/١، والترمذمي في

"سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، ٣٨٤/٤، والحاكم في "المستدرك" (٧٨٠٨)، ٣٩٥/٥]

(المأخوذ من "الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٥٣٨ - ٥٤٠).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٥٣٨ - ٥٣٩.

[٤٧٣٩] قوله: ^(١) ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد ^(٢):

تقديم ^(٣) آنفاً عن "التاتارخانية" عن "السراجية" جواز الرشيد. ١٢

[٤٧٤٠] قوله: ولا عبد فلان منع التسمية ^(٤): قال الخفاجي في "النسيم" تحت قول المصنف: (حدثنا أبو الحسين سراج ابن عبد الملك)، ج ٢، ص ٣٠٧ ^(٥): (المراد بالملك الله في الأعلام لكرأة التسمية بعد فلان حتى بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اه. وفي "شرح الشفا" للقارئ ج ٢، ص ٢٨١ ^(٦): ﴿جَعَلَ﴾ أي: آدم وحواء ﴿للَّه﴾ سبحانه وتعالى ﴿شَكَاع﴾

(١) في "رد المحتار": لا يسميه حكيمًا ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان، ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين. "فصول العلامي". أي: لأن الحكم من أسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله: ولا عبد فلان منع التسمية بعد النبي، ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار، اه.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدر": وجاز التسمية بعلي.

(٤) المرجع السابق، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٥) "نسيم الرياض"، القسم الأول في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي ﷺ، فصل وأمّا رؤيته ﷺ لربه عز وجل، ١٢٢/٣: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي، المصري، (ت ٦٩١٥هـ). ("إيضاح المكون"، ٦٤٦/٢، "الأعلام"، ٢٣٨/١).

(٦) "شرح الشفا"، فصل في الرد على من أحاز عليهم الصغار... إلخ، ٢/٢٨٠-٢٨١.

[الأعراف: ١٩٠] حيث سَمِيَاه عبد الحارث ولم يدرِّيا ما الحارت وهو اسم للشيطان وهذا ليس بشرك حقيقي؛ لأنَّهما ما اعتقدا أنَّ الحارت ربَّه بل قصداً آنَّه سبب صلاحه فسمَاه الله تعالى شرَّكاً للتغليظ، فإنَّ الذنب من العارفين المقربين أشدُّ وأعظم، ويكون لفظ شركاء من إطلاق الجمع على الواحد ويقال: إنَّهما لَمَّا فعلا ذلك اقتدى بهما بعض الناس فيما هنالك فسمُوا أولادهم عبد شمس ونحوه كما في الجاهلية وكعبد النبي في الإسلامية) اه ملخصاً. وفي "فتح العزيز" ، صـ ١٢٤ تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (أَمَّا بَمْسَرٌ كَتَنْدَگَانْ دَرْ غَيْرِ عِبَادَتِ بَسْ سِيَامِرْ نَذَارْ جَمْلَهَانْدَ كَسَانِيْكَه دَرْ نَامْ نَهَادَنْ خودْ رَابِنْدَه فَلَانْ وَعَبْدْ فَلَانْ مِيْكَوِنْدَوَانْ شَرْكَ دَرْ تَسْمِيَةَ اسْتَ^(١)) اه مختصرأً. في "المرقاة" ، جـ ٤ ، صـ ٥٩٩^(٢): (لا يجوز نحو عبد الحارت ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس). ١٢

[٤٧٤١] قوله: ونقل المناوي^(٣): الشافعي . ١٢

[٤٧٤٢] قوله: عن الدميري^(٤): الشافعي . ١٢

(١) وأَمَّا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ سِيَاحَانَهُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُشَرِّكُ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا يُقَالُ: بِنَدَه فَلَانْ وَعَبْدَ فَلَانْ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ فِي التَّسْمِيَةِ.

(٢) "المرقاة" ، كتاب الآداب ، باب الأسماء ، الفصل الأول ، ٥١٣/٨.

♣ يمكن أن تكون العبارة ساقطة من هنا، انظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية" ،

. ٢٧٢ ، ٢٦٦-٢٦٩ . ٧٠٠

(٣) "رَدَ المحتار" ، فصل في البيع ، ٦٨٩/٩ ، تحت قول "الدر" : قد نسخ.

(٤) المرجع السابق.

[٤٧٤٣] قال: أي: "الدرّ": محمد بن الحنفية^(١):

كيف يتأتى دعوى الشيخ بهذا مع أنّ في الحديث نفسه التصریح: بأنّ ذلك كان رخصة من النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لعلیّ كرم الله وجهه، رواه أحمد^(٢) والترمذی^(٣) - وصحّه - وآخرون^(٤). ١٢

[٤٧٤٤] قوله: ^(٥) وقد نص الشافعية على جوازه، مدنی^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ولا شكّ أنّ ثقب الأذن كان شائعاً في زمان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وقد اطلع صلّى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكّره ثمّ لم يكن إلاّ

(١) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٧٣٠)، مسند علي بن أبي طالب، ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه الترمذی في "سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ٤/٣٨٤: عن عليّ بن أبي طالب أَنَّه قال: ((يا رسول الله أرأيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمَيْهِ مُحَمَّداً وَأَكْنَيْهِ بَكْنِيْتَكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَتْ رِخْصَةً لِي)). هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٨٠٨)، كتاب الأدب، ٣٩٥/٥.

(٥) في الشرح: ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً "ملقط". قلت: وهل يجوز الخزام في الأنف؟ لم أره.

في "رد المحتار": (قوله: لم أره) قلت: إنّ كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اه، "ط" وقد نص الشافعية على جوازه، مدنی.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": لم أره.

إيلاماً للزينة فكذا هذا بحكم المساواة فثبت جوازه بدلالة النص المشترك في العلم بها المجتهدون وغيرهم كما تقرر في مقره^(١).

[٤٧٤٥] قوله: ^(٢) كذلك في "المنح"^(٣):

وفي عبارة الشرح^(٤) يكون من عطف الخاص على العام أي: وهو لا ينبغي به: أو.

١٢

[٤٧٤٦] قوله: ^(٥) ونقل في "الهندية"^(٦):

وكان السلف يكرهون أن يقع الرجل على عرسه وفي البيت عينان تنظران، وهذا من الأدب.

١٢

(١) "الفتاوى الرضوية" ، ٤٨٢/٢٣.

(٢) في الشرح: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة والأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول.

في "رد المحتار": (قوله: ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة "الحاوي القدس": نحو المال أو القبول، وهي كذلك في "المنح".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، تحت قول "الدر": ونيل دنيا أو مال أو قبول.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩.

(٥) في الشرح: لا بأس بوطء المنكوبة بمعاينة الأمة دون عكسه.

في "رد المحتار": (قوله: لا بأس بوطء المنكوبة... إلخ) نقله في "المحتوى" عن بعض المشايخ، ونقل في "الهندية" أنه يكره عند محمد.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٧/٩، تحت قول "الدر": لا بأس بوطء المنكوبة... إلخ.

[٤٧٤٧] قال: أبي: "الدر": الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه^(١): وصرّح الشيخ المحقق في "شرح المشكاة"^(٢) من باب حفظ اللسان جواز الكذب لدفع الظلم عن مسلم، وفي كلامه أيضاً ما يدلّ أنّ المراد الصريح دون التعریض، فليراجعه.

قلت: وقد أخرج الروياني^(٣) في "مسنده"^(٤) الذي فيه -أنّه ليس بدون السنن في المرتبة-: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الكذب كله إثم إلاّ ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين)) اهـ. ١٢
هذا صريح كلام حجة الإسلام^(٥) في "الإحياء"^(٦) وعبد في من ذبّ من المجتمع^{*} عمّا مشى عليه الشارح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٤/٧٠.

(٢) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب حفظ اللسان من الغيبة والشتم، الفصل الثاني، ٤/٧٧.

(٣) هو أبو بكر محمد بن هارون الروياني، المحدث، الفقيه، (ت ٣٠٧هـ)، من تصانيفه: "مسند الروياني"، وتصانيف في الفقه.

(٤) "الأعلام"، ٧/١٢٨، "إيضاح المكنون"، ٢/٤٨٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٥٥).

(٥) ذكره المتقي الهندي في "كتنز العمال" (٨٢٥٣)، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، ٣/٢٥٢، (نقلأً عن الروياني).

(٦) قد مرت ترجمته ٣/١٩٣.

(٧) "إحياء علوم الدين"، كتاب آفات اللسان، ٣/١٧١.

* هكذا يبدو لنا من المخطوطات التي بين أيدينا.

[٤٧٤٨] قوله: ^(١) ولم يتعين ^(٢):

أقول: أرأيت حيث تعين كما إذا لم يرض الظالم إلا بالتصريح والنص
الصريح فإذاً لا محيط عمّا حُقِّ الإمام حَجَّةُ الْإِسْلَامِ من الضابطة المارة ^(٣)
عن "تبين المحارم". ١٢

[٤٧٤٩] قوله: ^(٤) لا بأس به ^(٥): قال ^(٦): (وقد ذكرنا تمامه في كتاب

(١) في "رد المحتار": قال عليه الصلاة والسلام: ((كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة: الرجل مع امرأته أو ولده، والرجل يصلح بين اثنين، وال الحرب فإن الحرب خدعة)), قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعاريض، لأن عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال عليه الصلاة والسلام: ((الكذب مع الفحور وهم في النار)) ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٦/٩، تحت قول "الدر": قال.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٥/٩، تحت قول "الدر": الكذب مباح لإحياء حقه.

(٤) في "رد المحتار": في "التاترخانية" عن "العيون": جلس معلم أو ورّاق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلا لضرورة. وفي "الخلاصة": تعلم الصبيان في المسجد لا بأس به اه. لكن استدل في "القيمة" بقوله عليه السلام: ((جَنِبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الكراهة، الفصل الثاني، ٣٤٢/٤.

الصلوة) اهـ. ولفظه^(١) في آخر الصلاة: (المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره). ١٢
 [٤٧٥٠] قوله: لكن استدل^(٢):

ورجح^(٣) الإمام ابن الهمام الكراهيّة مطلقاً، واختاره المحقق إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"^(٤) وهو الوجه للحديث^(٥). ١٢
 [٤٧٥١] قوله: ^(٦)أن تكون موزورة اهـ^(٧):

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٢٢٩/١، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة... إلخ. ٣٦٩/١.

(٤) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص٦١١-٦١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ٤١٥/١.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الحانية": امرأة تأكل الفتى وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطیع: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شبعها، قال الطرسوسي في الزوجة: ينبغي أن يندب لها ذلك، وتكون مأحورة. قال الشارح: ولا يعجبي إطلاق إباحته ذلك فضلاً عن ندبه، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب السمن، وإلا ينبغي أن تكون موزورة اهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٨/٩، تحت قول "الدر": وللزوجة التسمين.

أقول: في الوزر كلام، فإنَّ الأكل إلى الشبع حلال بنصّهم، ونية السمن غايتها كراهة التنزير، نعم عدم الأجر ظاهر، اللَّهم إِلَّا أَن يكُون الزوج يكره السمن فأرادَتْه لينفر عنها ولم يكن في ذلك مصلحة شرعية فهذا وزر، ثُمَّ هذا كُلُّه في التسمين، أمّا لو ظنَّتْ أَنَّ التقليل يورث فيها هزاً، وفي لونها وحسنها خللاً فشبعت بنية حفظ الحسن للزوج فلا شكَّ أَنَّها مأجورة. ١٢

[٤٧٥٢] قوله: ^(١) قيل: إِنَّه لا يكره ♣؛ صوابه: (يكره) بدليل الدليل.

[٤٧٥٣] قوله: ^(٢) الغير المشروعة ^(٤): أي: غير المأمور بها من جهة الشرع في تلك المواسم وإن كانت مباحة. ١٢

(١) في "رد المحتار": أَنَّ الكحل مطلقاً سنة سيد المرسلين ﷺ، وأمّا كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به، إِلَّا أَنَّه لما صار علامه للشيعة وجوب تركه، وقيل: إِنَّه يكره؛ لأنَّ يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه، وقيل بالإثتمد لتقرَّ عينهما بقتله. ♣ في نسخة دار المعرفة، بيروت: (قيل: إِنَّه يكره).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٧٠، تحت قول "الدر": وفي يوم عاشوراء... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": قال الشارح: والذي في حفظني أَنَّه يثاب بالتوسيعة على عياله المندوب إليها في الحديث بقوله: ((من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه)) فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسيعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً محصله: أَنَّه لا يقتصر فيه على التوسيعة بنوع واحد بل يعمها في المأكولات والملابس وغير ذلك، وأنَّه أحقٌ من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسيعات الغير المشروعة فيها كالاعياد ونحوها.

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٩/٧٠، تحت قول "الدر": ولا بأس... إلخ.

كتاب إحياء الموات

[٤٧٥٤] قال: ^(١) أي: "الدر": عند أبي يوسف ^(٢):

الأحسن تقدم هذا الشرح إلى قوله ^(٣): (فليحفظ)، على قول المتن:
(ملكتها) كيلا يتوهّم أنّ قوله: (وهو المختار)، راجع إلى قوله: (ملكتها). ١٢

[٤٧٥٥] قوله: ^(٤) لم أره ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (إذا أحى مسلم أو ذمي أرضاً غير متتفق بها وليس بملكه لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكتها) عند أبي يوسف وهو المختار كما في "المختار" وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاع أهل القرية به، وبه قالت ثلاثة. قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة "الكري"، ذكره القهستاني، وكذا في "البرجندى" عن "المنصورية" عن "قاضي خان": أن الفتوى على قول محمد، فالعجب من الشرنبلائي كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ. ملتفطاً.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، ٦/١٠.

(٣) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٦-٧.

(٤) في "رد المختار": (قوله: وقال: يملكتها بلا إذنه) مما يتفرّع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلاً أن يعمر أرضاً ميتةً على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك، فأحياناً لم يملكتها عنده؛ لأنّ هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما: يملكتها ولا اعتبار لهذا الشرط أه. ومحلّ الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلاً، أمّا إذا تركه تهانيناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً. أفاده المكي أي: اتفاقاً "ط". وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في "الخانية" و"الملتقي" كعادتهما، وبه أخذ الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره.

(٥) "رد المختار"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٧، تحت قول "الدر": وقال: يملكتها بلا إذنه.

أقول: ينبغي أن يكون من الإقطاع. ١٢

[٤٧٥٦] قوله: ^(١) فهو مخالف ^(٢):

مرّ في البيع الفاسد، ص ١٧٠^(٣) مسألة بيع المرعى أنّ المحقق على الإطلاق بحث كون الماء في البئر مملوّكاً بناء على قول في الكأ. ١٢

(١) في "رد المحتار": قوله: فملك للمحرز والمستبطن إن أراد أنّ الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستبطن ظاهر، وإن أراد أنّ ماء البئر قبل إحرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول، وإن وافق ما بحثه صاحب "البحر" في باب البيع الفاسد، ففي "اللولوالجية": ولو نزح ماء بئر رجل بغیر إذنه حتى يبست لا شيء عليه؛ لأنّ صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان في الحبّ يقال له: املأ الماء، لأنّ صاحب الحبّ مالك للماء وهو من ذات الأمثال فيضمن مثله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، ٩/١٠، تحت قول "الدر": والآبار.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٥٩٧، تحت قول

"الدر": وقيل: لا. (دار الثقافة).

فصل الشرب

[٤٧٥٧] قوله: ^(١) لو أحرزه في حرّة [إلى] موضع حصين ^(٢):

أقول: فإذا لم يملكه كان باقياً على إباحتة فالذي نحاه هو الذي أحرز المباح فيملكه. ١٢ "فتاويٍ"، ج ١، ص ٤٣٤ ^(٣).

[٤٧٥٨] قوله: ^(٤) وقدمناه ^(٥): عن "الولوالجية" ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": فلو أحرزه في حرّة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو حصّ وانقطع جريان الماء فإنّه يملكه، وإنّما عبر بالإحراز أي: لا الأخذ إشارة إلى أنه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيختين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٥-١٦، تحت قول "الدر": لم يحرز بإناء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة الضمنية: عطاء النبي لفاظة أحكام ماء الصبي . ٢٨٥

(٤) في "رد المحتار": (قوله: أو حب) بالحاء المهملة هو الخالية كما يأتي قال ط: ولا حاجة إليه، فإن الإناء يعمم على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بـ"أو" اهـ. وفي نسخة بالجيم، وهو تحرير، لأنّ الجب: البئر كما في "القاموس"، والماء في البئر غير مملوك كما في "الهدایة" وقدمناه ويأتي، لكن فسره بعضهم بالصهريج، فيصحّ أيضاً كما يأتي بيانه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٦، تحت قول "الدر": أو حب.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٩، تحت قول "الدر": والأبار.

- [٤٧٥٩] قوله: وقدمناه، ويأتي، لكن^(١): عن "الذخيرة"^(٢). ١٢
- [٤٧٦٠] قوله: ^(٣) الخاص^(٤): "هندية"^(٥) عن "الحانة". ١٢
- [٤٧٦١] قوله: ^(٦) و"الهندية"^(٧): الذي في المنقول عنه أعني: "ط"^(٨): (و"المنية"), وهو الصواب فإنه نقله عن الحموي عن "الدرية". ١٢

(١) "رَدُّ المحتار"، فصل الشرب، ١٦/١٠، تحت قول "الدر": أو حب.

(٢) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨-١٧/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٣) في "رَدُّ المحتار": العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتياط فهو بمنزلة النهر الخاص.

(٤) "رَدُّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا إِلَّا بإذنه.

(٥) "الهندية"، كتاب الشرب، الباب الأول، ٣٩١/٥.

(٦) في "رَدُّ المحتار": في "الذخيرة" و"الهندية": عبد أو صبي أو أمّة ملأ الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأنّ الماء الذي في الكوز يصير ملكاً للآخذ، فإذا احتلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه، لو أمر صبياً أبوه أو أمّه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فحاء به لا يحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين؛ لأنّ الماء صار ملكه، ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة، وعن محمد: يحل لهمَا ولو غنيم للعرف والعادة، "حموي" عن "الدرية"، وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط".

(٧) "رَدُّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٨) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ٢١٨/٤.

[٤٧٦٢] قوله: ^(١) أمّا الأوّل فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه؛ لأنّه مالك أكسابه ^(٢):

أقول: ما كانوا ليذهلو عن مثل هذا، وإنما القصد إبانة الفرق بين الحرّ العاقل البالغ وبين الصبي والمعتوه والرقيق؛ فإنّ الأوّل إذا ملأ ملك فإذا صبّ أحواش، وهؤلاء لا يملكون الإباحة فلا يحلّ بصبّهم، وليس المراد تأييد التحرير بل إلى أن تلحق الإجازة ممّن هي له، ففي الصبي أو المعتوه حتى يبلغ أو يعقل فيحيز، وفي الرقيق حتى يجيز المالك المكلّف الحاضر حالاً أو مالاً، أو يبلغ الغائب أو يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه فيحيزوا. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط". أقول: وفي كلّ منهما إشكال أيضاً، أمّا الأوّل: فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه؛ لأنّه مالك أكسابه ولأنّه لم يبيّن متى يحلّ الشرب منه، وهل ثمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظنّ بأنّه لم يبق مما أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النزح، وإلا يلزم هجر الحوض، وعدم الانتفاع به أصلاً، ويمكن أن يعتبر بالتجاهة فيحلّ الشرب من نحو البشر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بظهورتها، فليتأمل. وأمّا الثاني: فلأنّ للأب أن يستخدم ولده، قال في "جامع الفصولين": وللأب أن يغير ولده الصغير ليستخدم أستاذه لتعليم الحرفة، وللأب أو الجدّ أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه، إلا أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

[٤٧٦٣] قوله: لم يبين متى يحل الشرب منه^(١): أشرت^(٢) إلى جوابه ما بقي فيه ذلك الماء؛ لأن المنع لأجله فإذا ذهب ذهب.

[٤٧٦٤] قوله: وهل ثم فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟^(٣)

أقول: تعبيرهم بالحوض ظاهر في رکوده، فإنّ الجاري يسمى نهراً لا حوضاً، والإطلاق يشمل الصغير والكبير وهو الوجه، فإنّ الماء الجاري يذهب ذلك الماء يقيناً فيزول السبب ولا كذلك الراكد.

[٤٧٦٥] قوله: لم يبق مما أريق^(٤):
وانظر ما كتبنا^(٥) على "الحدائق الندية".....

(١) "رد المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المقوله السابقة.

(٣) "رد المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره في "الحدائق الندية": (إلا أن يؤذن الولي ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان إلا بإذن الولي وكذلك في أكل ما معهم إذا أعطوه لأحد) اه. "[الحدائق]"، القسم الثاني، البحث الأول، ٢٦٩/٢.

أقول: رحم الله سيدى ورحمنا به إنما الولاية^(١) نظرية وليس للولي إتلاف ماله ولا أن يؤذن به غيره، كيف وقد تقرر أن التصرفات ثلاثة: نفع محض كقبول هبة فيستبد به الصبي العاقل، ودائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيحتاج إلى إذن الولي،

(١) فـ: تطفل على سيدى النابلسى.

وضرر محض كالطلاق والعتاق والهبة فلا وجه لصحته ولا بإذن الولي وهذا من الثالث، ووجه هذا السهو منه رحمة الله تعالى قول الماتن في "الطريقة المحمدية" حيث ذكر السؤال المنهي عنه ثم قال: (حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصاً إذا كان صبياً أو مملاوكاً للغير، أما صبي نفسه فيجوز للأب والأم والجد والجدة (استخدماته إن كان) المستخدم (فقيراً) لا قدرة له على شراء خادم أو استئجاره (أو أراد تهديه وتأديه بخلاف^(٢) استخدام مملوكه وأجيده وزوجته في مصالح البيت وتلميذه) في تعليم قرآن أو علم أو صنعة (بإذنه) يعني: برضاه (إن كان بالغاً أو بإذن وليه إن كان صبياً) فإن الصبي محجور عليه من النصرف في ماله حتى في منافع نفسه إلا بإذن الولي) اه، متقططاً مزيداً من "شرحه" رحمة الله تعالى.

فالإذن الذي ذكره الماتن في استخدامه عداه إلى ماله وشنان ما هما، فإن في الأول نفعه من تأديه وتهديه مع ضرر استعماله فكان من القسم الثاني فجاز بإذن الولي بخلاف الثالث والذي أفاد من حل الشرب من كوز الصبي وأكل ما معه بإذن الولي. فأقول: محله إذا كان الماء والطعام للولي أعطاهما الصغير على وجه الإباحة دون الهبة فحينئذ يكون للولي أن يأذن لمن شاء لبقائهما على ملكه بخلاف ما إذا كان الشيء مملاوكاً للصغير فلا معنى إذا لا إذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد تقدمت مسألة "الذخيرة" و"المنية" و"معراج الدراء" في ماء جاء به الصبي من الوادي لا يجوز لأبويه الشرب منه إلا فقيرين. تمت الحاشية.

(الفتاوى الرضوية)، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٥٣٥-٥٣٧/٢).

(٢) ناظراً إلى قوله: (إذا كان صبياً أو مملاوكاً للغير). ١٢ منه غفر له

ج ٢، ص ١٧٨٦^(١).

[٤٧٦٦] قوله: بسبب الجريان^(٢):

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الحديقة" على قوله: (ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان): [الحديقة، ٢٦٩/٢].

أقول: لعل محل النظر حيث كان الماء والطعام مثلاً للولي وقد أعطاهمما الصغير على وجه الإباحة أبطة، فح يكون للولي أن يأذن لمن شاء بالأكل والشرب منه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فإنه لا معنى ح لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد قال في آخر أحكام الصبيان من "غمز العيون" عن "شرح المجمع" لابن ملك فصل الشرب عن "الذخيرة": (إذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لأبويه أن يشربا منه إذا كانوا غنيين؛ لأن الماء صار مملوكاً له ولا يحل لهمما الأكل من ماله بغير حاجة) اهـ.

وهذا نص فيما فهمته والله الحمد، ومن ذلك مسألة صبّ الصبي في الحوض أو البئر وهي من المسائل الصواب التي قلت الحيلة فيها، ولها بحث في "رد المحتار"، ج ٥، ص ٤٣٢، فراجعه. [انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه].

ويظهر لي: أنّ الصبي إذا ملأ منه كوزاً بعد ذلك أو ملأ غيره وأعطاه بل ولو غيره لنفسه يحل الشرب منه بعده؛ لوقوع الشك في بقاء الصبي في الحوض ونظيره مسألة حنطة بالت عليها الحمر في الدوس ثم أخرج بعضها بهبة أو بيع أو تقسيم وإنما المصير إلى هذا للتيسير وإلا لزم تعطيل الحياض والأبار، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، فليتأمل وليرحرر. ١٢

(٢) "رد المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

أقول: أمّا الجريان فلا شكّ في الجواز به في الأعلى والأسفل ومن كلّ محلّ؛ لأنّه قد انتقل ولا تبين المحلّ، وأمّا النزح فلا يحلّ؛ لأنّه فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو زرع أو بستان، نعم بعد النزح لا شكّ في جواز الانتفاع بالماء الجديد. ١٢
 (في الرسالة: "النور والنورق" هكذا):

أقول: لا ينبغي الشكّ في جواز بعد النزح لما سيأتي^(١)، إنّما الشكّ في جواز النزح وكيف يحلّ مع أنّ فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو: زرع أو بستان وكذلك الإجراء وإن أبيح ذلك الآن فلم لا يباح الشرب والاستعمال من رأس؟ إذ ليس فيه فوق هذا بأس، نعم إن جرى بمطر أو سيل فذلك حلّ من دون إثم^(٢). ١٢
 [٤٧٦٧] قوله: وإلا يلزم^(٣):

فإنّه لا يمكن إباحة مال الصبي ولا هبته مطلقاً، ولا أن يبيعه إليه ولو بأضعاف قيمته؛ لأنّه غير مقدور التسلیم إلا أن يكون الماء مملوكاً فيبيعه

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٢/٥٣٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

المالك من الصبي بشيء يسير ثم يبيعه وليه من البائع بما فيه نفع للصبي، ولا ينبغي أن يهبه المالك من الصبي ثم يشتريه؛ لأن الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه وهذا لا يتأتى في البئر؛ لأن ماءها غير مملوك لمالكها، بل في حوض مملوك سبل المالك ماءها لا على وجه الإباحة المحسنة بل قال: من أخذ شيئاً منه فهو له فيملك الصبي ما أخذ ويفنى الباقى على ملك المالك. ١٢

[٤٧٦٨] قوله: ويمكن أن يعتبر بالنجاسة [إلى] فليتأمل^(١):

أقول: عرفت ما فيه والنزح في النجاسة معدول به عن سنن القياس فكيف يعتبر به؟ وكأنه رحمه الله تعالى إلى هذه الأبحاث أشار بقوله^(٢): (فليتأمل) ١٢.

[٤٧٦٩] قوله: إلا أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه... إلخ^(٣):

أقول: الجواب صحيح نظيف ما كان يستأهل التزييف بل كان واضحاً من قبل فلم يكن للسؤال محل بل السؤال ساقط من رأسه، فهم لا ينكرون جواز الاستخدام للأب لكن ذلك حيث يصح ويتحقق فإن الشيء إنما يجوز بعدهما يصح، والباطل لا وجود له وقد علمت أنه في الأعيان المباحة باطل

(١) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر":

لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر":

لملكه بإحرازه.

وبه انكشف إيهامان وقعا في كلامه في كتاب الشركة^(١) ص ٤٢٨ سے ص ٤٢٩ کے لفظ: أجر المثل^(٢)، تک "فتاویٰ" ج ١٢. ١ [قوله: المباح وإن أمره^(٣):

في "الهنديّة" عن "القنية"، ج ٤، ص ١٦٠^(٤): (قال نصير -أي: للإمام أبي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى-) قلت: فإن استعان بـإنسان (-أي: بدون استئجار) يحتطب له ويصطاد، قال: الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص... إلخ).

فإن قلت: قد قدم المحسبي ج ٣، ص ٥٢٢^(٥)، وص ٥٤^(٦): (أنْ هذه [أي: ما حصله أحدهما فله وما حصلاه معاً فلهمَا] في غير الابن مع أبيه لما

(١) حيث كان في "التنوير" و"الدر": (لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائل مباحثات) لتضمنها الوكالة والتوكيل في أحد المباح لا يصح (وما حصله أحدهما فله وما حصلاه معاً فلهمَا) نصفين إن لم يعلم ما لكل (وما حصله أحدهما بـإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله) اه.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١٤-٥١١/٢.

(٣) "رد المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٢٨٣-٢٨٤، تحت قول "الدر": أو بيان جميع مقتضياتها. (دار الثقافة).

(٦) انظر "رد المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصلاه معاً... إلخ. (دار الثقافة).

في "القنية": الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له... إلخ).

أقول: هذا في غيرأخذ المباحات كالحطب والخشيش والماء والصيد؛ لأنّ غاية كونه معيناً أن يكون وكيلًا عنه فتنقل فعله إليه فيما حصله فكأنّما حصله أبوه بنفسه فيكون له لا للابن، فإنّما يتمّ فيما يجوز فيه التوكيل، وقد نصّ في "الدر المختار"، ج ٣، ص ٤٥^(١): (أنّ التوكيل فيأخذ المباح لا يصحّ) اه. وعليه فرع قوله: (ما حصله أحدهما فله) وعليه مشى المحسّي^(٢) هاهنا حيث جعل الماء للابن وإن أمره أبوه، فذكره مسألة كون الابن معيناً ثمّه - حيث الشارح في ذكرأخذ المباحات - وقع موهمًا، فليتتبّه. ١٢

[٤٧٧١] قوله: ^(٣) كما في التيمم ^(٤):

أقول: فيه تأمل، فإنّ العطشان ربّما يتضرّر بذهابه ميلاً في طلب الماء ولا كذلك المحدث فينبغي إحالة الأمر على حالته ولعله لذا أرسلوه ولم يقدروه. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٥/١٣.

(٢) انظر "رد المختار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٣) في المتن: ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يوجد ماء بقربه.

في "رد المختار": (قوله: إذا كان يوجد ماء بقربه) زاد في "الهداية": في غير ملك أحد، قال العلامة المقدسي: ولم أر تقدير القرب، وينبغي تقديره بالميل كما في التيمم.

(٤) "رد المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": إذا كان يوجد ماء بقربه.

[٤٧٧٢] قال: ^(١) أي: "الدر": (ودابته العطش) ^(٢): الواو بمعنى: "أو" وإلا لَم يتحج إلى ذكر "الدابة" بعد "النفس" كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فالجزاء مترب على أحد الأمرين أيهما كان. ١٢

[٤٧٧٣] قوله: ^(٣) فلكل أحد أخذه ^(٤):

أقول: يظهر لي أن إلقاءه من دون إحرازه إباحة كمن أكل التمر وألقى النواة. ١٢

(١) في المتن: ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتلها بالسلاح.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، .٢٠/١٠.

(٣) في "رد المحتار": وقيل: يباح لكل من أخذه إن لم يضرّ؛ لأن الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء فلكل أحد أخذه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، .٣٠/١٠، تحت قول "الدر": وما جوزوا... إلخ.

كتاب الأشربة

[٤٧٧٤] قوله: ^(١) كذا قيده في "المعراج": ^(٢)

وهو واضح جليّ فإنّ النهي المشتّد من كلّ واحد منهما لما حرم
بإجماع الصحابة فكذا من خلطيهما. ١٢

[٤٧٧٥] قوله: من عبارة "الملتقي" ^(٣): وكذا المصنف ^(٤). ١٢

[٤٧٧٦] قوله: ^(٥) وإلاّ فلا ^(٦): أي: إن لم تغل ولم تشتد. ١٢

[٤٧٧٧] قوله: ولا يلزم من وجوب الحدّ بما يقع به السكر أن يحرم
القليل والكثير كما لا يخفى ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدئي طبخة، وإن اشتتدّ يحلّ بلا لهو. وفي "رد المحتار": (قوله: إذا طبخ أدئي طبخة) كذا قيده في "المعراج" و"العناية" وغيرهما والمفهوم من عبارة "الملتقي" عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمل. ثمّ هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلاّ فلا بدّ من ذهاب الثلاثين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠، تحت قول "الدر": إذا طبخ أدئي طبخة.
(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠.

(٥) في المتن والشرح: (حرّمها محمد) أي: الأشربة المستخدمة من العسل والتين ونحوهما. في "رد المحتار": (قوله: ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربع
التي هي حلال عند الشيوخين إذا غلت واشتدّت، وإلاّ فلا تحرم كغيرها اتفاقاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٢/١٠، تحت قول "الدر": ونحوهما.

(٧) المرجع السابق، صـ٤٣، تحت قول "الدر": إنّه مروي.

أقول: لقائل أن يقول: لو أبىح القليل لم يحدّ في الكثير؛ لحصول السكر ح بتعاطي مباح كما قالوا في الألبان. ١٢

[٤٧٧٨] قوله: ^(١) ما ظهر لفهمي ^(٢): وهو الحق الناصع الظاهر. ١٢

[٤٧٧٩] قوله: ^(٣) وصحّه في "الخانية" ^(٤):

وأنت تعلم وقدّمه المحسني ^(٥) أيضاً: أن تصحيح ما يتنى على رواية تصحيح لها فكان هذا تصحيحاً من قاضي خان ^(٦); لطهارة سائر الأشربة كما هو قول الشيوخين فعليه فليعوّل في مسألة الصبغ الفرنجي الذي ابتلى به عامة المسلمين في الديار الهندية قاطبة. ١٢

(١) في "رد المحتار": أمّا الجامدات فلا يحرم منها إلّا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمتها نجاسته كالسمّ القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر، هذا ما ظهر لفهمي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤/٤٠، تحت قول "الدر": وقال محمد... إلخ.

(٣) في الشرح: زاد في "الملنقي": ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوّي، أمّا عند قصد التلهي فحرام إجماعاً له. وتمامه فيما علقته عليه.

في "رد المحتار": (قوله: وبه يفتى) أي: بتحريم كل الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق.

قال في "النهر": وفي "الفتح": وبه يفتى؛ لأنّ السكر من كل شراب حرام،

وعندهما لا يقع بناء على أنهما حلال، وصحّه في "الخانية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤/٤٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/٢٨، تحت قول "الدر": ولو بنبيذ، (دار الثقافة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق من لا يعقل، ١/٢١٩.

[٤٧٨٠] قوله: ^(١) قال: وصحح غير واحد قولهما ^(٢):

أقول فيه: فليعمل في مسألة الصبغ. ١٢

فـ العصير إذا شمّس حتّى ذهب ثلثاه يحلّ شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح، هكذا في "الفتاوى الكبرى" اه، "الهنديّة" ^(٣). ١٢

[٤٧٨١] قوله: ^(٤) تقييده بغير الخمر ^(٥):

أقول: ينبغي ها هنا للوجوب وقد كان ظهر هذا التقيد للعبد الضعيف حين رؤيتي ما مرّ ^(٦) في الحظر قبل اطلاعي على هذا المقام، ووجهه ظاهر، فإنّ المقصود ستر العقل وهو يحصل بغير الخمر فلا يصار إلى الأخت الأقدار من دون ضرورة. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وتمامه... إلخ) حيث قال: وصحح غير واحد قولهما، وعلّله في "المضمرات": بأنّ الخمر موعدة في العقبي فينبغي أن يحلّ من جنسها في الدنيا أنموج ترغيباً اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وتمامه... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الأشربة، الباب الأول، ٤١٢/٥.

(٤) في "رد المحتار": قدمنا في الحظر والإباحة عن "التاريخ": أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره: أنه لا يتقيّد بنحو بنج من غير المائع، وقييده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممّن جزم... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤١/٩، تحت قول "الدرّ": وقد قدمناه.

[٤٧٨٢] قوله: وظاهره^(١):

أقول: بل كأنه يكاد أن يكون كالنص فيه، لقوله^(٢): (شرب). ١٢

[٤٧٨٣] قوله: أنه لا يتقييد^(٣):

أقول: لكن التعليل الذي قدمنا^(٤) يفيض التقييد بغير مائع، فإن المسكر منه حرام فقط ومن المائع حرام نجس فلا حاجة إلى اختياره مع حصول المقصود بظاهر وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. ١٢
فيriad بالشرب شرب نحو البنج والأفيون دون الأشربة المائعة. ١٢



(١) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وممّن جزم... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وممّن جزم... إلخ.

(٤) انظر المقلولة [٤٧٨١] قوله: تقييده بغير الخمر.

كتاب الصيد

[٤٧٨٤] قال: أي: "الدر": (وهو مباح) بخمسة عشر^(١):

أقول: كلام المصنف في نفس الاصطياد بدليل الاستثناء دون أكل ما صيد، والشروط الخمسة عشر إنما هي لإباحة الأكل لا نفس الاصطياد كما لا يخفى. ١٢

[٤٧٨٥] قوله: ^(٢) وأن يموت^(٣): أي: حقيقة أو حكماً بأن لا يبقى فيه فوق حياة المذبوح كما سيأتي^(٤). ١٢

[٤٧٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": إباحة^(٦): نقل المولى خير الدين كلامه هذا في "الخيرية"^(٧) قال: (وكلامه صحيح) ثم آتى. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٣.

(٢) في "رد المحتار": وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبجه اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤، تحت قول "الدر": بخمسة عشر شرطاً.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبوح.

(٥) في الشرح: قال المصنف: وإنما زدته تبعاً له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرفة؛ لأنّه نوع من الاكتساب، وكلّ أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في "البزارية" وغيرها.

(٦) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤.

(٧) "الخيرية"، كتاب الصيد، ٢/١٨٨.

[٤٧٨٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (نصب شبكة للصيد) ^(٢):

يأتي ^(٣) كلام عليه في الصفحة القابلة. ٢

[٤٧٨٨] قوله: ^(٤) حبالة ^(٥): بخندرا. ١٢

[٤٧٨٩] قوله: ^(٦) فاته الجواب ^(٧):

أقول: لا يقال لترك ظاهر ^(٨) مثله من مدقق، مثله "الفوات" بل يقال:

(١) في المتن: نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما إذا نصبتها للحفاف.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدر": كنصب شبكة... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": ولو نصب حبالة فوق فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذته آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذته ودنا منه بحيث يقدر على أحدها فانفلت لا يملكه الآخر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدر": وتمام التفريع.

(٦) في "رد المحتار": الخنزير وإن دخل ظاهراً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِ﴾ [المائدة: ٤] لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنحس العين، وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه، فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنف كـ"الهداية" وـ"التبين" وـ"البدائع" وـ"الاختيار"، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبة بعضهم للغفلة وهو بريء عنها والله تعالى دره. نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والخنزير ليس بنحس العين، لكن تركه لظهور أن المذهب خلافه، والتعليق بنحسنة عينه مبني على ما هو المذهب، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٧، تحت قول "الدر": وبه يندفع قول القهستاني.

(٨) لعله: (ترك لظاهر).

"ولم يلتفت إليه"؛ لأنّه لا قيام له على سياق. ١٢

[٤٧٩٠] قوله: ^(١) ولم يجرحه ^(٢): أي: جرحاً ظاهراً وإلا فالكسر أيضاً -لما يأتي في ص ٤٦٤ ^(٣) عن "الخانية"- من قوله: (أمّا الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل). ١٢

ومن هذا الباب ما في الجنایات "الدرر" ص ٩٣ ^(٤) من قوله: (إنّ وجوب القصاص يختص بالعمد الممحض، وذا بأنّ يباشر القتل بالته وهي الآلة الجارحة؛ لأنّ الجرح يعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً وغيره ينقضها باطناً لا ظاهراً وقوامها بالظاهر والباطن) اهـ. ١٢

[٤٧٩١] قوله: ^(٥) كما قيل: السعيد ^(٦):

وهو حديث ^(٧) فلا ينبغي تعبيره بـ: (قيل)، والعذر أنّه رحمه الله تعالى لم يحفظه؛ إذ ذاك حديثاً. ١٢

(١) في "رد المحتار": وما في "الخانية" من قوله: ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو حشم عليه أي: جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حل وإن لم يجرح اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٩، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٩، تحت قول "الدر": ولو كانت خفيفة.

(٤) "الدرر"، كتاب الجنایات، باب ما يوجب القود وما لا يوجد به، ٢/٩٣.

(٥) في "رد المحتار": وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٢، تحت قول "الدر": كما بسطه المصنف.

(٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٤٦)، كتاب السنّة، ١/٣٥، وعبد الرزاق في "مصنفه"، (٢٤٥٢)، كتاب الجامع، باب القدر، ١٠/١٤٩.

[٤٧٩٢] قال: ^(١) أي: "الدر": المرسل أو الرامي ^(٢): لفظة (الرامي) ليحقّ الرمي كيلا يتكرّر مع ما يأتي ^(٣) بل لو ترك المسألة ها هنا رأساً كان أولى لإغفاء ما يأتي عنه. ١٢

[٤٧٩٣] قال: ^(٤) أي: "الدر": (أو المرسل) ^(٥): لفظة (المرسل) ليستأهل الإرسال كيلا يتكرّر ما مضى، نعم لو حذفت المرسل ^(٦) ومن ثمّه كان لا بدّ منها و كان أحسن. ١٢

[٤٧٩٤] قال: ^(٧) أي: "الدر": (المعتبرة هنا ما) ^(٨): لإيجاب الذكاة والتحريم بتركها. ١٢

[٤٧٩٥] قوله: ^(٩) كما عبر في "الملتقى" ^(١٠): لا حاجة إلى الاستناد

(١) في المتن والشرح: (وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيّاً) بحياة فوق ما في المذبح (ذكاه) وجوباً (وشرط لحلّه بالرمي التسمية) ولو حكماً.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٤.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٥.

(٤) في المتن والشرح: (فإن أدركه الرامي أو المرسل حيّاً ذكاه) وجوباً فلو تركها حرم.

(٥) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٥.

(٦) في مخطوطتنا "الجد" هكذا: (لو حذفت المسلم).

(٧) في المتن والشرح: (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبح) بأن يعيش يوماً، وروى أكثره، "مجمع".

(٨) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٥-٦٦.

(٩) في "الرد": (قوله: فوق ذكاة المذبح) صوابه: حياة المذبح، كما عبر في "الملتقى".

(١٠) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبح.

بكتاب فإنه أمر واضح ولفظ "الذكاة" سبق قلم. ١٢

[٤٧٩٦] قوله: ^(١) حل؛ لأنّ ما بقي ^(٢):

أي: إذا لم يتمكن من ذبحه كما هو قضية عبارة "الهداية"^(٣). ١٢

[٤٧٩٧] قوله: ^(٤) فتحل بالذكاة^(٥): وتحرم بتركها. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال في "الهداية": أمّا إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل؛ لأنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠/٢.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الخانية": أرسل كلبه المعلم على صيد فجرمه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حل أكله اهـ. زاد في "الظهيرية": يحل بالاتفاق؛ لأنّ الأول وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة أخرى اهـ. وحاصله: أنّ ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلاً للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم؛ لأنّ موته لم يضف إلى وقوعه؛ لأنّه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فإنّها تعتبر فيها الحياة وإن قلت فتحل بالذكاة. فظاهر أنّ بين الصيد وغيره فرقاً وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون متمكناً من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في "العنابة": من أنه إن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بيضة أو خفية، وإن لم يتمكن فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية، وإن مقدارها أكل اهـ، ملخصاً، ومقتضاه أن يحمل ما قدمنا عن "الخانية" على ما إذا لم يتمكّن.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٧٩٨] قوله: ويخالفه ما في "العنایة"^(١):

أقول: ما في "العنایة"^(٢) عین ما في "الهداية"، فإنه قال في المتن^(٣): (إن أدرك الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكّيه وإن ترك تذكيره لم يؤكل) اه. وكان ظاهراً منه أنَّ الكلام في التمكّن؛ إذ لا يوصف بالإيجاب عليه إلَّا به، فافتضح به [ما] في الشرح^(٤) فقال: (هذا إذا تمكّن من ذبحه)، وأنت ترى أنَّ الكلام إلى هنا مطلق من دون تقييد بقدرها من الحياة، فقد تَمَّت مسألة التمكّن على إرسالها، ثمَّ أفاض في بيان ما إذا لم يتمكّن وفصل فيه بين حياة وحياة فقال: (أمّا إذا وقع في يده ولم يتمكّن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية) اه. ثمَّ ذكر رواية النوادر وشرع في الاستدلال لها والجواب عنها ثُمَّ ذكر فيه تفصيلاً آخر للإمام الشافعي ثُمَّ قال: (هذا) أي: كلَّ ما ذكرنا من الاختلافات في الظاهر والنادر وبيننا وبين الشافعي في صورة عدم التمكّن من الذبح إلَّا مجموعه، (إذا كان يتوهّم بقاوه) أي: كان فيه حياة فوق حياة المذبح، ثُمَّ أخذ بيّن مقابله أعني: ما إذا لم يكن فيه حياة فوق الذبيح فقال: (أمّا إذا شقَّ بطنه وأخرج ما فيه) إلى آخر ما نقل المحسّني في صدر القولة فلا يرتاب الناظر فيه أنَّ هذا مقابل لقوله: (وفيه من الحياة فوق ما في المذبح) وداخل تحت قوله: (إذا وقع

(١) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر ها هنا.

(٢) "العنایة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "بداية المبتدىء"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

في يده ولم يتمكن من ذبحه)، وهذا بعينه ما قرر في "العنابة".

أقول: وحاصل ما أفاداه: أن الحياة حياتان: حقيقة أي: صورة ومعنى وهي حياة المذبوح، وكذلك التمكّن على الوجهين: حقيقي: [وهو] أن يقدر على ذبحه لاتساع الوقت وجود الدلالة، وحکمي: وهو حصول يده على الحيوان فإذا كانا حقيقين وجب الذكاة بإجماع أصحابنا، وإذا كانت حقيقةً والتمكّن حكمياً وجب في ظاهر الرواية نظراً إلى التمكّن الحکمي فلا يحلّ، ولم يجب في النادرة نظراً إلى عدم التمكّن الحقيقي فيحلّ، وإذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً وجب كما في "الهداية"^(١) والمتون خلافاً لما هو ظاهر "الظهيرية" وهو قضية منذهب الإمام قطعاً من اعتبار الحياة الحکمية حياة في حق الذكاة، وإذا كانا حكميين لم يجب على ما في "الهداية" و"العنابة"^(٢)، وحکى الصدر الشهيد عليه الإجماع، ووجب على قول الإمام عند أبي بكر الرazi وحکاه في "الهداية"^(٣) برقل)، ورجحه الزيلعي^(٤) وحده على خلاف عامة المشايخ، فلا يرد أن الدليل الذي ذكر في "الهداية": (من أن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر... إلخ) جار أيضاً فيما إذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً؛ وذلك لأنّ عند عدم التمكّن

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢ - ٤٠٤.

(٢) "العنابة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

ال حقيقي لو لم تعتبر الحياة الحكمية لا يلزم منه أن لا تعتبر أيضاً عند التمكّن الحقيقي، والله تعالى أعلم.

- [٤٧٩٩] قوله: ومقتضاه: أن يحمل ما قدمنا عن "الخانية"^(١):
 أي: و"الظهيرية"^(٢)، وهو الذي مشى عليه المتن والشرح^(٣). ١٢
- [٤٨٠٠] قوله: ^(٤) ويخالف جميع^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الصيد، ٦٣/١٠ - ٦٤.

(٤) في "رد المحتار": ويخالف جميع ذلك ما في "الزيلعي" حيث قال ما حاصله: إذا أدركه حيّاً ولم يذكه حرم إن تَمَكَّنَ من ذبحه، وإلاّ فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح بأن بقر أي: الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلاّ مضطرباً اضطراب المذبوح فحلال. قال الصدر الشهيد: بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعنه لا يحل إلاّ إذا ذakah؛ لأنّ الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكّل في ظاهر الرواية اه. ثمّ قال: فلا يحل إلاّ بالذكرة سواء كانت خفية أو بينة بخرج المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيتناول كلّ حيّ مطلقاً، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإن أدركته حيّاً فاذبحه)) مطلقاً، والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اه. وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد، وهو قول الإمام الرazi كما في "غاية البيان" ولم أر من رجّحه غيره، وهو مخالف لظاهر "الهداية" وغيرها، وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

ستعلم بحمد الله تعالى أنه أيضاً لا يخالف ما في "الهداية"^(١). ١٢

[٤٨٠١] قوله: هذا^(٢): قائله الإمام أبو بكر الرazi. ١٢

[٤٨٠٢] قوله: وعنده: لا يحل^(٣):

أقول: لفظ الإمام الرazi على ما نقل في "غاية البيان"^(٤) عن "شرح مختصر الإمام الكرخي" للإمام القدوسي: (يجب أن يكون قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف ذلك ويجب عليه الذبح عنده من جميع الأحوال بناء على مسألة المتردية) اه. وهذا..... أنه لم يجده منقولاً عن الإمام..... من قوله رضي الله تعالى عنه في المتردية، وسنفيدك^(٥) أنه قياس مع الفارق..... ومر^(٦) الإجماع الذي نقل الصدر الشهيد. ١٢

[٤٨٠٣] قوله: ثم قال: فلا يحل إلا بالذكارة^(٧):

أقول: لا وجه لقطع الكلام على ما مر^(٨) والابتداء من هاهنا به (ثم) بل

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غاية البيان".

(٥) انظر المقوله الآتية.

♣ في مخطوطتنا "الجد" بياض، ولذا أوضحناه به: (.....).

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٨) انظر المرجع السابق.

هو في "الزيلعي" كلام متّصل داخل تحت الشقّ الأخير أي: إذا لم يتمكّن وفيه من الحياة فوق المذبوح؛ لأنّه قال^(١): (وإنْ كانَ فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ فَكَذَلِكَ) أي: لا يحلّ بدون الذبح إذا لم يتمكّن (في روایة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يؤكل في ظاهر الروایة؛ لأنّه قادر حكمًا لثبوت يده وهو قائم مقام التمكّن من الذبح فلا يحلّ أكله إلا بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بيّنة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتنى) واستدلّ بالأیة والحدیث المذکورین، ثمّ قال: (وفضیل الشافعی تفصیلاً آخر فقال: إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الذَّبْحِ لِفَقْدِ الْأَلَّةِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ لِضيقِ الْوَقْتِ أَكْلُ وَالْحَجَّةِ عَلَيْهِ مَا تَلَوَنَا وَرَوَيْنَا) اهـ. وتفصیل [الإمام] الشافعی هذا أيضًا في تلك الصورة أعني: الحياة فوق المذبوح مع عدم التمكّن كما يدلّ عليه نسق "الهداية" ونصّ عليه في "العنایة"^(٢) فالكلام من قوله: (وإنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ فَوْقَ) إلى آخره كله مسوق في هذه الصورة خاصة فيكون حاصله الإفتاء بظاهر الروایة لا على قول الرازی لكن أوهم هذا المعنى بزيادة قوله: (سواء كانت حياته خفية أو بيّنة) فإنه لم أعقل حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح مع أنّ حياة أكثر الذبائح بيّنة جلية كلّ الحالات؛ لدور الدم وشدّة الاضطراب فكيف بفوقها حياة خفية؟! لكن قال العلامة سعدي في حواشی "العنایة"^(٣) ما نصّه: (أقول: المراد بالحياة الخفية

(١) "التبیین" ، کتاب الصید، ١١٨/٧.

(٢) "العنایة" ، کتاب الصید، فصل في الجوارح، ٥٢/٩ ، (هامش "الفتح").

(٣) "حاشیة سعدي" ، کتاب الصید، فصل في الجوارح، ٥٢/٩ ، (هامش "الفتح").

هاهنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها أو دونها) اه، "عنایہ".
هذا وإن لم يكن صواباً في عبارة "العنایہ" كما بینت على "هامشه"^(۱)
لکنہ أفاد تصوّر حیاة خفیة تكون فوق حیاة المذبوح، فإن صحّ ذلك انجلی
الحال وارتفع المقال، والله تعالیٰ أعلم بحقيقة کلّ حال.

ثم إنّ العلامہ الشہاب الشلبی فی "حوالیہ" علی "الزیلیعی" أرجح
الضمیر فی قوله: (وعلیه الفتوى) إلى حصول الحل بالذکاة فی کلّ حیاة
حيث قال^(۲): (قوله: وعلیه الفتوى أي: علی حل الأكل إذا ذکر الصید وفيه
حیاة فی جمیع [الأحوال] وهو قول أبي حنیفة اه. "غایة") اه. وأراد
بـ"الغایة" "غایة البيان".

ومعلوم أنّ کلام الزیلیعی هذا من أول القولة إلى آخرها بل أكثر مباحث
كتابه ملخص من "الهدایة"، وعبارة "الهدایة"^(۳) بعد نقل المحسني هكذا:
(وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنیفة فلا يؤکل أیضاً ردًا إلى المتردّية)، ثم
قال: (هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذکیة فلو أنه ذکاره حل أکله عند أبي

(۱) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "العنایہ" علی قول سعدي
چلپی: (ما هو فوق حیاة المذبوح): [ـ حاشیة سعدي، ۵۲/۹، هامش "الفتح"].
وقوله: "حیاة المذبوح" تكون غالباً بینة واضحة لدور الردم وشدّة الاضطراب فكيف
يفوقها حیاة خفیة! والذی یجيء فيما إذا لم یتمكن عن الذبح وكلام المحسني
منها في التمکن.

(۲) "حاشیة الشلبی"، كتاب الصید، ۱۱۸/۷، (هامش "التبیین").

(۳) "الهدایة"، كتاب الصید، فصل في الجوارح، ۴۰/۲.

حنيفة وكذا المتردية والنطحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة: ٣] استثناءً مطلقاً من غير فصل) اهـ.

فهذا الكلام هو الذي أخذ منه الزيلعي^(١) وزاد الاستدلال بالحديث ولا شك أن الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حل ما ذكي وإن كانت فيه حياة خفية فلذا حمل العلامة الشلبي كلامه عليه ويكون الحال: أن قول الريليعي رحمة الله تعالى: (سواء كانت خفية أو بينة) ناظر إلى الذكاة مطلقة سواء كانت فيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لا إلى قوله: (لا يحل) حتى يكون المعنى: لا يحل ما فيه حياة فوق المذبح بل بالذكاة سواء كانت فيه حياة خفية أو بينة، ويرد عليه أن الحياة فوق حياة المذبح أو مثله كما فهم الفاضل المحسني وجعله متفرداً بترجح ما لم يسبق إلى ترجيحه أحد فبهذا تنحلي كل شبهة والله الحمد، نعم ما زاد من الاستدلال بالحديث يلمح إلى ما فهم المحسني.

أقول: ويرد عليه أن الحديث فيما يدرك حياً أطلق الحياة فينصرف إلى الحياة صورةً ومعنى لا الحياة الصورية فقط، ألا ترى أن من أدرك زيداً مذبوحاً مضطرباً فيه رقم لا يقول قط: إني أدركته حياً، وإن قال لا يذهب الذهن أصلاً إليه، فلا يتناول الحديث إلا ما فيه حياة فوق المذبح يتوهّم بقاوه، وانظر كلام الزيلعي نفسه في مسألة العضو المban تبعاً لـ "الهدایة"

(١) "التبیین"، کتاب الصید، ١١٨/٧.

تنكشف عنك كلّ عمامة حيث يقول^(١): (لنا قوله^(٢) صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما قطع منها فهو ميتة)) ذكر الحيّ مطلقاً فينصرف إلى الحيّ حقيقة وحكماً، والمبان منه حيّ حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً؛ لأنّه يتوهّم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتّى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم [إلى أن قال]: فصار الأصل فيه أنّ المبان من الحيّ حقيقة وحكماً لا يحلّ، والمبان من الحيّ صورة لا حكماً يحلّ لأنّ يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنّه حيّ صورة لا حكماً بدليل ما ذكرنا من الأحكام من آنّه لا يؤثّر فيه وقوعه في البتر في هذه الحالة وكذا يحلّ أكله في هذه الحالة وإنّ كان يكره لما فيه من زيادة الإيلام لقطع لحمه) اهـ. فانظر هل ترى للاستدلال من باقية بخلاف الكريمة فليس فيه ذكر الحيّ، فثبتت -ولله الحمد- أنّ حمل كلام الزبيدي على ترجيح قول الرازمي إفساد له من كلّ وجه بل قد ظهر ذلك من تقريرنا هذا حلّ ما فيه الحياة قدر المذبوح بدون ذكارة اختيارية وإنّ تمكّن كما عليه عامة المشايخ فتشكر، والله الحمد. ١٢

[٤٨٠] قوله: وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد^(٣):

بل لمقابل ما حكى هو عليه الإجماع. ١٢

(١) "التبين"، كتاب الصيد، ١٣٠/٧-١٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢١٦)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة، ٥٧٥/٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٨٠٥] قوله: وهو^(١): أي: ما رجحه من التعميم المطلق. ١٢

[٤٨٠٦] قوله: وهو قول الإمام^(٢): أبي بكر. ١٢

[٤٨٠٧] قوله: ولم أر من رجحه غيره^(٣): أي: الزيلعي^(٤). ١٢

[٤٨٠٨] قوله: لظاهر "الهداية"^(٥):

بل لنصها^(٦)، وقد عبر^(٧) عن هذا بـ: (قيل). ١٢

[٤٨٠٩] قوله: ^(٨) والحاصل: أنه لو أخذ الصيد^(٩): وفيه من الحياة فوق ما

(١) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٦) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعله: (لنصها).

(٧) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠/٢.

(٨) في "رد المحتار": والحاصل: أنه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبور ولم يذكره فعلى ما في "الخانية" و"الظهيرية": يحلّ وعلى ما في "العنابة": يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه، وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلًا إلا بالذكاة كما إذا لم يتمكّن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبور أخذًا من إطلاق الأدلة. وحکى في "البدائع" الأول عن عامة المشايخ، والثالث عن الحصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأول، وهو ظاهر ما في "الهداية"، فتأمل. ثم اعلم أن هذا كله فيما إذا أدركه وأخذه. فلو أدركه ولم يأخذه فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه أكله كذا في "الهداية".

(٩) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

في المذبوح فإن تمكّن من ذبحه ولم يذكّر حرم إجماعاً، وإن لم يتمكّن حرم في ظاهر الرواية، وإن لم تكن فيه الحياة إلاً (كما في المذبوح ولم يذكّر، فعلى ما في "الخانية"^(١) و"الظهيرية") و"التنوير" و"الدر"^(٢): (يحلّ) مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه وعليه عامة المشايخ، "بدائع"^(٣)، (وعلى ما في) "الهداية"^(٤) و("العنابة"^(٥): يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه) وهو الذي حكى عليه الصدر الشهيد الإجماع ويحرم إن تمكّن، (وعلى ما في) "الزيلعي": لا يحلّ أصلاً تمكّن أو لا؛ إذ لا حلّ (إلاً بالذكاة كما إذا لم) يذكّر وهو (يتمكّن) وإنما غيرنا إلى هذا كما لا يخفى على المتأمل (أو كان فيه... إلخ)، هذا تقرير كلامه على حسب مراده، وقد علمت بحمد الله تعالى أنَّ "الهداية" و"العنابة" و"الزيلعي" لا تحالف بينهما أصلاً وأنَّ الزيلعي لم يرجّح القول الثالث وأنَّ الأرجح هو القول الأول. ١٢

[٤٨١٠] قوله: يحلّ^(٦): مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه. ١٢

[٤٨١١] قوله: وهو ظاهر^(٧): ليس ظاهرها بل مفادها هو القول الثاني كما علمت. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٤٣.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ١٠/٦٣-٦٤.

(٣) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، ٤/١٧٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠.

(٥) "العنابة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) المرجع السابق.

[٤٨١٢] قال: ^(١) أي: "الدر": هاهنا، حتى لو وقع في ماء^(٢):

فلا يجب ذكاته إذا كانت حياته بهذا المقدار بخلاف المتردية وأخواتها حيث تحرم إن لم تذكّر وتحلّ إذا ذكّرت وفيها شيء من الحياة أقلّ ما يكون.

[٤٨١٣] قال: ^(أي): "الدر": المعتبر (في المتردية)^(٣):

لصحة الذكاة وإيراث الحلّ. ١٢

[٤٨١٤] قوله: ^(٤) المقتولة ضرباً^(٥): هي المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها اه، "معالم"^(٦). الموقوذة التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت اه، "مدارك"^(٧). ١٢

(١) في المتن والشرح: أمّا مقدارها وهو ما لا يتوهّم بقاوئه كما في "الملتقي" فلا يعتبر هاهنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرّم (و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطیحة وموقوذة وما أكل السبع (والمریضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقديم في الذبائح.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦.

(٣) المرجع السابق، ٦٧-

(٤) في "رد المحتار": (قوله: في المتردية) أي: الواقعة في بعر أو من جبل. والنطیحة: المقتولة بقطع أخرى، والموقوذة: المقتولة ضرباً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدر": في المتردية.

(٦) "تفسير البغوي" المسمى "معالم التنزيل"، المائدة: ٣، ٢/٦: للإمام محيي السنّة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٦).

(٧) "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" = "تفسير النسفي"، الجزء السادس، المائدة: ٣، ٢/٢٧١: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. ("كشف الظنون"، ٢/١٦٤٠).

[٤٨١٥] قال: أي: "الدر": (وأحوالتها)^(١):

فالمحرر المنقح مما قررنا^(٢) أنه أدرك الصيد وفيه حياة فوق المذبوح ولم يذكّر عمداً أو لعدم التمكّن لفقد آلة أو ضيق وقت كيما كان حرم، وإن لم تكن فيه حياة إلاّ قدر المذبوح يحلّ ولم يذكّر عمداً، لكن التذكية أولى إن تمكّن خروجاً عن الخلاف. ١٢

[٤٨١٦] قوله: ^(٣) عن الزيلعي^(٤): وحده مخالفًا للعامة على ما فهم المحسّي، والصواب خلافه كما علمت. ١٢

[٤٨١٧] قوله: عن الزيلعي^(٥): فعنه لا يحلّ مطلقاً إلاّ بالذكاة. ١٢

[٤٨١٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": لو عجز^(٧): في هذه الصورة أي: الحياة فوق المذبوح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠.

(٢) انظر المقوله [٤٨٠٩] قوله: والحاصل: أنه لو أخذ الصيد.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلاً أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح، وأماماً إذا كان مثله فهو ميت حكماً فيحل إجماعاً كما في "الهدایة" وغيرها، "قهستانی"، والتفصيل مخالف لما قدمناه عن "الزيلعي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠، تحت قول "الدر": لو عجز عن التذكية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (فإن تركها) أي: الذكاة (عمداً) مع القدرة عليها (فمات) حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

(٧) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠.

[٤٨١٩] قوله: ولا يخفى أنّ الجرح بالرصاص إنّما هو بالإحرق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حدّ فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

في "الفتاوى الخانية"^(٢): (لا يحلّ صيد البندقة وما أشبه ذلك وإن خرق^(٣) لأنّه لا يخرق إلاّ أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وخرقه بحده حلّ أكله)، انتهى. وبه اندفع ما ظن بعض أجلة علماء "كانفور"^(٤) من الحرمة بالرصاص الكبير لثقيله دون الحبات لخفتها، وذلك لأنّ مناط الحلّ ليس هي الخفة بل الحدّ والخرق، وبديهي أن لا شيء من ذلك في الحبات ألا ترى إلى ما قال في "الدر المختار"^(٥): (لو كانت يعني: البندقة خفيفة بها حدة حلّ). حيث لم يقتصر على الخفة حتى زاد بها حدة، ولا بدّ من قيد آخر تركه لوضوّه به وهو أن تصيبه بحدها كما مر^(٦) عن الإمام فقيه النفس، وهي مسألة المعارض الشهيرة في الكتب، فالصواب إطلاق المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه حلّ مجده أتم وأحكم^(٧).

(١) "رد المختار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٩-٧٠، تحت قول "الدر": ولو كانت خفيفة.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٨.

(٣) في "الخانية": (ولو جرح).

(٤) كانفور = كانپور: مدينة هندية على الغانج في أوتّر پرادش، ١,٦٨٨,٠٠٠ ن. مركز صناعيّ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٩.

(٦) انظر هذه المقوله.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصيد، ٢٠/٣٤٧-٣٤٨.

[٤٨٢٠] قوله: ^(١) لأنّه وجد قطع ^(٢):

أقول: هذا التعليل يفيد الحلّ بمثل هذا في الذكاة الاختيارية أيضاً، فليحرّر ما معنى هذا.

الحمد لله قد تحرّر المسألة أنّ ما أبین قبل الذكاة حرم وما أبین بعدها حلّ وكذا ما أبین بفعل الذكاة يحلّ كما إذا ذبح شاة فأبان رأسها، فإذا رمى صيداً بسيف مثلاً فقطعه نصفين أو ثلاثاً وما يلي الرأس أقلّ يحلّ القطعتان؛ لأنّ هذه الإبانة بنفس فعل الذكاة، فإنه لا يتوجه حياته بعد هذا؛ لأنّ من العنق إلى النصف مكان الأوداج ولا حياة بعد قطعها فكان نفس الفعل ذكاة ولو ضرورية، أمّا إذا كان ما يلي العجز أقلّ فيحلّ الصيد أعني: القطعة الكبرى إذا مات به قبل أن يقدر عليه أو ذكرى ذكاة اختيارية بعد القدرة، ولا تحلّ القطعة المبادنة أصلاً؛ لأنّ الفعل لم يكن ذكاة عند وقوعه لاحتمال حياته وبقائه بعده لعدم فري الأوداج، وإنّما يتّمنى الحلّ عند موته

(١) في "رد المحتار": (قوله: أو قده نصفين) القد: القطع المستأصل أو المستطيل، "قاموس" والضمير للصيد كما في "البدائع"، وذكر في "الشنبلالية": أنه لم يبين كيفية القد في كثير من الكتب، ثم نقل عن "الخانية" و"المبسوط": إن قطعه نصفين طولاً أكل. أقول: الظاهر أنّ الطول غير قيد هنا، يدلّ عليه تعليل "البدائع" بقوله: يؤكل؛ لأنّه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبّه الذبح، وكذا لو قطع أقلّ من النصف مما يلي الرأس اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو قده نصفين.

أو ذبحة والمبانة قد أبینت قبله فلم تحلّ، راجع "الهداية"^(١) وما على
هامشها^(٢) عن "العنایة" و"الخانیة"، ص ٤٠٩.

وبالجملة الأصل أنّ القطع الذي لا يتوهّم الحياة بعده ولا يقى فوق ما
للمذبح ذكاة بنفسه فإن أبان به شيء حلّ المبان أيضًا؛ لبيانته بالذكاة،
وأمّا إذا كان يرجى الحياة بعده فال فعل لا يكون ذكاة عند حصوله وإن
انقلب ذكاة إذا اتصل الموت به فيكون المبان مبانًا من الحي فيحرم، وينظر
المبان منه إن مات قبل القدرة على الذكاة الاختيارية أو ذكى حلّ وإلا لا يحلّ
المبان^(٣)؛ لأنّ الحرام لا يعود حلالاً، فهذا هو الأصل كما أفاده في
"الهداية"^(٤) وعبر عنها في "البدائع"^(٥) و"الخانیة"^(٦): بأنّه فری الأوداج في
الأول فكان ذكاة لا في الثاني فلم يكن، فيتوهّم منه أنّ المشروط في الذكاة
الاضطراریة أيضًا فري الأوداج وليس كذلك بل إنّ أصاب الظلف أو القرن
وبلغ اللحم وأدمى ومات منه حلّ كما في "الخانیة"^(٧) أيضًا، وأنّه إذا كان

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٢) لم نطلع على هذا التخريج.

(٣) هكذا يبدو لنا لكن في مخطوطتنا "الجد": (وإلا لا وبحله لا يحلّ المبان).

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٥) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، ٤/١٦٣-١٦٤.

(٦) "الخانیة"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٩.

(٧) "الخانیة"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٩.

هذا فرى الأوداج وهو المطلوب في الذكاة الاختيارية كما في الحديث^(١) مع أنها ليست إلا بين اللبنة واللحين وليس كذلك وإنما الأمر إن الذكاة الاختيارية بالفري بين اللبنة واللحين للحديث، والاضطرارية بكل إدماء يعقبه الموت لكن نفس الفعل لا يقع ذكاة ما لم يكن قاطعاً للحياة يقيناً عادياً وذلك بفري الأوداج أينما وقع، وهنّ من الدماغ إلى القلب، فهذا إيضاح هذا المقام، والله الحمد. ١٢

[٤٨٢١] قوله: الأوداج^(٢):

أطلق الجمع وأراد الثنوية فإن الممتد من الدماغ إلى القلب هما لا الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٨٢٢] قوله: لا يؤكل^(٣): ويؤكل المبان منه إن مات به قبل القدرة وإلا بعد الذبح لبقاء فوق المذبوح والقدرة على الذكاة الاختيارية. ١٢

[٤٨٢٣] قوله: يؤكلان^(٤): لتحقق الذكاة الضرورية. ١٢

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطئ" (١٠٨٥)، كتاب الذبائح، ٤٦/٢: عن عبد الله بن عباس كان يقول: ((ما فرى الأوداج فكلوه)), والبحاري في "صححه" كتاب الذبائح والصيد... إلخ، ٥٦٢/٣: عن عطاء: الذبح قطع الأوداج.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قده نصفين.

(٣) في "رد المحتار": إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان.

(٤) "رد المحتار"، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": فلم يتناوله الحديث المذكور.

(٥) المرجع السابق.

[٤٨٢٤] قوله: ^(١) من حال البازي ^(٢):

أقول: الكلام في ما ظهر كونه معلمًا فإذاً لا يكون إلا مملوكاً، والظاهر كونه مرسلًا، نعم الشك في أن المرسل مسلم أو مجوسى مثلاً. ١٢

[٤٨٢٥] قوله: ^(٣) وقع في الماء ^(٤):

أقول: ما أبعده من احتمال ولو اعتبر أمثاله لضيق المجال، ثم وجد أنه مذبوحاً يعم ما إذا وجد في مذبحه دماً مسفوهاً بل هو الغالب في وجدان الذبائح، فكيف يتأنى الاحتمال المذكور؟ ١٢
ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن التقييد به خشية أن يكون مما تقرب به بعض الجهلة إلى الماء، تأمل وحرر. ١٢

(١) في الشرح: لو أن بازياً معلمًا أخذ صيداً فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أو لا، لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدعنه.

في "رد المحتار": (قوله: لوقوع الشك... إلخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٦، تحت قول "الدر": لوقوع الشك... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: إن لم يكن قريباً من الماء) قيد به؛ لأنّه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذهب على ظن حياته فلم يتحرّك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بمותו بالماء فلا يتأنى احتمال أنه تركه إباحة للناس، هذا ما ظهر لي، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٦، تحت قول "الدر": إن لم يكن قريباً من الماء.

[٤٨٢٦] قوله: ^(١) وفي الأضحية فلا يعول عليه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ويفيد حديث ^(٣): شاة ذبحت بغیر إذن مالکها، وقدّمت للنبي

(١) في الشرح: ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبّحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكرفه بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، اه فليحرر.

في "رد المحتار": (قوله: ورأيت... إلخ) تأييد للتفرقة، وفيه نظر؛ لأن المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة؛ ولهذا قال السائحي. أقول: هذا ينافي ما تقدم في الغصب وفي الأضحية فلا يعول عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٧، تحت قول "الدر": ورأيت... إلخ.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٣٢)، كتاب البيوع، ٣٣١/٣: أخبرنا عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: ((أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه)) فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجهي بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغیر إذن أهلها)) فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إليني أرسلت إلى البقيع يشتري [لي] شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل بها إلى بشمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعميه الأسارى)).

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ لَحْمَهَا، فَلَمْ يَتَنَاهُ مِنْهُ وَأَمْرَ بِحَمْلِهِ إِلَى الْأَسَارِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

[٤٧٨٤] قوله: ^(٢) اه "ش"^(٣):

يريد الشرنبلالي، فإنه ذكره في "شرح الوهابية"، ص ١١٥ . ١٢

[٤٧٨٥] قوله: ^(٤) رجل دخل ^(٥):

صوابه: صيد أو نحوه ثم، ورأيته قدمها، ص ٤٥٨ ^(٦) بلفظ: (صيد). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٩٣/٢٠.

(٢) في الشرح:

وتميلك عصفور لواجده أجزٌ وإعتاقه بعض الأئمة ينكر

في "رد المحتار": (قوله: وإعتاقه) بالنسب مفعول ينكر، ومفهوم قوله: بعض الأئمة ينكر أنه يجوزه أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اه "ش".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٨، تحت قول "الدر": وإعتاقه.

(٤) في "رد المحتار": رجل دخل دار رجل فلما رأه غلق بابه بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطياده، أو المراد لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطياده بآلة جارحة لقدرته على الذكاء الاختيارية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٨، تحت قول "الدر": وأي حلال.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدر": وتمام التفريع.

كتاب الرهن

[٤٨٢٩] قال: ^(١) أي: "الدر": شرط اللزوم ^(٢):

إن أدعى المرتهن [الرهن] مع القبض يقبل برهانه عليهما وإن أدعى
الرهن فقط لا يقبل؛ لأنّ مجرد العقد ليس بلازم، "بزارية" اه. "عقود" ^(٣).
أقول: فقد أشار إلى المرتهن ليس له مطالبة الرهن قبل القبض؛ لأنّ
للراهن الرجوع فيه قبله، قال في "الحامدية" ^(٤): (الرهن إذا لم يكن فيه قبض أو
تحلية يكون غير لازم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه) اه.
قلت: فيستفاد منه أنّ الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن كالهبة
ويكون المرتهن في المرهون أسوة للغرماء كيف! ولم يكن تعلق له حقّ به
وإلاّ لكان له مطالبه فإذا لم يكن له الجبر في حياته علمنا عدم استحقاقه
فوجب أن يكون أسوة لهم، تأمّل؛ فإنّ الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل

(١) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول) حال كونه (غير لازم) وحيثند
فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (إذا سلمه وبقشه المرتهن) حال كونه
(محوزً) لا متفرقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحقّ الراهن كشجر بدون
الثمر (مميزً) لا مشاعً ولو حكماً بأنّ اتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر وسيُوضح (لزم) أفاد أنّ القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحح في
"المحتوى" أنه شرط الجواز.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٥٩.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٥٩، ملخصاً.

تقوم الورثة مقامهما فلعله يجوز ولا يتم بالاقباض من الورثة، فليحرر. ١٢

[٤٨٣٠] قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في "الهداية"^(١):

سيأتي أول الباب الآتي، صـ٤٨٥^(٢) متنًا: (أن رهن المشاع لا يصح)، وشرحاً^(٣): (أنه فاسد على الصحيح)، وحاشية^(٤) عن "العنایة" ما يفيد: أن معنى كون القبض شرط الجواز على قول من يقول به أن الرهن باطل أصلًا إن لم يقبض، فافهم.

وسيأتي^(٥) ثمه حاشية عن "العنایة": (أن القول بطلاق رهن المشاع ليس بصحيح بناء على شرط اللزوم). ١٢

[٤٨٣١] قوله: قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، ومثله في "كافي الحكم" و"مختصر الطحاوي والكرخي" اه^(٦): وقد قال الكرخي: (إنه قول أبي حنيفة ووزير وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد). ١٢

[٤٨٣٢] قوله: (وصحح في "المجتبى") وكذا في "القهستاني"^(٧):

(١) رد المحتار، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": وال الصحيح أنه فاسد، ملخصاً.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) رد المحتار، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.

(٧) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وصحح في "المجتبى".

وكذا في "الهندية"^(١) عن "المحيط": (أنه أصح)، وقال في "الخيرية"^(٢): (هو الأصح)، وفي "العقود"^(٣) آخر الرهن: (وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر لما في "البازارية": إن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه، وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل). ١٢

في "الهداية"^(٤) مشى على أنه شرط اللزوم ومع ذلك كلامه في الدلائل في مسألة لا يجوز رهن المشاع وغيرها يدل على أنه شرط الانعقاد، فتذهب وراجع "العنابة"^(٥) و"نتائج الأفكار"^(٦). ١٢

[٤٨٣٣] قال: أي: "الدر": الجواز^(٧): وبه جزم في "البدائع"^(٨)، وسيأتي للشارح رحمة الله تعالى آخر هذا الكتاب، ص ٥٢٠^(٩): (أن عدم الشيوع شرط الجواز وأن رهن المشاع فاسد لا باطل). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الأول، الفصل الأول، ٤٣٣/٥.

(٢) "الخيرية"، كتاب الرهن، ١٩٣/٢.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٦٤/٢.

(٤) "الهداية"، كتاب الرهن، ٤١٢/٢.

(٥) "العنابة"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه... إلخ، ٨٢/٩-٨٣، (هامش "الفتح").

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٢/٩-٨٣، (تكميلة "الفتح").

(٧) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٨) "البدائع"، كتاب الرهن، ١٩٨/٥.

(٩) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، ملخصاً.

[٤٨٣٤] قال: ^(١) أي: "الدر": (فإن) هلك ^(٢):

الرهن لا هذا المقبوض على سومه. ١٢

[٤٨٣٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": لا يبطل بمجرد ^(٤):

أقول: إلا إذا كان فاسداً لاحقاً بأن كان له دين غير مرهون به ثم بدا له فارتهن به رهناً فاسداً وسلمه ثم بدا لهما فتناقض الرهن ^(٥)، فإنه يخرج من الرهن بمجرد الفسخ كما في "الهندية" ^(٦) و"العقود" ^(٧) وغيرهما. ١٢

[٤٨٣٦] قوله: ^(٨) وبعد قضاء الدين ^(٩):

(١) في المتن والشرح: (المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي: مقدار ما يريد أحده من الدين (ليس بمضمون في الأصح) كذا في "القنية" و"الأشباه" (فإن) هلك و(ساوت قيمته الدين صار مستوفياً) دينه (حكماً، أو زادت كان الفضل أمانة) فيتضمن بالتعدي.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٤.

(٣) في المتن والشرح: (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو يبرئه) لأنّ الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً.

(٤) "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥.

(٥) في "الهندية": (فتناضا الرهن).

(٦) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الخامس، ٥٤/٤.

(٧) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٦٠.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: فإذا فات أحدهما) بأن رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهناً فيسقط الضمان؛ لأن العلة إذا كانت ذات وصفين ي عدم الحكم بعدم أحدهما، ويرد عليه ما لو هلك قبل التسلیم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥، تحت قول "الدر": فإذا فات أحدهما.

أقول: الدين لا يزول بالقضاء بل بالإبراء كما بيّنه في "الأشباه"^(١)، فسقط الإيراد رأساً. ١٢

[٤٨٣٧] قوله: ^(٢) في "الخيرية"^(٣): في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ٢١٣^(٤).

[٤٨٣٨] قوله: ^(٥) لا يحلّ وطؤها^(٦):

أقول: الفروج لا يجري فيها البدل والإباحة خلافاً للرافضة. ١٢

[٤٨٣٩] قوله: ^(٧) ما في.....

(١) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام النقد، ص ٢٧٣.

(٢) في "رد المحتار": بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجراً؟ أجاب في "الخيرية": أنه لا تلزم مطلقاً أذن الراهن أو لا معدة للاستغلال أو لا، ومثله في "البازارية"، وأجاب في "الخيرية" بذلك أيضاً لو كانت لبيت.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدر": من مرتهن أو راهن.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٥٦.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: إلا إذن) فإذا انتفع المرتهن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحلّ وطؤها، لأن الفرج أشد حرمة، لكن لا يحد بل يحب العقر عندنا، "معراج".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدر": إلا إذن.

(٧) في "رد المحتار": رأيت في "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإنما فلا بأس به، ما في "المنح" ملخصاً. وأقره ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأن ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم أي: من أنه يباح. أقول: ما في "الجوابر": يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض

"الجواهر"^(١): وبه وفق "ط"^(٢). ١٢.

[٤٨٤٠] قوله: وما نقله الشارح^(٣):

أقول: قد يشير إليه قوله^(٤): (أباح)، وقوله: (له منعه). ١٢

[٤٨٤١] قوله^(٥) وهو^(٦):

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا يجوز العدول عنه. ١٢

[٤٨٤٢] قوله: مما يعين المعن^(٧):

قلت: ويعيّد ما هو آخر الحوالة في السفاج، ج٤، ص٤٥٨^(٨)

فاراجع. ١٢

للمقرض إن كانت بشرط كره، وإلا فلا، وما نقله الشارح عن "الجواهر" أيضاً من قوله: لا يضمن يفيد أنه ليس برباً؛ لأنَّ الربا مضمون فيحمل على غير المشروط.

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمترهن.

(٢) "ط"، كتاب الرهن، ٤/٢٣٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمترهن.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧.

(٥) في "رد المحتار": قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولو لاه لِمَا أعطاه الدر، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأنَّ المعروف كالمشروع وهو مما يعين المعن.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمترهن.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤١/١٦-٢٤٣، تحت قول "الدر": وقالوا.
(دار الثقافة).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا شك أنّ هذا بعينه حال أهل الزمان يعرفه منهم كلّ من اختر
ومعلوم أنّ أحكام الفقه إنما تبني على الكثير الشائع ولا تذكر حال شذت
وندرت فيه الجواز كما نصّ عليه المحقق حيث أطلق في "فتح القدير"^(١)
وغيره من العلماء الكرام، فالحكم في زماننا هو إطلاق المنع لا يرتاتب فيه
من له إمام بالعلم، والكلام هاهنا وإن كان طويلاً فجملة القول ما ذكرنا،
والله تعالى أعلم^(٢).

[٤٨٤٣] قوله: ^(٣) إلى المقرض... إلخ^(٤): لانعدام التسمية. ١٢

[٤٨٤٤] قوله: ولا يكون رهناً^(٥): لأنّ الإجارة تنفي الرهن. ١٢

[٤٨٤٥] قوله: ولا يكون رهناً^(٦): ولو كان رهناً لم يكن لوجوب
الأجرة معنى كما تقدم^(٧) آنفاً عن "الخيرية" آخر الصفحة المارة. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين، ٨/٤٢٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الرهن، ٢٥/٢١٨.

(٣) في "رد المحتار": قال في "التاترخانية" ما نصّه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكнها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهناً له، وقدمناه في الإيجارات، فتبته.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٦، تحت قول "الدر": من مرتهن أو راهن.

[٤٨٤٦] قوله: وقدمناه^(١): عن "الخانية"^(٢). ١٢

[٤٨٤٧] قوله: ^(٣) أنّ الظاهر^(٤): وسيأتي^(٥) ما فيه. ١٢

[٤٨٤٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": (الذي شربه)^(٧):

أي: الراهن أو المرتهن بإذنه. ١٢

[٤٨٤٩] قوله: ^(٨) أي: كالقراءة^(٩): المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة

(١) "رد المحتار"، كتاب الراهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) في الشرح عن "الأشباه" و"الجواهر": أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار أو سكني الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه. في "رد المحتار": (قوله: فأكلها) سيأتي آخر الراهن عن "فتاوي المصنف": أنّ الظاهر أنّ الأكل يشمل أكل ثمنها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الراهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": فأكلها.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الراهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٦/١٠.

(٦) في المتن والشرح: (ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه، فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذ المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعدياً ولم يبطل) الراهن (به).

(٧) "الدر"، كتاب الراهن، ٨٧/١٠.

(٨) في المتن والشرح: (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة، (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مر فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدرها. في "رد المحتار": (قوله: وتعديه) عطف عام على خاص أي: كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الراهن، ٩١/١٠، تحت قول "الدر": وتعديه.

وذلك حال القراءة لا يضمن وكذلك الحكم في الرهن كذا في "جواهر الأخلاطي": ١٢ "الهندية"، ج ٤، ص ١٢٠^(١).
 [٤٨٥٠] قوله: ^(٢) على أحد من أئمتنا^(٣):
 أقول: "محيط رضي الدين" مشهور. ١٢



(١) "الهندية"، كتاب الوديعة، الباب الرابع، ٣٤٧/٤.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) يضمن (كل) قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصّه لبطن كفه أو لا، وبه يفتى. "برجندى"، (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي.

في "رد المحتار": (قوله: على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في "البزارية" وغيرها آنه اختاره السرخي، وكأنّ ما هنا من تحريف النساخ؛ إذ لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٩٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما اختاره الرضي.

باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز

[٤٨٥١] قال: أي: "الدرّ": وما لا يجوز^(١):

أي: ما يجوز الرهن به وما لا. ١٢

[٤٨٥٢] قوله: ^(٢) أي: أجرة القسام^(٣): إذ لا سبيل إلى إيجابها على متطوع، أمّا هاهنا فالمنع لفوats الدوام وما يقسم وغيره سواء في ذلك. ١٢

[٤٨٥٣] قوله: ^(٤) والصحيح أنه فاسد^(٥):
أي: إذا اتّصل القبض به، أمّا قبله فلم يتم العقد. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (لا يصح رهن مشاع مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من شريكته أو غيره يقسم أولاً، والصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، وجوزه الشافعي.

في "رد المحتار": (قوله: يقسم أولاً) بخلاف الهبة، لأن المانع فيها غرامة القسمة، أي: أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها، "معراج".

(٣) "رد المحتار"، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": يقسم أولاً.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: والصحيح أنه فاسد) وقيل: باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الباطل منه ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اه، "عنانية". وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضاً هناك أن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنه فاسد.

[٤٨٥٤] قوله: وليس بصحيح^(١): هذا كلام "العنابة"^(٢) وهو خلاف ما قدّم^(٣) من ترجيح: (أنَّ القبض شرط الجواز) ولذا قال سعدي الأفندى^(٤): (هو مخالف لما قدّمت يداه). ١٢

[٤٨٥٥] قوله: لأنَّ الباطل^(٥): شرحه سعدي^(٦): (بأنَّ حصر الباطل فيما مبني على القول بأنَّ القبض شرط اللزوم لا الجواز)، ورد كلام "العنابة" في "النتائج"^(٧): (بأنَّ الحصر مصريّ به في "النهاية" وغيرها عن "الذخيرة" و"المعني"). ١٢

[٤٨٥٦] قوله: جوازه اهـ^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنَّه فاسد.

(٢) "العنابة"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) المرجع السابق، صـ٦٧، (هامش "الفتح").
وانظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٤) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، (هامش "العنابة").

(٥) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنَّه فاسد.

(٦) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، ملخصاً ، (هامش "العنابة").

(٧) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٣/٩، ملخصاً، (تكميلة "الفتح").

(٨) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنَّه فاسد.

أقول: الشارح جعل عدم الشيوع شرط الجواز ورهن المشاع فاسداً لا باطلاً كما يأتي ص ٥٢٠^(١)، إلا أن يقال: إنَّ الجواز في كلامه بمعنى الصحة وفي كلام "العنایة"^(٢) بمعنى الانعقاد. ١٢

[٤٨٥٧] قوله: إذا كان الرهن^(٣): بخلاف ما إذا كان لزيد على عمرو دين في سالف الزمان فرهن به فاسداً الآن. ١٢

[٤٨٥٨] قال: أي: "الدر": يضمن بالقبض^(٤):

حتى إذا هلك في يد المرتهن هلك بالدين أو القيمة. ١٢

[٤٨٥٩] قال: ^(٥) أي: "الدر": قبل وجوده^(٦): أمّا بعده فلا بيع أيضاً. ١٢

[٤٨٦٠] قوله: ^(٧) فيعتقد^(٨):

(١) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ١٠/١٥٣.

(٢) "العنایة"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه... إلخ، ٩/٨٢، (هامش "الفتح").

(٣) رد المحتار، كتاب الرهن، ١٠/٩٨، تحت قول "الدر": وال الصحيح أنه فاسد.

(٤) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ١٠/٩٨.

(٥) في الشرح عن "الأشباه": ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتعلق بغيره والمتعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها.

(٦) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ١٠/٩٩.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: والمتعلق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبدة: إن دخلت هذه الدار فأنت حرٌ فإنه يصح بيعه لا رهنه، ولعله لأنَّ حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم؛ لأنَّه قد يدخل الدار فيعتقد فلا يمكن منه الاستيفاء.

(٨) "رد المحتار"، ١٠/٩٩، تحت قول "الدر": والمتعلق عتقه بشرط قبل وجوده.

قلت: والفارق أنّه بالبيع يخرج عن ملكه فيلغو اليمين بخلاف الرهن. ٢

[٤٨٦١] قوله: ^(١) أي: فكلّ منهما ^(٢):

أقول: عبارة "الأشباه" ^(٣) هكذا: (بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه) اه. فقال ^(٤) عليه السيد الحموي رحمه الله تعالى: (قوله: "في غير المدبر جائز لا رهنه": أطلق المدبر فشمل المطلق والمقيّد) اه. فعلى تقدير تسلیمه يكون معنی کلام "الأشباه": أنّ المدبر مطلقاً لا يجوز بيعه، أمّا جواز رهنه أو عدم جوازه فلا ذكر له في عبارة "الأشباه"، فإنّ قوله: (في غير المدبر) إنّما وقع متعلّقاً بقوله: (جائز) وهو خبر البيع لا سيّما وقد قدّمه على الخبر فكان مفصولاً من قوله: (لا رهنه) ولا إشارة إليه أصلاً في کلام السيد المحسّني ^(٥) رحمه الله تعالى تفسيراً لکلام الحموي: (أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه) اه. فيه نظر، وإنّما حقّه أن يقول: بيعه، نعم إن استفید جواز رهن المدبر، فإنّ قوله: (غير المدبر) كالاستثناء فيكون من الإثبات -أعني: جواز البيع- نفياً أي: لا يجوز بيع المدبر، ومن النفي -أعني: (لا رهنه)- إثباتاً أي: يجوز رهنه على طريقة المفهوم، والحقّ أنّ هذا غير

(١) في "رد المحتار": (قوله: غير المدبر) شمل المطلق والمقيّد، "الحموي" أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه.

(٢) "رد المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٩/١٠، تحت قول "الدر": غير المدبر.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الرهن، صـ ٢٤٨.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدر": غير المدبر.

مفاد من كلام الماتن والشارح، أمّا الشارح فظ^(١)، وأمّا الماتن فلأنّ ضمير (لا رهن) إنما يرجع إلى المعلق عتقه بشرط ولا يجب أن يعاد الاستثناء هاهنا، نعم لمّا كان من المعلق عتقه من لا يجوز بيعه كالmdbir وأباد^(٢) أن يحكم عليه بالجواز خصّه بغير المدبر، ثمّ هذا كله في عبارة "الأشباه"، أمّا عبارة "الدر المختار"^(٣) فلا شكّ أنّ المراد المدبر بكل صنفيه؛ لأنّه حكم بجواز البيع دون الرهن ومجموع الحكمين لا يثبت نصف من صنفي المدبر فالمطلق لا يجوز بيعه ولا رهن والمدبر يجوز فيه كلاهما، فتأمل وقد بقي خبايا.

١٢ [٤٨٦٢] قوله: ^(٤) غير المدبر^(٥):

حيث لا يجوز بيعه أيضاً وإن لم يوجد الشرط بعد.

[٤٨٦٣] قوله: ^(٦) الأصول: وعارضية^(٧):

(١) أي: ظاهر.

(٢) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعله: (وأراد).

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.

(٤) في "رد المختار": (قوله: فيجوز بيعها لا رهنها) أي: الأربع المذكورة غير المدبر، فإن المطلق لا يجوز بيعه ولا رهن، والمقييد يجوزان فيه.

(٥) "رد المختار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدر": فيجوز بيعها لا رهنها.

(٦) في المتن والشرح: لما ذكر ما لا يجوز رهن ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال: (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة.

في "رد المختار": (قوله: كوديعة وأمانة) الأصول: وعارضية.

(٧) "رد المختار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

لم يقل: "الصواب" لفارق العموم والخصوص. ١٢

[٤٨٦٤] قوله: ^(١) وذكر في "الأشباه" ^(٢):

بعد نقل ^(٣) كلام السيوطي وهو حسن متعين مراجعته. ١٢

[٤٨٦٥] قوله: على المعنى اللغوي ^(٤):

فيكون معنى قوله ^(٥): (لا تخرج إلاّ برهن) أي: لا تخرج إلاّ بأن يضع الآخذ في خزانة الوقف متاعاً ليذكر به هو إعادة الموقوف، ويذكر الحازن به مطالبه ولا يكون المتاع رهناً شرعاً ولا يثبت له أحکام الرهن، وتمامه في "الأشباه" ^(٦) عن الإمام السيوطي. ١٢

[٤٨٦٦] قال: ^(٧) أي: "الدر": وابن كمال ^(٨):

(١) في "رد المحتار": وذكر في "الأشباه" في بحث الدين أنَّ وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٣) "الأشباه"، الفن الثالث، صـ٦٣٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث، صـ٣٠٧-٣٠٦.

(٧) في الشرح: فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً؛ إذ لا حكم للباطل بقبي القبض بإذن المالك، صدر الشريعة وابن كمال.

(٨) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٣/١٠.

وأصله لـ "الهداية"^(١). ١٢

[٤٨٦٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": في "البزارية" وغيرها^(٣):

المسألة في "الحانية"، ج ٤، ص ٤٤^(٤) أوّل الرهن. ١٢

[٤٨٦٨] قوله: ^(٥) كذا عبر في "المنح"^(٦):

يعرض بالعلامة ط حيث قال^(٧): (ليس لفظ: "قيل" في نقل المصنف).

قلت: وكان عليه أن يذكر ما هو في "المحتبي"^(٨). ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به... إلخ، ٤٢٠/٢.

(٢) في المتن والشرح: (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أمّا إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمّه بأنّ رهنه على أن يعطي شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف بين الإمامين مذكور في "البزارية" وغيرها.

(٣) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٥/١٠.

(٤) "الحانية"، كتاب الرهن، ٤٨٠/٢.

(٥) في الشرح: وفي "المحتبي": لربّ المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وقيل: إذا أيس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف.

في "رد المحتار": (قوله: وقيل: إذا أيس... إلخ) كذا عبر في "المنح"، وظاهره: أنه من غير جنس حقه، وإلاّ فلو من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكایته بـ "قيل" على أنا قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم: أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠.

تحت قول "الدر": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٤/٢٤٤.

(٨) "المحتبي".

[٤٨٦٩] قوله: كتاب الحجر^(١):

وأَتَمَّ مِنْهُ فِي كِتَابِ السُّرْقَةِ، ج٣، ص٣٠٩^(٢)، فَرَاجِعٌ. ١٢

[٤٨٧٠] قال: أي: "الدرّ": فله أخذنه مكان حقه^(٣):

أي: إذا كان قدره. ١٢ "ط"^(٤).

[٤٨٧١] قوله: ^(٥) وامتنع^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب السرقة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدرّ": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس، (دار الثقافة).

(٣) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠.

(٤) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٤/٢٤٤.

(٥) في الشرح: غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز.

في "رد المحتار": (قوله: ينبغي أن يجوز) كذا في "العمادية"، ثم قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في "الأشباه" بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري بما في "البزارية" عن "المنية": للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته اهـ. أقول: يمكن حمل ما في "الأشباه" على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة، تأمل، بقي ما إذا كان حاضراً وامتنع عن بيعه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠، تحت قول "الدرّ": ينبغي أن يجوز.

لم يذكر متى يكون هذا؟ ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أنّ دين الرهن إن كان مؤجلاً -إنه يصح تأجيله لا تأجيل الرهن كما مر^(١) آنفاً في هذه الصفحة- فإذا انقضى الأجل طالب بالدين فإنه لم يؤدّه طالب بيع الرهن، فإن امتنع باعه القاضي... إلخ. أمّا إذا لم يكن مؤجلاً فللدائن الطلب متى شاء، فإن طالبه وامتنع من القضاء طلب بالبيع فإن امتنع باعه القاضي، وفي الوجهين إذا جاء لفكاك رهنه قبل البيع قُبِلَ. ٢



(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠، تحت قول "الدر": الأجل في الرهن يفسده.

بَابُ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ وَجَنَاحِيَّتِهِ أَيْ: الرَّهْنُ عَلَى عِنْدِهِ

- [٤٨٧٢] قوله: ^(١) وعليه الفتوى ^(٢): لكن تقدم ^(٣) في الإجارة نقلًا عن الرحمتي: (أنّ قول أبي يوسف به أخذ المشايخ)، وبالجملة هما قولان مصحّحان، وظاهر الرواية هذا أعني: عدم الفرق فعلية المعول. ١٢
- [٤٨٧٣] قوله: ^(٤) والرهن يبطل ^(٥): أي: إذا أحيى العقد الثاني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتنه أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهناً في صورة الإجازة (وإن لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا ينفسخ) بفسخه في الأصحّ (وإذا بقي موقوفاً فـ(المشتري) بال الخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن.

وفي "رد المختار": (قوله: وهذا... إلخ) أي: ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصحّ، "رملي" عن "منية المفتى"، وهو المختار للفتوى، "حموي" وغيره عن "التجنيس". وفي "جامع الفصولين": يتخيّر مشتري مرهون وأجرور ولو عالماً به عندهما، وعند أبي يوسف يتخيّر جاهلاً لا عالماً، وظاهر الرواية قولهما اهـ. قال الرملي في "حاشيته" عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) "رد المختار"، كتاب الْرَّهْنِ، ١٢٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وهذا... إلخ.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب الإجارة، ١٤٠/٩، تحت قول "الدرّ": للمرتهن فسخه.

(٤) في "رد المختار": فالuarية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبياً ولا ترفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية والرهن يبطل عقد الرهن.

(٥) "رد المختار"، كتاب الإجارة، ١٢٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو أعاره... إلخ.

[٤٨٧٤] قال: ^(١) أي: "الدرّ": فلا جبر ^(٢):

قال في "الهندية" أواخر الباب الحادي عشر، ص ٤٨٦ ^(٣) نقاً عن "محيط الإمام السرخسي": (لو أراد المعير افتراكه ليس للراهن والمرتهن منعه، ويرجع على الراهن بما قضى؛ لأنّه مضطّر في قضائه لإحياء حقه وملكه) اهـ. فقد أطلق القول في عدم تمكّنهمَا من المنع وفي الرجوع بما قضى، فافهمـ. ١٢

[٤٨٧٥] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": (المعير بيعه) ^(٥): بعد موت الراهن. ١٢

[٤٨٧٦] قال: أي: "الدرّ": (وأبى الراهن) ^(٦): صوابه: المرتهنـ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو افتكه) أي: الراهن (المعير أحbir المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن); لأنّه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أدى) بأن ساوي الدين القيمة، وإنّ الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقلّ فلا جبرـ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الراهن، باب التصرف في الراهن والجناية عليه وجنايته أي: الراهن على غيره، ١٣٤/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الراهن، الباب الحادي عشر، ٤٨٦/٥.

(٤) في المتن والشرح: (ولو مات مستعيده مفلساً) مديوناً (فالراهن) باق (على حاله فلا يباع إلاّ برضاء المعير)، لأنّه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه إن كان به) أي: بالرهن (وفاء والإلاّ لا) بياع (إلاّ برضاه) أي: المرتهنـ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الراهن، باب التصرف في الراهن والجناية عليه وجنايته أي: الراهن على غيره، ١٣٦/١٠.

(٦) المرجع السابق.

فصل في مسائل متفرقة

[٤٨٧٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (وتكون للراهن) ^(٢):

سيأتي ^(٣) في الصفحة الآتية شرحاً: (أنَّ الأجرة إنما تكون لمالك إذا كانت الإجارة بإذنه وإلاً للمرتهن).

قلت: ووجهه ظاهر، فإنَّ المنافع لا تتقوَّم إلَّا بالعقد فيملِكها العاقد وهو المرتهن فيما لم يُؤْذن، نعم يملِكها خبشاً؛ لحصوله بالتصرُّف في ملك الغير فيتصدق أو يردُّ على المالك هو الأحسن. ١٢

[٤٨٧٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": بعد الأكل ^(٥): أي: أكل الزوائد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو أبق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن، ونماء الرهن للراهن وهو رهن مع الأصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنَّها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أنَّ كلَّ ما يتولَّد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، "مجمع الفتاوى". ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٥/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١٠، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا هلك النماء هلك مجاناً، وإذا بقي) النماء أي: ولو حكماً بأنَّ أكل بإذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما، "قهستاني". ملقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٥/١٠.

[٤٨٧٩] قال: أي: "الدر": "قهستانى"^(١): ومثله في "الخانية"^(٢) وغيرها.

[٤٨٨٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": فصار أكله^(٤): بإذنه. ١٢

[٤٨٨١] قال: أي: "الدر": كأكل الراهن^(٥): بنفسه. ١٢

[٤٨٨٢] قوله: ^(٦) عبد الله بن محمد^(٧):

ومثله في "غمز العيون"^(٨) عن "جامع مجد الأئمة"^(٩). ١٢

(١) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٦/١٠.

(٢) "الخانية"، كتاب الرهن، فصل في الانتفاع بالرهن، ٤٨٥/٢.

(٣) في الشرح: ولو رهن شاة فقال له الراهن: كُلْ ولدها واسشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن.

(٤) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٧/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: نقل عن "التهذيب": آتَه يكره للمرتهن أن يتتفق بالرهن وإن أذن له الراهن قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من آتَه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنَّه ربًا. قلت: وتعليقه يفيد أنها تحريمية.

في "رد المحتار": (قوله: ما عن محمد بن أسلم) الذي في "المنح" أول كتاب الرهن: عبد الله بن محمد بن مسلم اه، "ح". أقول: ما قدمناه عن "المنح" هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا، ولعل النسخ مختلفة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٧/١٠، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٧٠/٢.

(٩) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخكتي، (ت ٥١٨).

(الفوائد البهية، ص ٢٣٣، الجواهر المضية، ٥١/٢، رد المحتار، ٥٠/١٧).

[٤٨٨٣] قوله: موافق لما هنا^(١):

سبحان الله! بل الذي قدّمت^(٢) هو عبد الله بن محمد. ١٢

[٤٨٨٤] قال: أي: "الدر": قلت: وتعليله يفيد أنها تحريمية^(٣):

أقول: وقد صرّح بعدم الحلّ. ١٢

[٤٨٨٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": قال له: إن أجرّه^(٥): ولا يطيب له بل

يتصدق أو يرد إلى المالك وهو الأولى وقد حرّرناه على هامش "الهنديّة"^(٦).

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٤٧/١٠، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٧/١٠.

(٤) في الشرح: وفي "الجواهر": الأصل أن الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسويقه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن بإذنه فللمالك وبطل الرهن.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١.

(٦) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهنديّة" على قوله: (وإن كانت الإجارة بإذن الراهن يكون الأجر... إلخ): [الهنديّة"، كتاب الرهن، ٤٦٤/٥]. لأن المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد والعائد هو المرتهن هو الذي جعلها بعقده مالاً يستحق الأجرة التصرف في مال الغير فوجب أن يتصدق بها أو يردها إلى المالك وهو أولى بخلاف ما إذا آجر بإذن الراهن فإن المرتهن كان فضوليًّا فإذا أذن الراهن صار هو الذي جعل المنافع مالاً فاستحق الأجرة وخرج المرهون من الرهن لأن الارتهان حق الحبس وقد رضي المرتهن بسقوطه بالإجارة والله أعلم. ١٢ (هامش "الهنديّة"، ص ١٩١-١٩٢).

[٤٨٨٦] قوله: ^(١) ويصدق بها ^(٢):

الغلة للمرتهن ويصدق بها عند الإمام محمد كالغاصب يصدق بالغة أو يردها على المالك، "حموي" ^(٣) عن "البازية". ١٢

[٤٨٨٧] قوله: ^(٤) أن عادة صاحب "الهداية" ^(٥):

الصحيح أنه رحمة الله تعالى يؤخر المختار عند ذكر الدلائل ليكون دليله جواباً عن أدلة مقابلة وهو دأبه المستمر، وأماماً عند ذكر الأقوال فالأغلب أنه يقدم المختار كعادة قاضي خان وغيره، نعم قد لا يلاحظ ذلك، هكذا أفاده الفاضل قاضي زاده في "نتائج الأفكار" ^(٦)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المختار": آجر المرتهن الرهن من أجنبه بلا إذن فالغلة له، ويصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن.

(٢) "رد المختار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١٠، تحت قول "الدر": قال له... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٤) في "رد المختار": ذكر القهستاني: أن الأول هو المختار عند قاضي خان، وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب "الهداية" اختيار الأخير عكس عادة قاضي خان ومقتضاه ترجيح الأول.

(٥) "رد المختار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٠/١٠، تحت قول "الدر": حتى يجعل مكان الأول.

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٢٤٧/٨، (تكميلة "الفتح").

[٤٨٨٨] قوله: ^(١) فقد ارتفعت المعصية ^(٢):

أقول: قد سبق ص ٤٧٧ ^(٣): (أنّ الرهن لا ينفسخ بمجرد الفسخ ما دام الدين باقياً والمرهون مقبوضاً)، إلا أن يقال: معنى ما مرّ ثمّه أنّ حقّ الحبس لا يزول بذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "الذخيرة": وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه؛ لأنّه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصح؛ لأنّ الراهن لمّا نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقّه لا يكون إصراراً؛ لأنّ الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المضر ألا ترى أنّ في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الشمن اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدر": يتعلق به الضمان.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥.

كتاب الجنائيات

[٤٨٨٩] قال: ^(١) أي: "الدر": مُتقل لـو من حديد، "جوهرة" ^(٢):

هذا زيادة على ما في المتن كـ"الهداية" ^(٣) وـ"الكتز" ^(٤) ومشى عليه شراحهما ^(٥): أن القتل بالمتقل شبه عمد عنده، ولم يفصلوا بين المتقل من حديد وغيره فتبصر، ثم عاد إليه في "الهداية" ^(٦) في مسألة المَرْ فقال: (وإن أصابه بظاهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتباراً منه للآللة، وهو الحديد، وعنـه إنما يجب إذا جرح وهو الأصح... إلخ)، وفصله في "الشلبية" تفصيلاً حسناً عن "غاية البيان" عن فخر الإسلام، فراجعه ج ٦، ص ١٠٩ ^(٧). ١٢.

(١) في المتن والشرح: (القتل) الذي يتعلّق به الأحكام الآتية من قَوَد ودية وكفارة وإثم، وحرمان إرث (خمسة) وإلا فأنواعه كثيرة: كرجم وصلب وقتل حربي. الأول: (عمد، وهو أن يتعمد ضربه) أي: ضرب الأدمي في أيّ موضع من جسده (بـآلة تفرّق الأجزاء مثل سلاح) ومُتقل لـو من حديد، "جوهرة".

(٢) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٥٦/١٠.

(٣) "الهداية"، كتاب الجنائيات، ٤٤٢/٢.

(٤) "الكتز"، كتاب الجنائيات، ٤٤٨/٤.

(٥) "نتائج الأفكار"، كتاب الجنائيات، ١٣٩-١٣٨/٩، (تكميلة "الفتح").

وـ"التبين"، كتاب الجنائيات، ٢٠٨/٧-٢٠٩.

(٦) "الهداية"، كتاب الجنائيات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٤٤٦/٢.

(٧) "حاشية الشلبي"، كتاب الجنائيات، ٢٣٣-٢٣٢/٧، (هامش "التبين").

[٤٨٩٠] قوله: ^(١) عن الشلبي ^(٢):

أقول: ليتأمل، فإني أراه سبق نظر، فإن العلامة ط ^(٣) نقل الخلاف بين ظاهر الرواية ورواية الطحاوي: (وأن ظاهر صنيع الزيلعي اختيارها)، وكتب بعده: (اه. شلبي في "حاشيته")، ثم قال: (قلت: فعلى ظاهر الرواية لا شك في وجوب القصاص بالقتل بالبندقة؛ لأنها من جنس الحديد وعلى الأصح يقتضي أيضاً لجرحها، فإن نظرنا إلى ظاهر الرواية وجوب القصاص بالقتل بها وإن لم تجرح وعلى الأصح يجب إذا جرحت، فليتأمل)، فهذا نص، وعبارة "ط" وصريحة أن هذا ما ذكره تفهّماً لا نقاًلاً عن الشلبي، ثم رزق الله الشلبي، فراجعته فلم أر فيه أثراً مما نقل العلامة المحسني. ١٢

[٤٨٩١] قال: ^(٤) أي: "الدر": كل ما به الذكاة ^(٥):

أقول: فيه نظر، فإن الحيوان إن ضرب أحد على عنقه بعمود حديد ققطع

(١) في "رد المحتار": روى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في "الهداية" وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المر. قلت: وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتضي بها، لكن إذا لم تجرح لا يقتضي بها على رواية الطحاوي كما أفاده "ط" عن الشلبي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٥٧/١٠، تحت قول "الدر": "جوهرة".

(٣) "ط"، كتاب الجنائيات، ٤/٢٥٧.

(٤) في الشرح عن "شرح الوهبة": كل ما به الذكاة به القواد، وإلا فلا اهـ.

(٥) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٥٧/١٠.

بشقه و صدمته أو داجه وخرج الدم لا يحلّ قطعاً، ولو ضرب إنساناً به فجرح ومات يجب القود إجمالاً كما يأتي شرعاً، ص ٥٣٥^(١)، وبه اندفع ما يُحتاج على حلّ صيد بندقة الرصاص بوجوب القود إن قتل بها، فافهم. ١٢

[٤٨٩٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": وفي حديد ^(٣):

أفاد ييراده نقضاً أن لا ذكاة بحديد [غير] محدد، فتبيّن أن قتيل الرصاص ميّة. ١٢

[٤٨٩٣] قوله: ^(٤) على الصحيح، "قهستاني"^(٥):

قال البقالى في "فتواه"^(٦): (وهو الصحيح) كذا في "المحيط". ١٢
"هندية"^(٧).

(١) انظر "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٨١.

(٢) في الشرح عن "البرهان": وفي حديد غير محدد كالسّنّحة روايتان، أظهرهما أنّها عمد.

(٣) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٥٧.

(٤) في الشرح عن "المجتبى": وإحماء التّنور يكفي للقّوّد وإن لم يكن فيه نار. في "رد المحتار": (قوله: وإن لم يكن فيه نار) أي: على الصحيح، "قهستاني".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٥٨، تحت قول "الدر": وإن لم يكن فيه نار.

(٦) "فتاوي البقالى": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابحوك، البقالى الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزین المشايخ، (ت ٦٦٥).

("كشف الظنون"، ٢/١٢٢١، "الأعلام" ٦/٣٣٥).

(٧) "الهندية"، كتاب الجنائيات، الباب الثاني، ٦/٥.

[٤٨٩٤] قال: ^(١) أي: "الدر": عنده خلافاً لغيره ^(٢):

واختاره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ^(٣). ١٢

[٤٨٩٥] قوله: ^(٤) وفي "المعراج" ^(٥):

يشترط في شبه العمد أن لا يقصد الإتلاف أي: وإنما كان عمداً تأمّل، فإنه تقيد غريب كيف! وهو من "المجتبى"، فمن دونه عاضد قوي لا يحتوى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (القتل خمسة: عمد، وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر ولية نار، ومحبته الإثم والقود عيناً لا الكفار، وشبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي: بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافاً لغيره. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٥٩.

(٣) "شرح معاني الآثار"، كتاب الجنائيات، باب شبه العمد الذي... إلخ، ٣/٨٤.

(٤) في "رد المحتار": وفي "المعراج" عن "المجتبى": يشترط عند أبي حنيفة أي: في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٦٠، تحت قول "الدر": خلافاً لغيره.

فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبه

[٤٨٩٦] قوله: ^(١) لأنّ العبد ^(٢):

أقول: يبقى التعزير، والأخذ أعمّ. ١٢

[٤٨٩٧] قوله: ^(٣) والأولى حتى شربه ^(٤): لقوله: (سقاہ). ١٢

[٤٨٩٨] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": أو ابني ^(٦): لأنّ الأمر هو الذي يستوفي بالقود، وقد كان يأمره فليس له نقض ما تمّ من جهته. ١٢

(١) في "رد المحتار": قوله: ولا تقتلوه... إلخ فيه منافاة لما قبله، فإنّ الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصح أن يحمل على الديمة؛ لأنّ العبد لا تجحب دينه على مولاه، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا تقتلوه... إلخ.

(٣) في المتن: سقاہ سماً حتى مات إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية، لكنه يحبس ويعزّر.

في "رد المحتار": (قوله: حتى أكله) أي: باختياره، والأولى حتى شربه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٨٠/١٠، تحت قول "الدرّ": حتى أكله.

(٥) في المتن والشرح: (ولو قال: اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الديمة) في ماله في الصحيح؛ لأنّ الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن، وكذا لو قال: أقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الديمة استحساناً كما في "البزارية" عن "الكتفافية".

(٦) "الدرّ"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٩٠/١٠.

بَابُ الْقُوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِينَ

[٤٨٩٩] قوله: ^(١) الأولى الاقتصار ^(٢):

أقول: لم يزد مضافاً، بل فسرّ. ١٢

(١) في المتن: وهو في كلّ ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة.
في "رد المحتار": (قوله: رعاية حفظ المماثلة) الأولى الاقتصار على المتن، فإنّ الرعاية
الحفظ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجنایات، باب القود فيما دون النفس، ١٩٥/١٠، تحت
قول "الدر": رعاية حفظ المماثلة.

كتاب الديات

[٤٩٠٠] قوله: ^(١) أن يظنه ^(٢): هكذا في "الكافية" ^(٣).

أقول: يزيد لا يقتضي ولو عمداً، ويدي في الوجهين فاحتاج إلى تصوير الخطأ، ولا دلالة للمسألة على جواز حلق لحية من حل قتله كيف؟ وأنه مثلاً كما نصوا عليه قاطبةً، وذكرت نصوصهم في رسالتي ^(٤): "المعة الضحي في إعفاء اللحى"، والمثلة حرام كما ذكرت الدلائل عليه أيضاً فيها حتى لم يجزها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكلف حربي، فكيف ب المسلم! وقد أخرج ابن عساكر كما في "الجامع الصغير" ^(٥)، وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني ^(٦) في

(١) في الشرح: واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقاً.

في "رد المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: ولو عمداً في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب، "معراج"؛ لأن القصاص عقوبة، فلا يثبت قياساً، وإنما يثبت نصاً أو دلالة، والنص إنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناهما؛ لأنه لم يتأنّم به، ولا يتورّم فيه السرّاية، "زيليعي". والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل، أفاده الإتقانى. وفي "المعراج": ثُم قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبيّن أنه غير مباح الدم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، ٢٤١/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) "الكافية"، كتاب الجنایات، فصل فيما دون النفس، ٢١٥/٩، (هامش "الفتح").

(٤) انظر هذه الرسالة في "الفتاوی الرضوية" ، ٦١١/٢٢ - ٦٧١.

(٥) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٧١١)، حرف الهمزة، ص ١٠٧.

(٦) هو أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني، ويقال له: ابن

مهنا (ت ٣٧٠هـ) مؤرّخ، وله: "تأريخ داريا".

("الأعلام" ، ٢٧٥/٣ ، معجم المؤلفين ، ٤٨/٢).

"تأريخ داريا" كما في "الجامع الكبير"^(١)، والمتبولي^(٢) كما في حاشية "الجامع الصغير"^(٣) للحفني كلّهم عن عمر بن عبد العزيز^(٤): أنّه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي^(٥): بلغني أَنَّك تحلق الرأس واللحية، وأنّه بلغني أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشِّعْرَ نَسْكًا، وَسِيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًا)). اهـ.

قال المتبولي ما نصّه: (والظلمة إذا نكلوا حلقو اللحية والرأس، وهذا مخالف للشرح^(٦)، فيضرّ مما فعله الظالمون) اهـ. فإذا كان هذا في الرأس كما يدلّ عليه الحديث فما ظنك باللحية؟! والله تعالى أعلم. ١٢

(١) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥٣٢٠)، ٢٦٩/٢.

(٢) هو أحمد بن محمد المتبولي الأنصارى الشافعى (ت ١٠٣٥هـ) فقيه من العلماء بالحديث من أهل القاهرة، له: "شرح الجامع الصغير" في الحديث، ورسائل.

(الأعلام"، ٢٣٥/١).

(٣) "حاشية الجامع الصغير" للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوى) الشافعى، (ت ١١٨١هـ).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، خلافته ستّتان وستة أشهر، (الأعلام"، ٥٠/٥، "شدرات الذهب"، ١/٢١٧-٢١٥). (ت ١٠١هـ).

(٥) هو عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي، من بني ثعلبة بن بهثة بن سليم، والي إفريقية والأندلس ولد هشام بن عبد الملك على المغرب (ت بعد ١١٤هـ)، (الأعلام"، ١٩٩/٤).

(٦) هكذا في المخطوط، لعله: (للشرع).

فصل في الجنين

[٤٩٠١] قوله: ^(١) أعتقتك ^(٢):

أي: أذنت لك أن تذهب حيث تشاء، وتسأل من تشاء أن تقدر على
الجواب. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو) كانت (المرأة كتيبة أو محوسيبة فألقت جنيناً ميتاً وجّب غرّة نصف عشر الديمة في سنة) وقال الشافعى: في ثلاث سنين كالدية وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام. ملتفطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روی عن محمد بن الحسن أنه قال: ((بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرّة على العاقلة في سنة)), "زياعي". واعلم أن وجوب الغرّة مخالف للقياس، روی أن سائلاً قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعبد التعبد أي: ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل، "عنابة"، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، فصل في الجنين، ٢٥٩/١٠، تحت قول "الدر":
ولنا فعله عليه الصلاة والسلام.

باب ما يحدّثه الرجل في الطريق وغيره

[٤٩٠٢] قال: ^(١) أي: "الدر": لم يكن له ^(٢): للشخص. ١٢

[٤٩٠٣] قال: أي: "الدر": مثل ذلك ^(٣): البناء في الطريق. ١٢

[٤٩٠٤] قال: أي: "الدر": مثله ^(٤): في الطريق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أخرج إلى طريق العامة كنيفًا) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو جُرْصَنَاً) كُبُرْج وجذع ومَمَرْ علو وحوض طاقة ونحوها، "عنيي"، (أو دُكَانًاً جاز) إحداثه (إن لم يضر بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضر لم يحلّ كما سيجيء (ولكل أحد من أهل الخصومة) ولو ذمياً (منعه) ابتداءً (ومطالبته بنقضه) ورفعه (بعده) أي: بعد البناء، سواء كان فيه ضرر أو لا، وقيل: إنما ينقض بخصوصته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلاً كان تعنتاً، "زي Luigi". (هذا) كلّه (إذا بَنَ لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصَّفَارُ: ولم يكن للمطالب مثله.

(٢) "الدر"، كتاب الديات، باب ما يحدّثه الرجل في الطريق وغيره، ٢٦٦/١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

بَابُ جَنَاحِيَّةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهَا

[٤٩٥] قوله: ^(١) إلا إذا تعدى ^(٢):

أقول: لينظر الحكم إذا تعدى الكلب على شيء يمرأى من صاحبه وكان قادرًا على ردّه بالصياح والزجر هل يضمن لتركه الزجر؟.

(١) في المتن والشرح: (ومن أرسل بهيمةً) أو كلبًا ملتقى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابتْ في فورها ضمن) لأنّه الحامل لها، وإن لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكمًا.

في "رد المحتار": (قوله: ومن أرسل بهيمة... إلخ) اعلم أولاً أنّ بين إرسال الكلب وغيره فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له لا يضمن وإن أصاب في فوره؛ لأنّه ليس بمتعدّ إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسّبّب لا يضمن إلا إذا تعدى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، باب جنابة البهيمة والجنابة عليها، ٢٨٩/١٠ تحت قول "الدر": ومن أرسل بهيمة... إلخ.

باب القسامـة

[٤٩٠٦] قوله: ^(١) الظاهر ^(٢):

ليس هذا محل الاستظهار بل هو المراد يقيناً، قال في "الهداية"^(٣): (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر، وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت؛ لأنّه إذا كان بهذه الحالة لا يلتحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالقصصير) اهـ.

(١) في المتن والشرح: (الدية على بيت المال إن كان نائياً) أي: بعيداً (عن المحلات وإن) يكن نائياً بل قريباً منها، (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامـة؛ لأنّه محفوظ بحفظ أهل المحلـة، فتكون القسامـة والديـة على أهل المحلـة. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: بل قريباً منها) الظاهر أنّ المعتبر فيه سماع الصوت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديـات، باب القسامـة، ٣٣١/١٠، تحت قول "الدرّ": بل قريباً منها.

(٣) "الهداية"، كتاب الديـات، باب القسامـة، ٥/٢، ٢/٢.

كتاب الوصايا

[٤٩٠٧] قوله: ^(١) لزيد أو عمرو ^(٢): مردداً. ١٢

[٤٩٠٨] قوله: ^(٣) أي: وهو قابل ^(٤):

ومنه غلة الدار كما سيأتي أول باب الوصية بالخدمة، ص ٦٧٨ ^(٥).

قلت: فكذا ما يحصل من القرى، فافهم. ١٢

[٤٩٠٩] قوله: ^(٦) لفلان وصية ^(٧):

(١) في "رد المحتار": قلت: يؤخذ منه أنّ الوصية لمجهول تصحّ عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإنّ هذه الجهة لا تفضي إلى المنازعات لارتفاعها بتعيين من له التخيير، بخلاف ما لو قال: لرجل، أو قال: لزيد أو عمرو.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدر": وهل يتشرط كونه.

(٣) في المتن والشرح: (و) كون (الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالاً أو نفعاً موجوداً للحال أم معدوماً.

في "رد المحتار": (قوله: أم معدوماً) أي: وهو قابل للتمليك بعقد من العقود.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدر": أم معدوماً.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والشمرة، ٤٢١/٤، تحت قول "الدر": صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره.

(٦) في "رد المحتار": إذا قال: أشهدوا أنّي أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أنّ لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي "الأصل" قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وما يجري مجراه... إلخ.

إذا كان في ذكر وصية بخلاف: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإنه هبة وإن كان في خلال ذكر وصية على ما هو الاستحسان، راجع ما علقنا على "الهندية"، ج ٦، ص ٣٧٢.^(١)

[قوله: ^(٢) يرد عليه^(٣): أي: غير الزوجين. ٤٩١.]

(١) قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله تعالى– في هامش "الهندية" على قوله: (وفي الأصل" إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان... إلخ):

[الهندية، كتاب الوصايا، الباب الثاني في بيان ألفاظ التي تكون وصية، ٦/٩٤].

الأصل في هذه المسائل أن لفلان إن كان مقروراً بـ"أوصيت" أو "وصية" أو "بعد موتي" كان وصية إجماعاً وإن لم يكن مقروراً بشيء من ذلك مما يفيد التمليل بعد الموت فإن ظاهره التمليل في الحال فيجب أن يحمل عليه وهو الهبة فيشترط ما يشترط لها وإن كان في خلال ذكر الوصية استحساناً؛ لأن قضية اللفظ أقدم من قضية القرآن في البيان إلا أن يكون المقام مما لا يتحمل الهبة كمشاع فيما يقسم فيحمل على الوصية تصحيحاً لكلامهما يمكن وعليه فنزل جميع ما يأتي من الفروع وراجع البزارية ج ٣، ص ٤٣٦. [البزارية، ٦/٤٣٦، هامش "الهندية"].

(هامش "الهندية"، ص ١٩٤).

(٢) في المتن والشرح: (وتجوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يجز الوارث ذلك لا زبادة عليه إلا أن تجيز ورثته بعد موته).

في "رد المحتار": (قوله: لا زبادة عليه... إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلا وارث يرد عليه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٥٨، تحت قول "الدر": لا زبادة عليه... إلخ.

[٤٩١] قوله: ^(١) مستويين ^(٢):

أقول: وقس عليه إذا لم يستويا كأن ترك أمّا وأخاً، وأوصى بالنصف لزيد، فإن أجازت الأمّ كان لها السادس، للأخ ثلثا ثلثي الكلّ، والباقي لزيد، وتصحّ من ١٨، لزيد سبعة، ٦ من الموصي وواحد من الأمّ، ولها ٣، وللأخ ٨، وإن أجاز الأخ كان للأمّ ثلث الشلين، وللأخ ثلثا نصف الكلّ، أي: ثلث الكلّ، والباقي للموصي له، وتصحّ من تسعة، لزيد أربعة من الموصي، واحد من الأخ، وللأمّ وللأخ ٣ هكذا، والله تعالى أعلم.

ويعرف فرق المسائل بجعل الكلّ من ١٨ هكذا:

إن لم يُجزِّي			إن لم يُجِيزِّي		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٨	٣	٧	٨	٤	٦
إن أجاز جميعاً			إن أجاز الأخ		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٨	٤	٦	٦	٣	٩

والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": نقل السائحياني عن المقدسي: إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة حتى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثالث وللموصي له الثالث الأصلي ونصف السادس من قبل المجيز.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدر": إلا أن تجيز ورثته... إلخ.

أقول: والضابطة في ذلك: أن تصحح المسألة مرّة على إن أجازوا جميعاً، وأخرى على إن لم يجز أحد ويجعل التصحيحان من مبلغ واحد مثل ١٨ فيما مرّ، ثم إن أجازت طائفة ولم تجز أخرى، أو لم تكن ممّن يعتبر إجازته كصيبي أو مجنون تأخذ سهام المحيزين من مسألة الإجازة، وسهام الآخرين من مسألة الأخرى، فذلك لكلّ منهم ثمّ اجمعهما فما بقي فلموصى له بالزائد على الثالث. ١٢

مسئلة ١١			مسئلة ٩		
أب	ابن	ابن (موصى له)	أب	ابن	ابن (موصى له)
		٦			
			٥	٥	٥
			٣	١	١
					٦=٥+١

[٤٩١٢] قوله: كان للمحيز الرابع^(١): لأنّه لو أجاز الكلّ لكان النصف للموصى له، والنصف بينهما فكان لكلّ من الوارثين الرابع، ولو لم يجزيا لكان الثالث للموصى له، والثلثان بينهما فكان لكلّ ثلث، فيجعل في حقّ المحيز كائّنهم أجازوا جميعاً فيعطي الرابع، وفي حقّ من لم يجز كأنّ لم يجز أحد فيعطي الثالث، والباقي وهو $\frac{٥}{١٢}$ للموصى له. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدر": إلا أن تحيز ورثته... الخ.

[٤٩١٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (لا) تصح ^(٢): لعبدة. ١٢

[٤٩١٤] قوله: ^(٣) لنهينا عن برهم ^(٤):

أقول: عندنا يقرّ المشرعية كما تقرّ وذكره في "الهداية"^(٥) وغيرها تكرّر، فغایته أن لا يباح الوصيّة للحربى، وإن فعل صحّ وهو مآل توفيق الأئمّة السعفانى والنسفي^(٦) والبزارى^(٧)، وبه يعكر على توفيق ذكره في "الدر"^(٨)، وتبعه في المتن^(٩)، فإنّ النهى إن كان يقضى بالبطلان وجب

(١) في المتن والشرح: (وصحّت بالكلّ عند عدم ورثته ولمملوكه مثلث ماله) اتفاقاً وتكون وصيّة بالعتق، فإن خرج من الثالث فيها وإلاّ سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثالث شيء فهو له (وبدراهم أو بدنانير مرسلة لا) تصحّ في الأصلّ، كما لا تصحّ بعين من أعيان ماله له. ملتفطاً.

(٢) "الدر"، كتابوصايانا، ١٠/٣٦١.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لا حربي في داره) أي: وإن أحازت الورثة لنهينا عن برهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ [المتحنة: ٩] الآية، فعدم الجواز لحقّ الشرع لا لحقّ الورثة، بخلاف الوصيّة للوارث أو للأجنبى بما زاد على الثالث، فإنه لحقّ الورثة، ولأنّ الحربى في داره كالميّت في حقّنا والوصيّة للميت باطلة، ونصّ محمد في "الأصل" على عدم جواز الوصيّة للحربى صريحاً.

(٤) "رد المحتار"، كتابوصايانا، ١٠/٣٦٤، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٥) "الهداية"، كتابوصايانا، باب في صفة الوصيّة... إلخ، ٢/٥١٥.

(٦) "الكافى"، كتابوصايانا، باب في صفة الوصيّة... إلخ، ٣/٣٥٠ (٢٠٤).

(٧) "البزارية"، كتابوصايانا، الفصل الأول، ٦/٤٣٦، (هامش "الهنديّة").

(٨) "الدرر"، كتابوصايانا، ٢/٤٢٩.

(٩) "غمر الأحكام"، كتابوصايانا، ٢/٤٢٩.

البطلان في حق المستأمن أيضاً؛ لأنّا منهيون عن برّ أهل الحرب مطلقاً، أمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] الآية منسوخٌ كما ذكره الإمام المحلّي في "الجلالين"^(١). ١٢ [٤٩١٥] قوله: للحربي صريحاً^(٢):

قلت: وكذا نص في "الأصل" أيضاً على جوازه صريحاً: (إذا كان الحربي مستأمناً) كما نقلنا^(٣) على هذا الهامش عن "الخانية". ١٢ [٤٩١٦] قوله: (٤) اقتضى عدم جواز الوصية^(٥):

أقول: لا بل اقتضى عدم جواز الصلة والهبة والهدية أيضاً لا تملّيكات والميت لا يملك، فإذاً جواز في هذه جواز في الوصية؛ إذ لا دليل على بطلان الوصية، إلاّ ما يقضي ببطلان تلك الأمور أيضاً، فإذا لم يقل به أثمننا في هذه وجب أن لا يقال به فيها أيضاً، فلا خطأ فيما فهم الأئمة الشرّاح،

(١) "تفسير الجلالين" مع "حاشية الجمل"، الممتحنة: ٧، ٤٨٠/٤٨١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٣) انظر المقوله [٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة.

(٤) في "رد المحتار": التعلييل بأنّ الحربي كالموتى اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليق بالنفي اقتضى عدم جواز كلّ من الوصية والصلة، وما في "السير" دلّ على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شرّاح "الجامع"، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

فالاؤفق ما ذكر الإمام البزار^(١) من التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونقل هذا التوفيق في "الدرر"^(٢) عن "الكاففي" و"النهاية"، ثم قال: (أقول: لا يخفى بعده)، ثم وفق: بأنّ البطلان في حربي في داره، والجواز في المستأمن، وردّه العلامة قاضي زاده كما نقله^(٣) الشرنبلاي بقوله: (أقول: هذا كلام عجيب! فإن لفظ "السير الكبير" على ما نقله صاحب "المحيط": لو أوصى مسلم لحربى والحربي في دار الحرب لا يجوز اهـ. فكيف يمكن أن يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في "السير الكبير") اهـ.

أقول: هذا كلام عجيبٌ من مثل العلامة قاضي زاده، وتقريره من مثل العلامة الشُّربنلاي رحمهما الله تعالى، فإن المحمول على المستأمن من كلام "السير الكبير" ما يدلّ على الجواز لا هذا القول الموافق لـ"الجامع الصغير"، وـ"الأصل" في نفي الجواز بل تقييد النفي في هذا بقوله: (والحربي في دار الحرب) ربّما يلمح إلى التوفيق المذكور، فافهمـ. فلعلّي أنا المخطئ في فهم كلام هؤلاء الأعلام، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة^(٤):

أقول: لكن في "البزارية" في الفصل الأول نوع في ألفاظها، صـ٤٣٦^(٥) ما

(١) "البزارية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٥) "البزارية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

نصّه: (الوصية لأهل الحرب باطلة وفي "السير" ما يدلّ على جوازه، والتوفيقُ أنه لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل ثبت الملك) اهـ. ومثله في "الخلاصة"^(١). ١٢
 لكن في "الخانية"^(٢) فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز: (لو أوصى مسلم لحربِي مستأمن بثلث ماله ذكر في "الأصل": أنه يجوز^(٣)، وقيل: هذا قولَ محمدٍ، وعن أبي حنيفة في رواية: لا تجوز هذه الوصية، وإن لم يكن مستأمناً لا يجوز في قولِهم، وفي بعض الروايات لا تجوز [الوصية] للحربِي مستأمناً كان أو لم يكن، أحاطت الورثة أو لم تجز)، وهذا عين التوفيق الذي مشى عليه في "الدرر"^(٤) والمتن^(٥). ١٢

[٤٩١٨] قوله: ^(٦) قال القهستاني^(٧):

وذكره أيضاً في "الأشباه والنظائر"^(٨) من الفرائض عن "طبقات عبد

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤/٢٣٠.

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته... إلخ، ٢/٤٢٣.

(٣) لكن في نسختنا "الجد": (أنه لا يجوز).

(٤) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٥) "غور الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٦) في "رد المحتار": قال القهستاني: وأعلم أن الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أن المريض إذا عين واحداً من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حق يجوز، وقيل: هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته، فحينئذ يكون تعين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في "الجواهر" اهـ. قلت: وحکی القولين في "جامع الفصولين" فقال: قيل: حاز، وبه أفتى بعضهم، وقيل: لا اهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدر": ولا لوارثه.

(٨) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الفرائض، صـ٢٥٨.

القادر^(١) عن "خزانة الجرجاني"^(٢) عن الناطفي عن بعض مشايخه، وتأمّل فيه الحموي قائلاً^(٣): (ليتأمّل وجهه فإنه خفي)، راجع ما ذكرنا على هامش "الفصولين". ١٢

[٤٩١٩] قوله: اه^(٤): بلفظه. ١٢

[٤٩٢٠] قوله: "جامع الفصولين"^(٥): ٣٤ أحكام المرضى كتاب الوصية ج ٢، ص ٢٦٠^(٦) برمز: (جف) لـ"جامع الفتاوى". ١٢
[٤٩٢١] قال: ^(٧) أي: "الدر": كان له الكل^(٨):

النصف إرثاً، وذلك لأنّ الوصية إذا كانت لوارث لا وارث سواه لم

(١) هي "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري الحنفي، (ت ٧٧٧٥هـ).

(كشف الظنون، ٦١٦/١، معجم المؤلفين، ١٩٧٢/٢).

(٢) "خزانة الأكمال" في الفروع: لأبي يعقوب وقيل لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (كان حياً ٥٢٢هـ).

(كشف الظنون، ٧٠٢/١، معجم المؤلفين، ١٧٣٤/٤).

(٣) "غمر عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الفرائض، ٢/٤، ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا لوارثه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٩٠/٢.

(٧) في الشرح: لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصحّ الوصية، "ابن كمال". زاد في "المحبية": فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل.

(٨) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠.

تقدّم على الإرث بل الإرث يتقدّمه فيرت النصف كملًا ثم يأخذ النصف الآخر بالوصية، ولو قدّمت الوصية لأخذ الثلث، ثم جرى الإرث فكان له نصف الباقي بعد الثلث إرثًا وهو الثلث فله ثلث إرثًا وثلثان وصية إن كان موصى له لجميع المال، وإلا فالنصف وصية ويبقى السادس ضائعاً لبيت المال.

١٢

[٤٩٢٢] قوله: ^(١) ترك امرأة ^(٢):

تحقيق كل ذلك مبسوط في "الجوهرة" فراجعها ج ٢، ص ٣٨٠ إلى آخر ص ٣٨١ ^(٣).

[٤٩٢٣] قوله: ^(٤) في "الجوهرة" ^(٥):

وفي "الهندية" عن "الخانية"، ص ٤٦ ^(٦).

(١) في "رد المحتار": ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولأجنبي بالنصف: يعطى للأجنبي أوّلاً الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما، "تاترخانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٣) "الجوهرة النيرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٤) في "رد المحتار" عن "التاترخانية": تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللن الزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ. ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوضحه في "الجوهرة".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ٦/١١٦.

[٤٩٢٤] قوله: ^(١) وخيف ^(٢): بأن لم يكن له استقرار، ولم ينزل يزيد يوماً فيوماً. ١٢

[٤٩٢٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": كان الغالب ^(٤):

أقول: الأولى بل الصواب ما تقدم في طلاق المريض ج ٢، ص ٨٥٥-٨٥٦
عن "نور العين" ^(٦) عن صاحب "المحيط": (أنه ذكر محمد في "الأصل"
مسائل تدل على أن الشرط خوف ال�لاك غالباً) اه.

(١) في "رد المحتار" عن الزيلعي: إن لم يتطاول يعتبر تصرّفه من الثالث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه؛ لأنّه في ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد النطاول فهو كمرض حادث، حتى تعتبر تصرّفاته من الثالث اه. وهو المواقف لكلام الشارح، وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة "القهستاني" أنه من الثالث أيضاً وهو المفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله: ولم يخف موته.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٣/١٠، تحت قول "الدر": وإلا تطل وخيف موته.

(٣) في الشرح: قيل: مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في "التجريد"، "بازارية"، والمحتر "أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش، "قهستاني".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٧٤/١٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدر": عجز به... إلخ، (دار الثقافة).

(٦) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين" للشيخ محمد بن أحمد المعروف به: نشانجي زاده (ت ١٠٣١ هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٦، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٤٩).

ألا ترى أنّ من ضربها الطلق، عدوها كالمريبة وليس الغالب من الطلق الموت، بل الغالب هو النّجاة والحمد لله، فإن يعتبر غلبة خوف الهاك لا غلبة الهاك ولا يعني بغلبة الخوف أن يكون جانب الرّجاء مضمحلًا ضعيفاً، فإنّ هذا أيضاً ليس في الطلق بل ولا في المبارزة، وإنّما المعنى أن يكون الخوف قوياً مستوياً ضعيفاً محتملاً، وأرجو أن يكون هذا هو الصّواب إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤٩٢٦] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (بأن يعار بيته) ^(٢):

ولو أوصى بسكنى داره لفلان حاز كما سيأتي ^(٣) آنفاً، فالعبرة للفظ وإن اتحد المال. ١٢

[٤٩٢٧] قوله: ^(٤) على مصالحه، وعند محمد ^(٥):

ويقول محمد أفتى مولانا صاحب "البحر"، "منح"، "العقود الدرية" ^(٦)

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، "خانة".

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٨-٣٧٩.

(٤) في "رد المحتار" عن "المعراج": أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز، إلا أن يقول: ينفق على المسجد؛ لأنّه ليس من أهل الملك، وذكر التفقة بمنزلة النص على مصالحة، وعند محمد: يصح ويصرف إلى مصالحة تصحيحاً لكلامه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٨، تحت قول "الدرّ": فإنّ الوصية باطلة.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٢/٣١٥.

وسألي المسألة في آخر هذه الصفحة شرحاً^(١)، وفي أول الآية حاشية^(٢).

[٤٩٢٨] قال: أي: "الدر": حاز^(٤): بخلاف ما إذا أوصى بكفاراة صلاته مثلاً وأوصى أن يعطها زيدٌ فإنه لا يجوز أن يعطى غير زيد كما سألي ص ٦٨٥^(٥). ١٢

[٤٩٢٩] قال: أي: "الدر": لغيرهم^(٦): ويأتي ص ٦٦٣^(٧). ١٢

[٤٩٣٠] قوله: ^(٨) كما في "جامع الفتاوى"^(٩):

رجل أوصى بأن يتّخذ الطعام بعد موته؛ ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلةٌ وهو الأصحُّ له، "خلاصة"^(١٠). ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدر": وكذا للمسجد وللقدس.

(٣) في الشرح: وفي "المحتاري": أوصى بثلث ماله للكعبة حاز وتصرف لقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس، وفي الوصية لقراء الكوفة حاز لغيرهم.

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٣.

(٦) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٣٩٦.

(٨) في المتن والشرح: أوصى (بأن يتّخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في "الخانية" عن أبي بكر البلاخي.

وفي "رد المحتار": (قوله: فالوصية باطلة) هو الأصحُّ كما في "جامع الفتاوى".

(٩) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدر": فالوصية باطلة.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤/٢٢٨.

[٤٩٣١] قال: ^(١) أي: "الدر": مقامه ومسافته ^(٢):

الذي في "الهنديّة"، ص ٣٧٣ يدلّ على حلّه لمن طال مقامه أو مسافته، ومثله في "الخانية"، ج ٤، ص ٣٥٣ ^(٤).

[٤٩٣٢] قوله: ^(٥) مقيد بثلاثة أيام ^(٦):

أقول: ما عن الفقيه أيضاً مقيد به، فإنّ التعزية لا تكون بعد ثلاثة فلعلّ المقصود أنّ الفقيه نظر إلى نفس الفعل والإمام البلاخي إلى العارض، وإلاّ فليس في لفظ البلاخي تعين النائحات، إنما قال ^(٧): (الناس). ١٢

(١) في الشرح: عن أبي جعفر: أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثالث، ويحلّ لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٦/٩٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يكون وصيّة وفيمن لا يكون، ٢/٤٢.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية، وعبارة المصنيف وما ذكر عن أبي بكر البلاخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصيّة لهنّ فبطلت اه، الظاهر أنه في عرفهم كذلك وكأنه أخذه مما في "الخانية" عن أبي القاسم: أنّ حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابداء غير مكروه لاشغالهم بتجهيز الميت ونحوه، وأمّا في اليوم الثالث فلا يستحبّ، لأنّ فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨١، تحت قول "الدر": بقيد ثلاثة أيام.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

[٤٩٣] قوله: ^(١) ولعله لأنّ أهل الكلام ^(٢):

أقول: بل أخاف أن يكون هذا من تَهْوِي ليشار المعتزلة، فاستثنوا "خوارزم"؛ لأنّ المعتزلة كانوا فيها، كيف! وأنّ الفرع من "القنية" ^(٣). ١٢
 أقول: أو هو لاختلاف العرف في البلاد، قال في "الهنديّة" ^(٤): (إذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا، هل يدخل فيه المتكلّمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصاً في الكتب، وعن أبي القاسم: أنّ كتب الكلام ليست كتب العلم يعني: في العرف، ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل في مطلق الكتب، وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلّمون) اه ملخصاً. ١٢

(١) في الشرح: يدخل المجنون في الوصية للمرضى، وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلّمون في بلاد "خوارزم" دون بلادنا، ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين؛ لأنّهم هم العقلاء في الحقيقة، فتنبه.

وفي "رد المحتار": قوله: في بلاد "خوارزم" وكذا الإقليم الشامي والمصري، "سائحي". ولعله لأنّ أهل الكلام في "خوارزم" لا يتبعون الشبه بل يتعلّمون، ويتعلّمون ما يجب اعتقاده، وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبيبة على المسلمين عقائدهم بلا تعرّض لردها وحثّ عن تجنبها، ولا شكّ أنّهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالّون مُضلّون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٢، تحت قول "الدر": في بلاد "خوارزم".

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب الوصية بجنس الناس، ص٤٨.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ٦/١٢١.

باب الوصية بثلث المال

[٤٩٣٤] قوله: أرباعاً^(١): بطريق العول. ١٢

[٤٩٣٥] قوله: سدسها^(٢):

لا يقال: إن قيمة السيف هاهنا مائة؛ لأنها سدس ماله سواها خمسين مائة فهي بمائة، فلم لا يعطى الثاني مائة وصاحب السيف السيف؟ فإن مجموع وصاياهما يخرج من الثالث؛ لأننا نقول: الموصى له بسدس ماله موصى له كل عرض ونقد، فله سدس السيف وسدس خمس مائة، ولا منازع له في سدس خمس مائة فيعطي كما لا منازع لصاحب السيف في خمسة أسداس السيف، أما سدس السيف فصاحب السيف يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بها كلّها، والثاني يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بسدس ماله، فوقع التنازع فينصف بينهما. ١٢

[٤٩٣٦] قوله: عند الإمام^(٤): أما عندهما فالسيف بينهما أسبوعاً، سبعة للثاني، وستة أسبوعاً للأول بطريق العول. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٣٨٤/١٠، تحت قول "الدر": وقلا: أرباعاً.

(٢) في "رد المحتار": لو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وماه سوى السيف خمس مائة، فللثاني سدسها وللأول خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما؛ لأنّ منازعهما في سدس السيف فقط فينصف بينهما، وهذا عند الإمام.

(٣) "رد المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ٣٨٦/١٠، تحت قول "الدر": وعندهما أربعة.

(٤) المرجع السابق.

[٤٩٣٧] قوله: ^(١) وبه ظهر ^(٢):

أقول: في هذا الظهور خفاء ظاهر، فإنَّ الأيمان كما تبنت على العُرف كذلك كلام كلَّ واقف وموص وغیرهما كما يأتي ص ٦٧٧^(٣) فينبغي أن يدخل فيه الدين، وعندِي عليه ما يأتي شرحًا ص ٦٨٥^(٤) عن "القنية" من مسألة الوصية بكفارة الصلاة وترك الوصي دينه الذي كان على معسر عن الفدية حيث لا يجوز؛ لأنَّ الوصية تنصرف إلى ماله، وما على المعسر ليس من ماله، فافهم. ١٢

أقول: انظر ما لو أوصى لزید بدار مثلاً وله دين تخرج الدار والدين جمیعاً، وليس له سوی الدين إلاَّ هذه الدار، فإنه لا سیل إلى عطاء كلَّ الدار لزید في الحال، فعلل الدين يتلوى، ولا معنی للاستیفاء مما يخرج من الدين، فإنَّ الموصى به الدار لزید لا الدراما، والذي يظهر للعبد الضعيف -غفر الله

(١) في "رد المحتار": (قوله: وبألف... إلخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحق من الدين شيئاً؛ لأنَّ الألف مال والدين ليس بمال، فإنَّ من حلف لا مال له وله دين لا يحث، لأنَّنا نقول: الدين يسمى مالاً بعد خروجه، وثبتت حق الموصى له بعد الخروج ممکن، كالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص، وإذا انقلب مالاً ثبت فيه حقه؛ لأنَّه مال الميت، ومسألة اليمين على العُرف، "معراج" ملخصاً. وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين، ورجحه في "الوهابية"، وتوقف فيه صاحب "البحر" في متفرقات القضاء، فراجعه.

(٢) "رد المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ٣٩٢/١٠، تحت قول "الدر": وبألف... إلخ.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

تعالى له^(١): أن الدار لما كانت تخرج وهو ثلث جميع المال صحت الوصية، ونفدت من دون توقف على إجازة الورثة، ولا شركة لها هنا بين الموصى له والورثة، فإن العرض والعقار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختصّ به الموصى له فليحرر، وليراجع، وليتذرّ، والله تعالى أعلم. ١٢
 وسيأتي^(٢) أول الفرائض عن الأكمل: (أن في الوصية بشيء معين يتعلق حق الموصى له بالمعنى والصورة جميعاً، إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته) اهـ. ويأتي أيضاً^(٣): (أنه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلاً بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها، ففترز وحدتها، ويقسم بين الورثة ما سواها) اهـ. ١٢

[٤٩٣٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": فأعطي غيرهم^(٥):

ومرّ ص-٦٥٣^(٦)، وفي "الهندية"^(٧) من شتى الوصايا عن "الخانية" عن

(١) ونور مضجعه الأعلى. ١٢ قاضي عبد الرحيم البستوي، نور الله مرقده.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": ولو مطبقة على الصحيح، ملخصاً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٤، تحت قول "الدر": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في الشرح: ولو أوصى لفقراء "بلخ" فأعطي غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، "خلاصة" و"شنبلالية".

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٣٩٦/١٠.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

(٧) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتى، ١٣٤/٦.

الإمام أبي نصر عن الإمام أبي يوسف: (رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء "مكة"، قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء) اهـ. ١٢ [٤٩٣٩] قوله: (بل يجبروا) صوابه: يجبرون^(١):

أقول: حذف هذه النون لغة شائعة، وعليه حديث^(٢): ((كما تكونوا يوماً عليكم)). ١٢

[٤٩٤٠] قال: أي: "الدر": ^(٣) ما ذكره القدوري^(٤): لأنّ الملك تمّ للموصى له بالقبول، ولا يتوقف على القسمة فيكون ما حصل من الزيادة نماء ملكه. ١٢

[٤٩٤١] قوله: ^(٥) قالوا: يصير^(٦): لأنّ التّركة مبقةٌ على ملك المورث

(١) "رد المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ٤٠١/١٠، تحت قول "الدر": بل يجبروا.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير"، ٦٤٠/٦، حرف الكاف، ص ٣٩٨.

والدليمي في "مسند الفردوس"، ٤٩٥٣)، باب الكاف، ١٨٤/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وبأمة فولدت بعد موت الموصى ولداً وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا) يخرجان (أخذ الثلث منها ثمّ منه) لأنّ التبع لا يزاحم الأصل، وقالا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له؛ لأنّه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري.

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٤٠٢/١٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا: يصير موصى به حتّى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول، "زيلعي".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدوري.

قبل القسمة، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقسم الدار إذا جاءت ورثته، وادعوا الميراث ما لم يقيموا البينة على موطه وعدد ورثته؛ لأن إقرارهم لا يكون حجّة على الميت، والقضاء بالقسمة قضاء عليه لبقاء التركة بعد ملكه، فلا بد من البينة كما في قسمة "الهداية"^(١). ١٢

[٤٩٤٢] قوله: موصى به^(٢):

نصّ به في "الهداية"^(٣) من دون ذكر خلاف حيث قال في القسمة: (التركة مبقة على ملكه لغير الوارث قبل القسمة، حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياتها، وتقضى دينه منها بخلاف ما بعد القسمة) اهـ. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدورى.

(٣) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

باب العتق في المرض

[٤٩٤٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (وضمانه) ^(٢):

ترك ذكر الكفالة لشموله إياه. ١٢

[٤٩٤٤] قوله: ^(٣) أنهم يساوون ^(٤): فإن قلت: هذا يصح في قول من قال: (يضرب لهم بالثلث)، وكيف يقول الماتن ^(٥): (يزاحم أصحاب الوصايا في الضرب)، فإن المزاحمة من الطرفين فيفيد المساواة والمحاسبة.

قلت: نعم المزاحمة من الطرفين، والغلبة للمقدم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يعتبر حال العقد في تصرف منحاز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه) كل ذلك حكم (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثالث) كما قدمنا في الوقف لأن وقف المريض المديون بمحيط باطل. ملقططاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

(٣) في المتن: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد إن أحiz) عتقه. في "رد المحتار": قال العلامة الإتقاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير، وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثالث ويحاصلونهم؛ لأن العتق المنفرد في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثالث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: هو حرّ بعد موتي ب يوم أو شهر، فإنه كسائر الوصايا اه ملخصاً. قلت: وكالعتق المنفرد المحاباة المنجزة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول "الدر": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

[٤٩٤٥] قوله: المنفذ في المرض^(١):

أقول: وكذا المعلق بالموت كما في "الريلعي"^(٢)، كأن قال: إذا متْ فأنت حرّ بخلاف ما إذا أوصى بالعتق كأن قال: إذا متْ فأعتقدوا عبدي، فإنه لا يقدم على سائر الوصايا. ١٢

[٤٩٤٦] قوله: كالعتق المنفذ المحاباة^(٣):

والسرّ فيه: أنّ العتق المنفذ في المرض أو المعلق بالموت والمحابات المنجزة في المرض كلّ ذلك قد تمّ أمره من جهة الموصي، ولم يبق له حالة منظرة بخلاف سائر الوصايا، فإنّما يتمّ أمرها بالقبول، وإنّما يصحّ القبول بعد موت الموصي كما تقدم متّا ص ٦٤٦^(٤) فكان شيئاً معلقاً غير نازل لا في حياته ولا بموته، ومنه: هو حرّ بعد موتي بساعة؛ إذ لا ملك له إذن فلا يتمّ أمره من قبله، وهذا شرح ما أفاده في "التبين"^(٥): أنّ تلك منفذات وسائل الوصايا تحتاج إلى التنفيذ، فكانت تلك في معنى الدين حيث لا يحتاج إلى التنفيذ، فتقدم على سائر الوصايا كالدين.

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول الدرّ: ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٢) "التبين"، كتاب الوقف، ٤/٢٦٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول الدرّ: ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٩.

(٥) "التبين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/٤.

أقول: وعلى هذا يتراءي لي: أنّ الهبة والوقف المنجزين في المرض أيضاً يكونان في هذا مثل المحاباة المنجزة؛ لأنّهما أيضاً قد تمّ أمرهما من جهة الموصي، ولا يحتاجان إلى التنفيذ، لكنّهم لم يستثنوا فيما رأيت إلا العتق والمحاباة، فليحرر.

ولو جعلت المزاحمة في عبارة المتن^(١) للمنع والدفع لكان نصاً على تقديم المذكورات جميعاً حتّى الضمان والكافلة، ولا ينافيه قول "البزارية"^(٢): (إنّ الكفالة في المرض كسائر الوصايا)، فإنّ معناها أنّها كالوصايا لا كدين الصحة كالوجه إلاّ كدين المرض^(٣) كالوجه الثاني، ألا ترى أنّ قول "الهداية"^(٤): (من اعتق في مرضه أو حابي أو وهب يضرب به مع أصحاب الوصايا) لم ينف تقديم العتق والمحاباة على سائر الوصايا كما نبه عليه في "غاية البيان"، نعم الدليل الذي ذكر في "الهداية"^(٥) لا يشمل الهبة؛ إذ يقول: (وإنّما قدم العتق؛ لأنّه أقوى)، فإنه لا يلحّقه الفسخ وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث يستوي فيه سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض) اه ملخصاً، وهذا نصّ في القصر.

(١) انظر "النورير"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٤٠٤.

(٢) "البزارية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٦ / ٤٣٤، (هامش "الهندية").

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" لعلّ العبارة هكذا: (كالوجه الأول ولا كدين المريض).

(٤) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢ / ٥٢٦، ملتفطاً.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢ / ٥٢٦.

أقول: وعدم حواز الرجوع في الهبة للموانع السبعة، قد يجاب عنه: أنه عارض فلا يكون العقد في نفسه قوياً لا يتحمل الفسخ؛ كي يجب التكميل له قبل سائر الوصايا المحتملة للفسخ، والوقف أيضاً يتحمل الفسخ^{*} قبل التسجيل بالرفع إلى قاضٍ يراه.

أقول: لكن يرد الضمان، فإنّه لازم من جهة الضامن كالمحاباة تلزم من جهة المحابي وكذلك ترد الصدقة، فإنّها أيضاً لا تحتمل رجوع المصدق على أنّ عدم جريان هذا الدليل في الهبة والوقف لا يمنع جريان دليل "التبين"، وهو مأحوذ عن كلام الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في الوصايا غير أنه رحمه الله تعالى جمع بين الدليلين، فاقتصر على أحدهما في "الهداية"^(١) وعلى الآخر في "التبين"^(٢)، وكلامه رحمه الله تعالى منقولٌ في "غاية البيان" تحت قول "الهداية": (ويضرب به مع أصحاب الوصايا)، ثم رأيت فيها أعني: في "غاية البيان" كلاماً عجيناً يفيض الجواب عن النقص بالصدقة حيث قال في آخر مسألة: ما إذا حابَ ثُمْ اعتقَ بعد ما أطال وأطاب ما نصَّه^(٣): (فإن قيل: الصدقة في المرض لا رجوع فيها ومع هذا ليست في معنى العتق، فينبغي أن تكون المحاباة كذلك، قلنا: يصحّ الرجوع في الصدقة بعد الموت إذا لم تخرج من الثمت، ولا يصحّ في المحاباة لا يصحّ فسخها من جهة الميت ومن جهة الورثة من قبل أن للمشتري أن يقول: أنا أزيد في

^{*} هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" ، لعله: (لا يتحمل الفسخ).

(١) "الهداية" ، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت ، ٥٢٦/٢ .

(٢) "التبين" ، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض ، ٤٠٣/٧ .

(٣) "غاية البيان" .

الثمن إلى تمام ثلثي القيمة فلا يكون لهم سبيل إلى فسخها، وإنما يصح فسخها من جهة المشتري فيستدل بانقطاعهم في الفسخ على تأكدها، فاما وقوع الفسخ من جهة المشتري فلا اعتبار به؛ لأن المحاباة ما وقعت من جهة المشتري وهو المواصلة بل من قبل الموصي وليس له الفسخ) اه.

أقول: زاد تتمة في كلام "الهداية"، فإنه رحمة الله تعالى كان بنى الكلام على عدم صحة الفسخ من جهة الموصي وكان النقص بالصدقة لا مرد له حينئذ فبنى الأتقاني على عدم صحته من الموصي ولا من ورثته، فأخرج الصدقة بناءً على أن لهم أن ينقوصوها إذا زادت على الثالث ولا كذلك المحاباة، فإن البيع لازم من قبلهم لا يقدرون على نقضه، فإن طلبوا حقهم فيما زاد على الثالث فللمشتري أن يؤديه ويسلم المبيع من الفسخ، هذا ما قصدوا.

أقول: فيه نظر، فإن الكلام إن كان في العقد فعقد الصدقة لا يقبل الفسخ من قبلهم إنما ينقص ما زاد على الثالث، والنقص غير النقض، وإن كان في الكلام فيما واصل به الموصي فهو فيما زاد على الثالث ينقص في المحاباة أيضاً، ويلزم المشتري إن اختار البيع أن يكمل القيمة إلى الشلين، وبالجملة فالوجه أن يعدل عن دليل "التبين" مرة واحدة، ويقصر دليل "الهداية" على العتق فقط، ويحذف قيد (من جهة الموصي)، ويستدل للمحاباة بما أفاده في "غاية البيان"^(١): (أن المحاباة حق لازم ثبت بعوض، فصارت مثل الدين يقر به المريض) اه. فتقدّم على الوصايا حتى على العتق المنجز في المرض كما هو مذهب الإمام، وبه تزول الأوهام، والله تعالى أعلم.

(١) "غاية البيان".

باب الوصيّة للأقارب وغيرهم

[٤٩٤٧] قوله: ^(١) وما أكرهني على ذلك ^(٢):

قال فقيرك أَحْمَد رضا: مَا جرّأَنِي عَلَى مُعَاصِيكَ إِلَّا أَتَيْتُكَ رَجُوتُكَ صَلَّى
اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ، فَأَعْنَيْ فِي فِكَاكِي مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْأَحْزَانِ وَالْأَكْدَارِ رَحْمَةً
الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَصَحْبِكَ وَابْنِكَ وَذُوِّيكَ
جَمِيعاً أَبْدَاً، آمِينٌ! . ١٢

(١) في "رَدِّ المُحْتَار": أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وَقَعَتْ جَوَيْرِيَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ بْنَ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابَتْ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ وَابْنَ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَنْ نَفْسِهَا)، وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَالْبَزَّارِ وَ"ابْنِ رَاهْوَيْهِ": ((أَنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى تِسْعَ أَوْاقٍ مِنَ الْذَّهَبِ، فَدَخَلَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنَتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ، أَصْبَابِيُّ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ ثَابَتْ بْنَ قَيْسَ، فَكَاتَبَنِي عَلَى مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، وَمَا أَكْرَهَنِي عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَجُوتُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَأَعْنَى فِي فَكَاكِيَّ، فَقَالَ: أُوْحَى مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَوْدَى عَنْكَ كِتَابَكَ وَأَنْزَوْجَكَ. قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ، فَأَدَى رَسُولُ اللَّهِ فِي مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِهِ وَتَزَوَّجَهَا، فَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ فَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ يَسْتَرِّقُونَ، فَأَعْتَقُوا مَا كَانُ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ سَيِّبِي مُصْطَلِقِ مَائِةِ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ عَلَى قَوْمِهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْهَا)).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤٠٩/١٠، تحت قول "الدر": صوابه: جوهرية.

[٤٩٤٨] قوله: ^(١) غير مطلق ^(٢):

أقول: يردّه قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّ أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، قال: ﴿إِنَّكَ لَيُسَّ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَنِّي غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. ١٢

[٤٩٤٩] قوله: ^(٣) أو الفقهاء ^(٤):

أو طلبة العلم كما فيها أيضاً كل ذلك ص ٤٧٤ .^(٥) ١٢

(١) في المتن والشرح: (وأهل زوجته) وقالا: كل من في عياله ونفقة غير مماليكه، وقولهما استحسان، "شرح تكملة". قال ابن الكمال: وهو مؤيد بالنص، قال تعالى: ﴿فَأَنْجِيلَهُ وَأَهْلَهُ الْأَمْرَاتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣] اهـ. قلت: وجوابه في المطولات.

في "رد المحتار": (قوله: قلت: وجوابه في المطولات) وهو أنَّ الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف، قال تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾، و﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُنُوا﴾ [القصص: ٢٩]، ومنه قولهم: تأهَّل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة، "زيلي". يشير إلى أنَّ ما استدلاً به غير مطلق بقرينة الاستثناء.

(٢) "رد المحتار"، كتابوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ١٠/٤٠، تحت قول "الدر": قلت: وجوابه في المطولات.

(٣) في الشرح: والأصل أنَّ الوصية متى وقعت باسم ينبع عن الحاجة كأيتام بنِي فلان تصح، وإن لم يحصلوا على ما مرّ لوقوعها لله تعالى وهو معلوم، وإن كان لا ينبع عن الحاجة فإن أحصوا صحت و يجعل تملِيًّا، وإلا بطلت.

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان لا ينبع عن الحاجة) كشبان بنِي فلان، وكذا العلوية أو الفقهاء.

(٤) "رد المحتار"، كتابوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدر": وإن كان لا ينبع عن الحاجة.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصية، الباب السادس، ٦/١٢١.

[٤٩٥٠] قوله: ^(١) اتفاقاً ط ^(٢): قال العالمة محمد طاهر ^(٣) في "مجمع البحار" من "التكلمية": (قد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء من الأولياء والعلماء؛ لزيورهم الناس ويستريحون فيه) اهـ. وما ذكر مخصوص بالعوام.

[٤٩٥١] قوله: ^(٤) بطلت ^(٥):

أقول: هذا يقتضي البطلان على القول بالجواز أيضاً، لأن المباح أيضاً ليس بقربة إلا أن يقال: إنه إذا قرن بنية محمودة صار قربة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في "الحانية" وغيرها، وقدمناه عن "السراجية" وغيرها، لكن قدمنا فيها في الكراهة أنه لا يكره تطين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطفين مبنياً على القول بالكراهة؛ لأنها حينئذ وصية بالمكرر.

وفي "رد المحتار": (قوله: لكن قدمنا... إلخ) استدراك على التطفين فقط، ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكرر واتفاقاً ط.

(٢) "رد المحتار"، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": لكن قدمنا... إلخ.

(٣) هو جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الغنفي، (ت ٩٨٦هـ)، من كتبه: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، و"تذكرة الموضوعات" و"المغني" في أسماء رجال الحديث. ("الأعلام"، ١٧٢/٦، "هدية العارفين"، ٢٥٥/٢).

(٤) في "رد المحتار": (قوله: لأنها حينئذ وصية بالمكرر) مقتضاها: أنه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهة، وقدم أول الوصايا أنها أربعة أقسام، وأنها مكرورة لأهل فسوق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرق بأن الوصية إما صلة أو قربة وليس هذه واحدة منها فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق، فإنها صلة لها مطالب من العباد فصحت.

(٥) "رد المحتار"، ٤٢٠/١٠، تحت قول "الدر": لأنها حينئذ وصية بالمكرر.

فصل في وصايا الذمي وغيره

[٤٩٥٢] قوله: ^(١) دفعها إليه ^(٢):

قلت: وتعين المدفوع أيضاً فلو أوصى ببقرة لزيد لم يجز دفع قيمتها إليه، وإن أوصى بها للمساكين حاز كما في "الهندية" ص ٤١ ^(٣) عن "الحانية".

[٤٩٥٣] قال: أي: "الدر": لم تجزه ^(٤):

لأنّ قبضهم كان متقدماً على موت الموصي فلم يكن من الوصية. ١٢

[٤٩٥٤] قال: أي: "الدر": ولا بدّ من القبض ^(٥):

أقول وبالله التوفيق وله الحمد: تبني عندي المسألتان، هذه والتي تليها من مسألة العصب على أنّ الوصية بالمال لا تتناول الدين ما كان ديناً، فإذا صار عيناً بالقبض تناولته كما صرّح به في "الظهيرية"، وبه يحصل التوفيق

(١) في الشرح: أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره، به يفتئي لفساد الرزمان. في "رد المحتار": (قوله: أوصى بكفارة صلاته) نصّ على الكفاره؛ لأنّه لو أوصى لمعين بوصية تعين دفعها إليه بلا خلاف، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٣/١٠، تحت قول "الدر": أوصى بكفارة صلاته.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث، ٦/٦٠.

(٤) في الشرح: أوصى لصلواته وثلث ماله دُيون على المُعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بدّ من القبض ثم التصدق عليهم.

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

(٦) المرجع السابق.

بين قول "الخانية"^(١): (إنَّ الديون لا تدخل تحت الوصية بالمال)، وقول "الوهبانية": (أنَّ الدخول أجرد) كما يتضح لك بمراجعة "منحة الخالق" من متفرقات القضاء ج ٧ ص ٥٣^(٢) فهاهنا لَمَا كان الدين سابقاً على الموت في مسألة فدية الصلوات وقد أراد الوصي إسقاطه قبل القبض فيكون إنفاذًا للوصية فيما لَمْ تتناوله فلا يجوز، وفي مسألة الغصب لَمَا كان المال عيناً عند الوفاة، وإنما حصل قبض الغاصب واستهلاكه وصيروته دينًا عليه بعد الموت فقد كان ممَّا تناولته الوصية فجاز هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

وبه يظهر الجواب مما توقف فيه العلامة المحشى^(٣) بقوله: (لو أوصى بكفارَة صلواته والمسألة بحالها... إلخ)، فإنه لا غبار عليه من هذه الجهة إلا أن يثبت أنَّ أداء الكفارات بترك الدين لا يجوز أصلاً، لكنَّ الذي في "كشف الغطاء" في فدية الصلاة والصوم صريحٌ في جوازه فليراجع وليحرر، وذكرا ما ظهر لنا فيه في الصوم في "فتاوانا"^(٤)، والله الموفق. ١٢

[٤٩٥٥] قوله: ^(٥) والمسألة^(٦): أي: مسألة الغصب. ١٢

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٨١/٧، (هامش "البحر").

(٣) انظر "الرد"، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف الدين.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، ٥٣١/١٠.

(٥) في "رد المحتار": لو أوصى بكفارَة صلواته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا؟ يراجع.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف الدين.

بَابُ الْوَصِيرِ هُوَ الْمَوْصىٌ إِلَيْهِ

[٤٩٥٦] قوله: ^(١) افعلوا كذا بعد موتي ^(٢):

أقول: أي: مما يتعلّق بماله أو ولده مما له فيه حقٌّ، وبالجملة ما يكون فيه تولية له من قبل الموصي وإطلاق وفك حجر؛ لأنّ الوصاية من هذا الباب كالوكالة بل هي هي، ولا أنّها في الحياة وهذه بعد الممات، أليس أن لو قال: صلوا أو صوموا بعد موتي صاروا أوصياء. ١٢
 وعدٌ من ألفاظه في "الهنديّة"^(٣) عن "حزانة المفتين": (لك أجرٌ مائة درهم على أن تكون وصيّ فالشرط باطلٌ، والمائة وصيّة له جائزة وهو وصيّ على المختار) اهـ. وقد تقدّم في بيوغ الكتاب ص ٣٥٤^(٤)، وعن "الظهيرية": (تيمار دام فرزندان مراسيس من^(٥))، وكذلك: (غم كامر من وآن

(١) في "رد المحتار" عن "الولوالجية": افعلوا كذا بعد موتي فالكلّ أوصياء، ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قبل واحد لم يتصرّف حتى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرّف؛ لأنّه صار كائنه أوصي إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٣٥/١٠، تحت قول "الدرّ": أوصى إلى زيد.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٩٤/٦.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٧/١٥، تحت قول "الدرّ": جعلتك وصيًّا. (دار الثقافة).

(٥) أي: قم بمصالح أولادي بعدي.

فرزندان من بعدها وفات من بخور^(١)، وكذلك: (فرزندان مرا ضایع ضمان^(٢))، وعن "خزانة المفتين": (قال لأنّيه: استأجر فلاناً حتّى ينفّذ وصيتي صار الأخ وصيّاً إذا قبل) اهـ. وعنها: (قال لرجل: أقض دُيوني صار وصيّاً) اهـ. ١٢

وفي "أدب الأوّصياء"^(٣) عن "الولواليّة": (قال لآخر: بعْ داري أو عبدي لا يكون وصيّاً بخلاف ما لو قال: أقض ديّني بعد موتي أو نفذ وصاياتي أو اشتّر كفني حيث يكون وصيّاً؛ لأنّه لم يكن في الأوّل حقّ الميت، أمّا الثاني ففيه للميّت حقّ فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الأوّل) اهـ.

وفيها^(٤) عن "جامع الفقه" للعتابي: (أعط^(٥) لفلان هذه الألف يحجّ عنّي)، وفيها^(٦) عن "الذخيرة": (أودع الوكيل بالخصومة من جهة الغائب المال عند أحد ومات) أحطّه وصيّاً محترّاً للميت في ذلك المدفوع فقط، أمّا على قياس قول الإمام فهو وصيّ له في كلّ شيء، وعن "الظهيرية" و"الخانية"^(٧): (أوصى إليه بالغفو عن جرمته) يكون وصيّاً في جميع أموره وبه يفتّى وذكره نجم الدين

(١) أي: اهتمّ بأمرِي وأمرِ أولادِي من بعد وفاتِي.

(٢) أي: لا تترك أولادِي ضائعين .

(٣) "أدب الأوّصياء"، كتاب أدب الأوّصياء، فصل في الإيصاء، صـ ٣.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤.

(٥) وهو ذكره عن محمد: أنّه يكون وصيّاً في هذا الأمر خاصّة لا في كلّ شيء، وأنّت تعلم أنّ الوصاية لا تتجزّى عند الإمام رضي الله تعالى عنّهما. ١٢ منه

(٦) "أدب الأوّصياء"، كتاب أدب الأوّصياء، فصل في الإيصاء، صـ ٤.

(٧) المرجع السابق، صـ ٥.

الخاصي^(١)، وعن "النوازل" و "الخانية"^(٢) و "الخلاصة"^(٣): (قال له: استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياتي)، فقبل فلان يكون وصيًّا، والمائة وصية له من الثالث، ويبطل الشرط والإجارة؛ لكونها بعد الموت وفي "الخاصي"^(٤): (وبه يفتى)، وفيه عن "المتنقى": (قال له: إن متُ فادفع ما عندك من وديعتي إلى فلان لم يكن وصيًّا له). ١٢

[٤٩٥٧] قوله: ^(٥) والأوّل أَنَّه باطل ^(٦):

أقول: عندي أَنَّه الأَلْصَق بالقواعد؛ إذ الوصي لَمْ يملِكَه ولا هنَاك

(١) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي، فقيه حنفي المعروف بـ"غطيس"، (ت ٦٣٤هـ) من كتبه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الأعلم" للزركلي، (٢١٤/٨).

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل فيما يكون قبولاً للوصية، ٤٣٥/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الخامس، ٤/٢٣٧.

(٤) "الفتاوى الخاصة" المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ"غطيس"، (ت ٦٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٢).

(٥) في المتن والشرح: (وصحَّ بيعه وشراؤه من أحجبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش؛ لأنَّ ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتى يملِكَه المشتري بالقبض، "قهستاني".

وفي "رد المحتار": (قوله: كان فاسداً) هو ثانٍ قولين حكاهما في "القنية"، والأوّل أَنَّه باطل لا يملِكَه المشتري بالقبض.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٠/١٠، تحت قول "الدر": كان فاسداً.

أحد يجوز له أن يحيزه، فإن كل أحد محجور من الإضرار بالقاصر، وكان عقد فضولي صدر ولا مجيئ فبطل، وقد تقدم في البيوع عن "جامع الفصولين" صـ ٢١٠^(١): (أن صبياً لو طلق أو أعتق أو تصدق أو باع مhabitatةً فاحشةً أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقد عقداً مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة) اهـ. فقد جمع بين ما لا يملكه الوصي أصلاً كالثلاثة الأول وبين ما لا يملكه بهذا الوجه كالأخرين، وحكم الكل بالبطلان، والله تعالى أعلم. وفي دعوى "الخيرية" صـ ٥٧^(٢): (يتيم باع جده عقاره بغير مسوغ صرّح في "التارخانية" عن "المنتقى": أنه باطل). ١٢

[٤٩٥٨] قوله: ^(٣) روايتان^(٤): والفتوى على المنع. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدر": بخلاف ما لو طلق مثلاً، ملتفطاً. (دار الثقافة).

(٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٦٣، ملتفطاً.

(٣) في المتن والشرح: (وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهويسير وإلا لا. وفي "رد المحتار": (قوله: وبيع الأب... إلخ) مثله: ما إذا باعه من أجنبٍي فثلاثٌ صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبٍي، وبيع الوصي من أجنبٍي، "ط". قلت: وهذا لو الأب عدلاً أو مستوراً، فلو فاسداً ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي، والشراء كالبيع. وقال في "جامع الفصولين": للأب شراء مال طفله لنفسه ي sisir الغبن لا بفاحشه اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥١، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

[٤٩٥٩] قوله: كما سيأتي^(١): في الورق الآتي^(٢). ١٢

[٤٩٦٠] قوله: ^(٣) قبل التمكّن^(٤): أي: تمكّن الأب. ١٢

[٤٩٦١] قال: ^(٥) أي: "الدر": (الوصي)^(٦):

وتقديم شرحاً في متفرقات البيوع ص ٤٢٩^(٧): (المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء)، ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اه. وبسط الكلام عليه في "العقود الدرية" ج ٢، ص ٢٧٢^(٨). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٣) في "رد المحتار": لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكّن من قبضه حقيقة هلك على الوالد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) "ولو العجية".

(٦) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٧) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠-٤٤١. (دار الثقافة).

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

[٤٩٦٢] قوله: ^(١) حصة الدين ^(٢):

سيأتي ^(٣) بعد أسطر: (أن الفتوى عليه). ١٢

[٤٩٦٣] قوله: ^(٤) وبقولهما يفتى ^(٥):

كان أبو نصر الدبوسي رحمه الله يفتى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند عدم الضرر بقولهما كذا في "الذخيرة" اه، "هندية" ص ٥٧^(٦)، أي: إذا كان البعض يشتري بالوكس ويدخل به ضرر، وتمامه فيها.

(١) في "رد المحتار": وإن كان على الميت دين أو أوصى بدارهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: بيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلا بيع حصة الدين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وجاز بيعه... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدر": إلا الدين.

(٤) في "رد المحتار": إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً، وبمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهم، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة حاز بمقدارها بالإجماع، وفي "الزيادات" الخلاف المذكور في الدين اه. قال في "أدب الأوصياء": وبقولهما يفتى.

(٥) "رد المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدر": إلا الدين.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٧/٦.

قلت: فعند دخول الضرر قد اختلف الفتوى، وقول الإمام بالأخذ أولى، فليتأمل عند الفتيا. ١٢

[٤٩٦٤] قال: ^(١) أي: "الدر": أو خوف هلاكه ^(٢):

وبه جرم في "الهنديّة" ^(٣) عن "الحانية". ١٢

[٤٩٦٥] قوله: ^(٤) ويجوز بيع ^(٥): أي: بيع الأب الفاسد الفاسق منقول الصبي.

[٤٩٦٦] قوله: به يفتى ^(٦): به أخذ الصدر الشهيد، وبه يفتى. ١٢ "أدب الأوصياء" ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن); لأنّه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي: الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلاّ الدين أو خوف هلاكه.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠ . ٤٥٢

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ٦ / ١٤٤.

(٤) في الشرح: لو البائع أباً فإن مموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز.

في "رد المحتار": (قوله: يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى آخر، فكان هذا البيع نظراً للصغير، وإن كان الأب فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلاّ إذا باعه بضعف القيمة؛ إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في روایة ويوضع ثمنه في يد عدل، وفي روایة لا إلاّ بضعف قيمته، وبه يفتى.

(٥) "رد المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠ / ٤٥٤، تحت قول "الدر": يجوز.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، صـ ٢١.

[٤٩٦٧] قوله: ^(١) ظاهر كلامهم ^(٢):

بل هو صريحة، ففي "أدب الأوصياء" ^(٣): (في "المحيط" عن "الزيادات" و"الخانية": بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه؛ لأنّ الأب إما عدّل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الأولين يجوز عقده ولو عقاراً بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ؛ لأنّ للأب شفقة وافرة، ولا معارض له فالظاهر أنّ مباشرته على الخيرية، وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلا بالخيرية بأن يكون بضعف القيمة فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار).

[٤٩٦٨] قوله: ^(٤) نفسهما ^(٥): على الصغير. ١٢

(١) في "رد المحتار": ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوّغات المذكورة في الوصي، ونقل الحموي في حواشى "الأشباه" من الوصايا: أنّ الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتى اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٣) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ١٨١، ملتقطاً.

(٤) في "رد المحتار": لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صح؛ إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة وبالعرض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صحّ لا لو أجر نفسه لليتيم، ولو أجر الأب نفسه له صحّ ولو قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهم بيع ماله بدين نفسهما كرهنه به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدر": وجاز... إلخ.

[٤٩٦٩] قوله: ^(١) أقول: فيه ^(٢):

أقول: رحمك الله فلقد أخذت، والحق لا يتجاوز عنه. ١٢

[٤٩٧٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": التصرف ^(٤): إذا تصرف واحدٌ من أهل السُّكَّة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصيٌ للميت وهو يعلم أنَّ الأمر لو رفع إلى القاضي حتَّى ينصب وصيًّا وأنَّه يأخذ المال يفسده أفتى القاضي الدبوسي بأنَّ تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا استحسان، وبه يفتى كذا في "الفتاوى الكبرى"، "هندية" ص٦٠^(٥)، قيل: إنَّ تصرفه جائز

(١) في "رد المحتار": قال أبو السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثُث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي: يكون كالوصية يقتضيه اه. أقول: فيه بحث، فإنَّه أوصى ببيعها لا بدفعها مجانًا، والبيع لا بدَّ فيه من ثمن وإنْ قلَّ، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثُّلُث لا من كُلِّ وجه، وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدر": إلَّا في مسألة الوصية بيع عبده من فلان.

(٣) في الشرح: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مرَّ، وكذا الكبار على ما مرَّ من التفصيل. ونقل عن "العمادية": أنَّ في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوزه صاحب "الهداية"؛ لأنَّ فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإنْ لغير الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على "الملنقي".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ٦/١٥٥.

للضرورة وبه يفتى. ١٢ "خزانة المفتين"^(١).

أقول: فبلادنا وما أدرك ما بلادنا بلاد ظلم وعدوان وديار جور وطغيان، فهاهنا إذا مات رجل وترك أولاداً فتصرف الكبير في أموال اليتامي بيعاً وشرعاً بالمعروف فحكمه كحكم الوصي فيما أرجو، والله يعلم المفسد من المصلح، أصلح الله الأمة المرحومة، آمين! والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٧١] **قوله:**^(٢) يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا جاز التصرف لواحد من الجيران لمكان الضرورة مع وجود القاضي من دون إذن مورث ولا قاضي أصلاً فلأن يجوز للشقيق الشفيق عند عدم القاضي الشرعي مع تحقق إذن المورث دلالةً لكان أخرى وأجدر وأجدى وأولى^(٤).

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٣٣٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وتمامه فيما علقته على "الملنقي") حيث قال: وإنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارة إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أي: مال الصغير، فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وتمامه فيما علقته على "الملنقي".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٢٥/٣٣٨.

فصل في شهادة الأوصياء

[٤٩٧٢] قوله: ^(١) وللصبي ^(٢):

ويعلم منه حال حضوره بالأولى أفاده المحسني آخر ص ٥٧٠ . ١٢ . ^(٣)

[٤٩٧٣] قوله: ^(٤) في القضاء ^(٥): أمّا ديانة فتكفي النية كما علمت. ١٢

[٤٩٧٤] قوله: ^(٦) وقع الشراء له ^(٧): (وضمن ما دفعه من مال اليتيم) ^(٨) اهـ.

(١) في "رد المحتار": وفي "المتنقى" -بالنون-: أتفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متقطع في الإنفاق استحساناً، إلا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه؛ لأنّ قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهاد لذلك، وفي "العتابية" ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦١/١٠ ، تحت قول "الدر": قلت: ... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٦ ، تحت قول "الدر": أو الإنفاق عليه.

(٤) في "رد المحتار": قلت: فقد تحرر أنّ في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كلّ من الأب والوصي، والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعلّوه بأنّ الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبرّ والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أن القول الأول استحسان. والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠ ، تحت قول "الدر": قلت: ... إلخ.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: أو كفنه) أي: كفن المثل، وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له.

(٧) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠ ، تحت قول "الدر": أو كفنه.

(٨) انظر "التووير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠ .

[٤٩٧٥] قوله: ^(١) إذا لم يكن وصيًّا^(٢): أي: ولا الصغير في حجر الكبير كما في "الحواشي الخيرية" على "جامع الفصولين" ج ٢، ص ٣٧^(٣). ١٢.

[٤٩٧٦] قوله: ^(٤) إن لم يكن الكبير^(٥):

أقول: ما الإشكال إذا حمل ما فيها على ما إذا كان الصغير في حجر الكبير.

[٤٩٧٧] قال: ^(٦) أي: "الدر": أو أنه زوج اليتيم^(٧): دلت المسألة أنَّ للوصي تزويج اليتيم وأداء المهر ولو من مال نفسه ليرجع.

قلت: وكذا تجهيز اليتيمة في زفافها كما صرَّح به، "أدب الأوصياء"^(٨).

(١) في "رد المحتار": مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خمس مائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيًّا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدر": أو اشتري الوراث الكبير... إلخ.

(٣) "الحواشي الخيرية"، الفصل السابع والعشرون، ١٣/٢، (هامش "جامع الفصولين").

(٤) في "رد المحتار": قدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهة والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم وأم وملنقط هو في حجرهم وإيجارته لأمه فقط أه. ومثله في "الهدایة"، وعليه فيمكن حمل ما مرّ عن محمد على ما إذا لم يكن في حجره، تأمُّل. وعلى كلِّ مما في "الخانة" مشكل إن لم يكن الكبير وصيًّا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٣/١٠، تحت قول "الدر": أو اشتري... إلخ.

(٦) في الشرح: أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.

(٧) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٦/١٠.

(٨) "أدب الأوصياء"، فصل في النكاح، ص ١٦-١٧.

[٤٩٧٨] قوله: ^(١) وفي "القنية" ^(٢):

وعنها ^(٣) نقل في "أدب الأوصياء" ص ٢٦٤ ^(٤): ١٢.

[٤٩٧٩] قوله: المعتادة ^(٥):

أقول: فإن زاد على المعتاد فينبغي أن يضمن الزيادة وحدتها إن متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة مرّة واحدة فأضاف مرتين ضمن ما أنفق في المرّة الأخرى، وأن يضمن الكل إذا كانت غير متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة بلحوم وخبز بـ فأضاف بأنواع أطعمة غالية الأثمان، وذلك كما مر في مسألة التكفين ص ٦٩٥ ^(٦)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٠] قوله: ما لم يسرف فيه ^(٧): فإن أسرف ضمن. ١٢

[٤٩٨١] قوله: ومن عنده ^(٨): إلا عند المؤدب. ١٢

(١) في "رَدِّ المحتار": وفي "القنية": ولا يضمن ما أنفق في المصاهمرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بد، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه ومن عنده من الصبيان، وكذا العيدان، وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدب والعيدان.

(٢) "رَدِّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب تصرف الأب والأم... إلخ، ص ٤٨٥، ملخصاً.

(٤) "أدب الأوصياء"، كتاب الأنفاق، ص ٧١.

(٥) "رَدِّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٧) "رَدِّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٨) المرجع السابق.

مسائل شتى

[٤٩٨٢] قوله: ^(١) لآنّه يستحيل ^(٢): أي: أصله الزيّ هذا فضلته. ١٢

[٤٩٨٣] قوله: لآنّه يستحيل إلى نتن وفساد ^(٣): فيصير خراء. ١٢

[٤٩٨٤] قال: أي: "الدرّ": (من له حظّ في بيت المال) كالعلماء (ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أحذنه ديانة) قدّمناه قبيل باب المصرف ^(٤):

أي: في باب العشر ^(٥) من كتاب الزكاة. ١٢

[٤٩٨٥] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": إذا مات بحاله ^(٧):

أقول: ومقتضاه: إنّها لو ماتت قبله لا مهر لها ولا تركة له؛ لبطلان الموقوف بفوات المحلّ. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "المحيط": وخرء الفارة وبولها نجس؛ لآنّه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكّن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفواً فيهما.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يفسد... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٨٧/١٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٢/٦، (دار الشفاف).

(٦) في الشرح: لو أقرّ بالإشارة أو طلق مثلاً توقف، فإنّ مات على عقلته نفذ مستنداً وإلاّ لا، وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحلّ له وطؤها لعدم نفاذها، لكنّه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

[٤٩٨٦] قال: أي: "الدر": كان لها المهر من تركته^(١): لأنّه يجعل نافذاً في آخر جزء من حياته لا بعد موته؛ لأنّه قاطع للنكاح لا منفذ له. ١٢

[٤٩٨٧] قال: (٢) أي: "الدر": فيحكم بمذهبه^(٣): الضمير لقاضي آخر وقد تقدم في قول المصنف^(٤) في المسألة قبلها. ١٢

[٤٩٨٨] قوله: (٥) عند البيع^(٦):

قلت: يعني: من دون تصرف المشتري زماناً واطلاع المدعي على ذلك. ١٢

(١) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (شرط نفاذ القضاء في المحتهفات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدّمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، ولو برهن بحقّ على آخر عند قاضٍ فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاوه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصوصة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير.

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٤) انظر "التسويير"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٥) في "رد المحتار": وفي "الحامدية" عن "الولوالجية": رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف اه. والظاهر: أنّ الموت غير قيد بدليل أنّهم لم يقيدوا به هنا، وبه علم أنّ مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبق بيع، وأمّا السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب.

(٦) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠، تحت قول "الدر": باع عقاراً... إلخ.

فـ: الذي تحرر من كلمات العلماء كالعلامة خير الرملي في "فتاوي"^(١) من كتاب الدعوى، والغاضل الشامي في "العقود الدرية"^(٢) من كتاب الدعوى وفي هذا الكتاب^(٣) من هذا المقام ومن آخر كتاب الوقف^(٤) ومن كتاب القضاء^(٥) وغيرهما من العلماء: أن دعوى القريب والزوجة لا تسمع بعد اطلاعهم^(٦) على إخراج المدعى به من الملك بيعاً أو هبةً مثلاً سواء تصرف المنتقل إليه الملك زماناً أو لا، ودعوى الجار والأجنبي لا تسمع بعد التصرف زماناً سواء كان التصرف من هذا الشخص أو ممن انتقل إليه الملك، أمّا مجرد نقل الملك مع الاطلاع فلا يمنع دعواهما.

فالحاصل: أنّه يجب لمنع دعوى الأوّلين وجود نقل الملك ولا يتقيّد ما بتصرف زماناً، ولمّنع دعوى الآخرين وجود التصرف زماناً ولا يتقيّد بنقل الملك ثُمّ الذي يظهر أنّ منع دعوى الأوّلين بعد الانتقال مع اطلاعهما إنما

(١) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٦٠-٥٩/٢.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الدعوى، ٣/٢-٤.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٢-٥٠١/١٠.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٨١٩/١٣، تحت قول "الدر": قول "الأشباه": القاضي إذا قضى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٥١٤/١٦، تحت قول "الدر": إلا في الوقف والإرث... إلخ.

(٦) أي: إلا إذا كان المدعى عليه مقرراً بأنه إرث فتسمع دعوى سائر الورثة ولو بعد ألف سنة كما أفاده في "الخيرية". ١٢ منه [الخيرية، كتاب الدعوى، ٦٠/٢].

يختصّ بما انتقل ملكه خاصةً ولا يعمّ غيره كما إذا باع حصةً من مشاع ينقطع دعواهما عن هذه الحصة خاصةً دون الباقي لعدم تحقق المانع فيه، وللحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٩] قوله: ^(١) أو عكسه وكان في ذلك ^(٢):

هذا لفظ توهّم شديد الإيهام واغترّ به بعض العوام في هذه الأيام وليس كما توهموا، وإنما المعنى - كما في "التبين" ^(٣) و"البحر" ^(٤) - أن يمرّ في المسجد، وأوضحته في "غمز العيون" ^(٥) فقال: (بأن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا). ١٢

وقد قال صاحب "المنح" نفسه ^(٦): إنّ ما في "جامع الفصولين" ^(٧) عن "العدة" موافق لما في "التبين" وغيره من أنّ معناه: أن يجعل في المسجد

(١) في "رد المحتار": (قوله: لأنّ للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حق الكافية فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بال المسلمين كان له أن يفعل ذلك، "منع" ، والمراد هنا بالإمام الخليفة لیناسب.

(٢) "رد المحتار" ، مسائل شتى، ١٠/٥٧، تحت قول "الدر": لأنّ للإمام ولاية ذلك.

(٣) "التبين" ، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه... إلخ، ٤/٢٧٤.

(٤) "البحر" ، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، ٥/٤٢٨.

(٥) "غمز عيون البصائر" ، الفن الثالث، القول في أحكام المسجد، ٣/١٨٧.

(٦) "منع الغفار".

(٧) "جامع الفصولين" ، الفصل الثالث عشر، ١/١٣٥.

ممر يمر فيه من شاء إلا جنب أو حائض أو نساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، وحاصله: بقاء المسجدية وأحكام المسجد وسقوط حرمة المرور لأجل الحاجة^(١) كما في "رد المحتار"^(٢). ١٢

[٤٩٩٠] قال: أي: "الدر": عمر دار زوجته^(٣): المعنى: إذا عمر بإذنها على أن تكون الدار لها أو أطلق، أمّا إذا عمر على أن تكون له فإن بإذنها فالعرضة عارية وإلا غصب والبناء له في الوجهين. ١٢

[٤٩٩١] قال: أي: "الدر": عمر دار زوجته بماليه بإذنها^(٤): المسألة في أول وقف "الأشباه"^(٥) و"شرحه"^(٦) مفصولة. ١٢

أقول: ذكر في متفرقات غصب "الهنديه"^(٧) مسألة ما إذا غزلت المرأةقطن لزوجها وقال: (وهو على وجوه) وهي تحرى في مسألة البناء والغرس في

(١) في نسختنا "الجد" العبارة هكذا: (وسقوط حرمة المرور إلا لأجل الحاجة).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٦/١٣، تحت قول "الدر": لجواز الصلاة في الطريق، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: (عمر دار زوجته بماليه بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها.

(٤) "الدر"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ص ١٦٢.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ٢/١٠٠-١٠١.

(٨) "الهنديه"، كتاب الغصب، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ٥/١٥٢.

أرض الغير أيضاً فنقول: إما إن أذن له بالغرس مثلاً أو نهاد عنه أو لا، ولا سواء علم فسكت أو لم يعلم، فإن أذن فهو على أربعة أوجه: إن قال: اغرسه لي فهو للأمر وإن زاد بالأجر فيه وإلا تطوع، والقول قول الأمر عند الاختلاف.

قلت: إلا إذا كان الغارس ممن يعرف بالعمل بالأجر.

وإن قال: لنفسك فللغارس ويكون الأمر معيناً أرضه منه، وإن اختلفا فقال: قلت: "لي" والغارس بل قلت: "النفسك"، فالقول قول الأمر، وإن قال: اغرسه لتكون الثمار بيدي وبينك فالغرس له وللغارس أجر المثل كمسألة قفيز الطحان، وإن قال: اغرسه ولم يزد عليه شيئاً فالغرس للأمر ولا أحرا عليه.

قلت: إلا بالقيد المذكور وإن كان نهاد فالغرس للغارس؛ لأنّه غصب يؤمر بالرفع إلى آخر التفصيل المذكور في "رد المحتار"^(١)، وإن قال للولاء فالغرس للغارس أيضاً إلا أن يكون الغارس من عيال المالك ومعين له في أموره كالابن والزوجة مثلاً فيحمل فعله على الإعانته ويكون الغرس للمالك، إلا أن يكون النهي ثابتاً دلالةً كما إذا كان الأرض معداً للاستغلال حين نزول القواقل فغرس غرساً كثيراً بحيث لم تبق صالحة لنزول القافلة، هذا ما قررناه متابعة لما في "الهندية" مع زيادات نفيسة وهو كما ترى لا يخالف ما في الكتب بل كأنّه تفصيل لإجماله، فافهم. ١٢

أقول: ويجب أن يعلم أنّ في صورة الإذن إذا قالت: ابن لي أو أطلقـت فإنما يكون البناء لها إذا لم يعيّن لنفسه بأن قال: أبني لها أو أطلقـ، أمّا إذا

(١) انظر "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": عمر دار... إلخ.

عيّنه لنفسه بأن قال: إنّما أبني لنفسي فقد صار غاصباً فيكون البناء له، وكذا إذا قالت: ابن لنفسك فإنّما يكون البناء له إذا لم يعُن لها بأن عيّن لنفسه أو أطلق، أمّا إذا عيّن لها فقال: إنّما أبني لها فقد رجع عن الاستيارة وصار بانياً لها بلا إذنها فيكون البناء لها ولا يرجع.

وهذا جدول الصور

أطلق	لنفسِي	لها	قالت: ابن/قال: أبني
لها ويرجع	له وغضب	لها ويرجع	لي
له وعارية	له وعارية	لها ولا يرجع	لنفسك
لها ويرجع	له وغضب	لها ويرجع	أطلقت

فالحاصل في صورة الإذن: إنّها إن قالت: ابن لي أو أطلقت فبني لها أو أطلق يكون لها ويرجع، أو له فله وكان غاصباً وإن قالت: لك فبني له أو أطلق فله وصارت عارية، أو لها فلها ولا يرجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٩٢] قال: أي: "الدرّ": فالعمارة لها والنفقة دين عليها^(١): إلا أن يكون الزوج مثلاً مستأجراً للدار من امرأته وما بنى ما يرجع معظم منافعه على نفسه لا على المالكة وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كما في وقف "غمز العيون"^(٢) عن "البحر" و"المنح" عن "القنية". ١٢

(١) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١٠١/٢ - ١٠٢.

[٤٩٩٣] قوله: ^(١) ولو لنفسه ^(٢):

وقال في "الخيرية" من الوقف ص ١٢٣^(٣): (إن لنفسه فهو له)، ولم يقيّده بالإشهاد والظاهر ما في الكتاب، وذكر في غير المตولّي: (أنه إن كان بإذن المتولّ ليرجع فوّق وإن بغير إذنه فإن بني للوقف فكذا أو لنفسه أو أطلق فله ويُرفع إن لم يضرّ بأرض الوقف) وتمامه فيها فليراجع. ٦

[٤٩٩٤] قوله: ^(٤) هذا لو الآلة ^(٥):

أي: اللبن أو الأجر والخشب والجص وغير ذلك.

[٤٩٩٥] قوله: فهي بينهما، "ط"^(٦):

(١) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": كل من بني في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء، فيمنع ولو بني لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّاه. وفيه بني المتولّي في عرصات الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله وإلا فللوقف بخلاف أجنبى بني في ملك غيره.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": عمر دار زوجته... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١.

(٤) في المتن والشرح: (لو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصات فيؤمر بالتفریغ بطلبها ذلك.

وفي "رد المحتار": (قوله: فالعمارة له) هذا لو الآلة كلّها له، فلو بعضها له وبعضها لها وهي بينهما، "ط".

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": فالعمارة له.

(٦) المرجع السابق.

فلو كلّها لها فكلّها لها مطلقاً؛ لعدم الإذن فلا يملك أن يبني لنفسه في أرض الغير بمال الغير فيقع للغیر وإن عيّن لنفسه. ١٢

[٤٩٩٦] قوله: ^(١) ولو عمر ^(٢):

قلت: بقي ما لو عمر بلا إذنها وأطلق أعني: لم يبيّن أنّه لها أو لنفسه فلم يكُن؟ الجواب: له؛ لأنّها لعدم الإذن وقد نصّ عليه في "الخيرية"^(٣): (إذا بنى في أرض الوقف من دون إذن المتأول إِذن للوقف وإن لنفسه أو أطلق فلليباني) فكذا هاهنا. ١٢

[٤٩٩٧] قوله: ^(٤) بإذنها ^(٥): ليبرأ من الضمان. ١٢

[٤٩٩٨] قوله: الوراث ^(٦): ليضمّنه. ١٢

[٤٩٩٩] قال: أي: "الدرّ": (قال: تركت دعوائي على فلان وفُوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه)^(٧):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولها) معطوف على لنفسه، أي: ولو عمر لها... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ولها.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١، ملخصاً.

(٤) في "رد المحتار" عن "الفوائد الزينية": إذا تصرف في ملك غيره ثم أدعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوراث، فالقول للزوج كذا في "القنية" اهـ.

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": كما أفاده شيخنا.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

وانظر ما مرّ في ج٤، ص٧٢٨^(١) عن "الخلاصة": (أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصوصي فيها أو عن دعواني فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعده تسمع... إلخ). ١٢

[٥٠٠٥] قال: أي: "الدر": (وضع منجلاً)^(٣):

(منبر حديدة) ذات أسنان (يُقضب بها الزرع)، وقيل: ما يقضب به العود من الشجر اهـ. "قاموس"^(٤) و"تاج العروس"^(٥). ١٢

[٥٠٠١] قال: أي: "الدر": وقيل: تنزيهاً^(٦):

أي: فيما وراء الدم بل هو مستثنى من الكراهة مطلقاً؛ لأنّه حرام قطعاً بالنص والإجماع. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلح، ٤٧٣/٨، تحت قول "الدر": عن دعوى... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي؛ إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحلّ، "زيلعي". (ووجد الحمار مجريحاً ميتاً لم يُركل)؛ لأنّ الشرط أن يذبحه إنسان أو يحرمه، وإلا فهو كالنطיחה (كره تحريم) وقيل: تنزيهاً، والأول أوجه.

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

(٤) "القاموس المحيط"، فصل النون، ٢/١٤٠٠.

(٥) "تاج العروس"، باب اللام، فصل النون، ٨/١٣٨.

(٦) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

[٥٠٠٢] قال: ^(١) أي: "الدر": (من الشاة)^(٢):

زاد الطحطاوي^(٣) في الذبائح العصبيتين اللذين في العنق، وزاد أيضاً في الذبائح الدم الذي يخرج من اللحم والذي يخرج من الكبد والذي من الطحال فصارت اثنتي عشر، وألحقتُ أنا دلالة الدبر والكرش والأمعاء فصارت خمسة عشر ثم رأيت كراهة الدبر منقولاً في "الرحمانية" عن "البنيان" عن الإمام، وتمام الكلام في رسالتنا "المنح المليحة فيما نهي عن أجزاء الذبيحة"^(٤). ١٢ وقال أيضاً في مسائل شتى^(٥): (زيد نخاع الصلب).

[٥٠٠٣] قال: أي: "الدر": إذا ما ذكّرت شاة فكّلها سوى سبع ففيهنَّ الووال، فحاء ثمَّ خاء ثمَّ غين ودال ثمَّ ميمان وذال^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فالحاء: الحياة وهو الفرج، والخاء: الخصية، والغين: الغدة، والدال: الدم المنسفوح، والميمان: المراة والمثانة، والذال: الذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧).

(١) في المتن والشرح: (كره تحريم من الشاة سبع: الحياة والخصية والغدة والمثانة والمراة والدم المنسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك.

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

(٣) "ط"، كتاب الذبائح، ١٥٧/٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٣٤-٢٤١.

(٥) "ط"، كتاب الخنزير، مسائل شتى، ٣٦٠/٤.

(٦) "الدر"، كتاب الخنزير، مسائل شتى، ٥١٣/١٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٣٣-٢٣٤.

♣ انظر "التنوير" و"رد المحتار"، كتاب الخنزير، مسائل شتى، ٥١٣-٥١٢/١٠.

[٤] قوله: ^(١) مرجع الضمائر ^(٢):

المرجع متعين وهو الكلام المار ^(٣) فإنه من المعلوم أنّ المص ^(٤) لم يأت به إلّا نقاً عن أحد. ١٢

[٥] قال: ^(٥) أي: "الدر": ختان المرأة ليس ستة بل مكرمة

للرجال، وقيل: سنة ^(٦):

(١) في الشرح: ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

في "رد المحتار": (قوله: ثم رأيت شيخنا قال) أي: معترضاً على المصنف في حاشية "المنح" حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في "نقله" لكلام ابن الشحنة، وفي "قضى ونفسه" للمصنف، فافهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرّح بأنّ المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتبعين مرجع الضمائر.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠، تحت قول "الدر": ثم رأيت شيخنا قال.

(٣) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ٥١٤/١٠.

(٤) أي: المصنف صاحب "التنوير".

(٥) في المتن والشرح: (والختان ستة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلّا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (وقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في "الملتقي". وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقةه وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس ستة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة.

(٦) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٦-٥١٥/١٠.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وجزم به البزاری في "وجیزه"^(۱) والحدادی في "سراجه"^(۲)، وقال في "الهنديه"^(۳) عن "المحيط": (اختلفت الروایات في ختان النساء ذكر في بعضها: أَنَّه سَنَّة، هكذا حکي عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلوانی في "أدب القاضی"^(۴) للخصف: أَنْ ختان النساء مکرمة) اهـ.

ورأیتني كتبت^(۵) عليه: (أی: فيكون مستحبًا وهو عند الشافعیة واجب فلا يترك ما أقله الاستحباب مع احتمال الوجوب لكنّ الهندود لا يعرفونه ولو فعل أحد يلومونه ويسخرون به فكان الوجه^(۶) ترکه کيلا یتلي المسلمين بالاستهزاء بأمر شرعی وهذا نظیر ما قال العلماء: ينبغي للعالی أن لا يرسل العذبة على ظهره وإن كان سنتہ إذا كان الجھال يستخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شدید الذنب هذا واحتاج البزاری^(۷) على استنانه: (بأن لو كان مکرمة لم تختن الخشی؛ لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنّة في حق الرجال) اهـ^(۸).

(۱) "البزاریة"، كتاب الكراھیة، الفصل التاسع، ۳۷۲/۶، (هامش "الهنديه").

(۲) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ۲۵/۱.

(۳) "الهنديه"، كتاب الكراھیة، الباب التاسع عشر، ۳۵۷/۵.

(۴) للإمام أبي بکر أحمد بن عمر وقيل عمرو بن مهر الشیبانی، الخصف (ت ۲۶۱ھ).

(كشف الظنون، ۱/۴۶، "معجم المؤلفین"، ۱/۲۱۹).

(۵) هامش "الهنديه"، ص ۱۸۲، بتصرف.

(۶) في هامش "الهنديه": (فكان الواجب).

(۷) "البزاریة"، كتاب الكراھیة، الفصل التاسع، ۳۷۲/۶، ملتقطاً، (هامش "الهنديه").

(۸) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ۲۲/۶۸۱-۶۸۲.

[٥٠٠٦] قوله: ^(١) لاحتمال كونه ^(٢):

أقول: كان يتمشى هذا لو لم يختن منها إلا الذكر؛ إذ لا معنى لختان الفرج قصداً إلى الختان لاحتمال الرجالية وقد صرّح في "السراج" ^(٣) كما يأتي ^(٤) بعد أسطر: (أن الختني تختن من كلا الفرجين) ولا شك أن النظر إلى العورة لا تباح لتحصيل مكرمة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لكن هذا هو نص الحديث فقد أخرج أحمد ^(٥) عن والد أبي المليح والطبراني في "الكبير" ^(٦) عن شداد بن أوس، وكابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بسند حسن حسنة الإمام السيوطي ^(٧): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)).

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: سنة) جزم به البزارzi معللاً: بأنه نص على أن الختني تختن، ولو كان ختانها مكرمة لم تختن الختني؛ لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال اه، أقول: ختان الختني لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٣) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ٢٥/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مستنه"، (٢٠٧٤٤)، حديث أسامة الهذلي، ٣٨١/٧.

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧١١٢-٧١١٣)، ٢٧٣/٧.

(٧) انظر "الجامع الصغير"، حرف الخاء، الجزء الثاني، صـ ٢٥١.

أقول: ولا يندفع الإشكال بما فعل الإمام البزارى فإنه إن فرض سنة فليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسها، ألا ترى أن الاستنجاء بالماء سنة ولا يحل كشف العورة فإن لم يجد ستراً وجب عليه تركه وإنما أبيح له ذلك في ختان الرجل؛ لأنّه من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل بلدة قاتلهم الإمام كما في "فتح القدير"^(١) و"التنوير"^(٢) وغيرهما^(٣)، وليس هذا منها فإن الشعار يظهر والخفاض مأمور فيه بالإخفاء فسقوط الاحتجاج ولا مخلص إلا في قصر ختانها على الذكر خلافاً لما في "السراج" إلا أن يحمل على ما إذا ختنت قبل أن تررق، والله تعالى أعلم^(٤).

[٥٠٠٧] قوله: ^(٥) فإن مات ^(٦):

أي: بالختان المعهود، أمّا لو تعدّى فمات فلا شبهة في الديمة. ١٢

[٥٠٠٨] قوله: ^(٧) وهو.....

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "التنوير"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الختنى، ٤٩٠/٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦٨٣/٢٢ - ٦٨٤.

(٥) في "رد المحتار" عن "السراج الوهاج": ومن بلغ غير مختون أجرمه الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعاً اهـ.

(٦) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٧) في المتن والشرح: (ولا يصلّى على غير الأنبياء ولا على غير الملائكة إلا بطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي؟ قوله، "زيلعي". قلت: وفي "الذخيرة": أنه يكره، وجوزه السبويطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق.

الصحيح^(١): أقول: كان المحسني رحمة الله تعالى غنياً بعد هذا أن يذكر المسألة أولاً عن الإمام النووي الشافعي رحمة الله تعالى ثم يستدرك عليه بال الصحيح المذكور في كتب مذهبة. ١٢

[٥٠٠٩] قوله^(٢) ولأن ذلك^(٣):

= وفي "رد المحتار": (قوله: ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: اللهم صل على محمد وآلـه وصحبه وسلم؛ لأنـ فيه تعظيم النبي ﷺ، "زيلعي". وانختلف هل تكره تحريمـاً أو تزيـهاً أو خلافـ الأولى؟ وصحـح النوويـ في "الأذكار" الثانيـ، لكن خطبة "شرح الأشبـاه" للبيـريـ: من صـلى على غيرـهم أثـم وـكـرهـ، وهوـ الصـحيـحـ. وفي "المـستـصـفـى": وـحدـيـثـ ((صلـى اللهـ عـلـى آلـ أبيـ أوـفـيـ)) الصـلاـةـ حـقـهـ، فـلهـ آنـ يصلـىـ علىـ غـيرـهـ اـبـتـداءـ، أـمـاـ الغـيرـ فـلاـ اـهـ.

(١) "رد المـحتـارـ" ، ٥١٨/١٠ ، تحت قولـ "الـدرـ": ولاـ يصلـىـ علىـ غـيرـ الأنـبـيـاءـ... إـلـخـ.

(٢) في "رد المـحتـارـ": وأـمـاـ السـلامـ فـنـقـلـ الـلـقـانـيـ فـيـ شـرـحـ "جـوـهـرـةـ التـوـحـيدـ" عنـ إـلـامـ الجوـينـيـ آـنـهـ فـيـ معـنـىـ الصـلـاـةـ، فـلـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـغـائـبـ وـلـاـ يـفـرـدـ بـهـ غـيرـ الأنـبـيـاءـ، فـلـاـ يـقـالـ: عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـسـوـاءـ فـيـ هـذـاـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ، إـلـاـ فـيـ الـحـاضـرـ فـيـقـالـ: السـلامـ أـوـ سـلامـ عـلـيـكـ أـوـ عـلـيـكـمـ، وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ اـهـ. أـقـولـ: وـمـنـ الـحـاضـرـ السـلامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ، وـالـظـاهـرـ: أـنـ الـعـلـةـ فـيـ منـعـ السـلامـ مـاـ قـالـهـ النـوـويـ فـيـ عـلـةـ منـعـ الصـلاـةـ أـنـ ذـلـكـ شـعـارـ أـهـلـ الـبـدـعـ، وـلـأـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ فـيـ لـسـانـ السـلـفـ بـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ، كـمـاـ أـنـ قـولـنـاـ: عـزـ وـجـلـ مـخـصـوصـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ، فـلـاـ يـقـالـ: مـحـمـدـ عـزـ وـجـلـ وـإـنـ كـانـ عـزـيـزاـ جـلـيلاـ.

(٣) "رد المـحتـارـ" ، ٥١٨/١٠ ، تحت قولـ "الـدرـ": ولاـ يصلـىـ علىـ غـيرـ الأنـبـيـاءـ... إـلـخـ.

أقول: هكذا نص على التعليل به في "الغنية"^(١) عند شرح خطبة "المنية" وصرّح أنّ إفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداع واجب الاجتناب وصرّح علي القارئ في "شرح الفقه الأكبر"^(٢): (أنّ قول عليه السلام لسيدنا علي كرم الله وجهه من شعار الروافض^{*}).

قلت: وإن قد انعقد الإجماع على منعه فلا معنى لارتكابه. ١٢

[٥٠١٠] قوله: ^(٣) وينبغي أن لا يجوز^(٤):

أقول: مقطوع به لا شكّ فيه ولا يحتاج في أمثال ذلك إلى نقل بل إن قصد بذلك حقيقة ما يعطيه كلامه من وقوع الذنوب والإمداد بدعاء مغفرتها خشي عليه أمر عظيم، والعياذ بالله. ١٢

(١) "غنية المتملمي"، خطبة الكتاب، صـ ٣.

(٢) "شرح الفقه الأكبر"، مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة... إلخ، صـ ٤٥٦.
♣ في "شرح الفقه الأكبر": (من شعار أهل البدعة).

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فليكن التوفيق) أي: بحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعده على الابتداء، ويخالفه ما في "البحر" حيث قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء: رحمه الله أهـ. قال طـ: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من إيهام نقص أهـ. أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن؛ لأنّ الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرّض للترحّم على الملائكة، فليراجع.

(٤) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فليكن التوفيق.

[٥٠١١] قال: ^(١) أي: "الدر": (على الراجح) ^(٢):
أقول: وفي "البزارية" ^(٣) أوائل الصلاة: (يترضي عند ذكر الصحابة
ولا يقول: رحمهم الله تعالى) اهـ. فإن حمل هذا على التنزيه والأول على نفي
التحريم لكان توقيفاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٢] قوله: ^(٤) على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور ^(٥):
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":
ذكره في حق دعوة اتخاذها مجوسي لحلق رأس ولده.
قلت: وليس ذلك شيئاً من رسوم مذهبهم الباطل فما كان كذلك كان

(١) في المتن والشرح: (والترحّم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر
الأخيار، وكذا يجوز عكسه) وهو الترجم للصحابي والتراضي للتابعين ومن بعدهم
(على الراجح).

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ١٠/٥٢٠.

(٣) "البزارية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٤) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": وحكي أن واحداً من مجوسي سربل
كان كثير المال حسن التعهد بال المسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد
دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتיהם فكتب إلى
أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل يلده فقد ارتدوا وشهدوا شعار المحوسي
وقص عليه القصة فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومحازاة
الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال والحكم بردة
المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه
الأحوال لإظهار الفرح والسرور اهـ.

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٢١، تحت قول "الدر": ثم أهدى لمشرك... إلخ.

أولى بالاجتناب وأجدر والأمر واضح لا ينكر^(١).

[٥٠٥] قال: ^(٢) أي: "الدر": (أن يأكل متكتناً)^(٣):

يجوز الأكل متكتناً ١٢ (يه حاشية قلمزدہ -) ♣

[٥٠٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": وإذا خرج من بلدة^(٥):

أقول: صرّح سيدى الشيخ المحقق عبد الحق في "شرح المشكاة"^(٦):
 (أن الفرار من الطاعون كبيرة والفار مردود) وبه صرّح ابن حجر المكي في
 "الزواجر"^(٧) واحتضا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الفار من الطاعون

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦١/٢٤.

(٢) في المتن والشرح: (اختصب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصح،
 ويكره بالسود، وقيل: لا، ومر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكتناً) في
 الصحيح لما روي: ((أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكتناً))، "مجمع الفتاوى".

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٣/١٠.

♣ هذه الحاشية مشطوبة القلم.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر
 الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل
 ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في
 الحديث الشريف، "مجمع الفتاوى".

(٥) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠.

(٦) "أشعة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأول، ٦٨٢/١.

(٧) "الزواجر"، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاث مائة، ٣٢٣/٢ - ٣٢٤/٣.

كالفارّ من الزحف) وبه صرّح الطبّي^(١) في "شرح المشكاة"^(٢) ونقله الزرقاني^(٣) في "شرح الموطأ" عن إمام الأئمّة ابن خزيمة وذكر أنّ الجمهور على التحرّيم وذكر في "إرشاد الساري"^(٤) من كتاب الطبّ: (أنّ التحرّيم هو الأرجح عند الشافعية وغيرهم) وذكر الإمام النووي^(٥) في "شرح صحيح مسلم": (أنّ النهي على الإطلاق هو الصحيح)، نقله العارف الحنفي في "الحدائق الندية"^(٦) مقرّاً عليه بل محتاجاً به وقد نطق به صحاح الأحاديث، أمّا ما هنا فالكلام في الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون وبينهما عموم وخصوص من وجه فإنّ من وقع في بيته الطاعون ففرّ منه في أقصى البلدة فقد فرّ ولم يخرج، ومن خرج لحاجة عرضت له فقد خرج ولم يفرّ.

(١) هو الإمام حسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطبّي، (ت ٧٤٣ هـ)، من كتبه: "شرح المشكاة" في الحديث، "شرح الكشاف" في التفسير وسمّاه "فتواز العيب في الكشف عن قناع الريب"، "التبيان في المعانى والبيان"، "الخلاصة في معرفة الحديث". ("الدرر الكامنة"، ٦٨/٢، ٦٩-٦٨، "الأعلام"، ٢٥٦/٢).

(٢) "شرح الطبّي"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، ٣٣٦/٣.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ٣٢٤/٤.

(٤) "إرشاد الساري"، كتاب الطبّ، باب ما يذكر في الطاعون، ١٢/٥٢٧.

(٥) "شرح النووي على المسلم"، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة... إلخ، ٢٢٨/٢، ملخصاً.

(٦) "الحدائق الندية"، القسم الثاني من آفات اللسان، النوع ستون، ٥٠٢/٥٠٣.

[٥٠١٥] قوله: ^(١) صورته: اشتري ^(٢):

أقول: ليس شراؤه قياداً بل المراد أن يبيعه بأزيد من قيمته لأجل الأجل وهو بيع المعاملة المذكور آخر فصل القرض ج ٤، ص ٢٧٢^(٣).

(١) في المتن والشرح: (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحلّ بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلاّ بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين).

في "رد المحتار": (قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ) صورته: اشتري شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة، "ط". أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بشمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٢٤، تحت قول "الدر": لا يأخذ من المرابحة... إلخ.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢١٥-٢١٦ (دار الثقافة).

كتاب الفرائض

[٥٠١٦] قال: ^(١) أي: "الدر": والمأذون المديون والمبيع المحبوس ^(٢): مسألة تكفين الوصي مرت ص٦٩٥^(٣)، وتكفين الوارث والأجنبي في متفرقات البيوع ج٤، ص٣٣٩^(٤)، وأنّ كفن الزوجة ودفنهما على الزوج ولو معسراً ولو غنية، في "العقود الدرية" ج٢، ص٢٧٢^(٥) بيان ص٩٥^{*}، والمسائل ج١، ص٢٦٢^(٦).

تنبيه: نصّوا على أنّ الوصي أو الوارث إذا كفن من مال نفسه كفن المثل يرجع في التركة، ويظهر لي أنه يكون الوصي أو الوارث المكفن حـ أسوة للغرماء لا تقديم لحقـه على حقوقهم وإن كان دينه لأجل التكفين فإنـ تقديم التجهيز كان لحاجة الميت اعتباراً بحالة حياته وقد اندفعت حاجته

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حقـ الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالشمن والدار المستأجرة، وإنـما قدّمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صدورته تركة (بتجهيزه) يعمـ التكفين (من غير تقدير ولا تبديـر) كـكفن السنة أو قدر ما كان يليـسه في حياته.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠، تحت قول "الدر": المرأة إذا كـفتـت. (دار الثقافة).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٢/٣٢٧-٣٢٨.

♣ لعلـه صـ٦٩٥.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجنائزـة، ١/٨.

ولم يبق إلا أداء الدين فيكون كمثل سائر الديون، ألا ترى! أن المديون إن كان محتاجاً إلى اللباس يقدم على أداء الديون، وإن ألبسه رجل من مال نفسه شارطاً عليه الرجوع كان كأحد الدائنين، وأيضاً ربما يستدين الرجل في حياته لأكله وشربه وما لا بد منه فالذي أدانه لهذا كيف يتأنّر عن الذي أدانه لمثل الحاجة بعد الموت! والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٧] قوله: الأصل أن كلّ حقّ يقدم في الحياة يقدم في الوفاة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ويضمّ منه على العرف الفقهي أنّ ما لا يقدم في الحياة لا يقدم في الوفاة^(٣).

[٥٠١٨] قوله: ^(٣) كان يتزّين به^(٤):

قلت: عليه نصّ في بيوغ "الخانية"^(٥) باب بيع غير المالك، وفي وصايا "الخلاصة"^(٦) باب الوصية بالكفن والدفن، وجعله في "الشريفية"^(٧): قول بعض قدماء المشايخ. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨، تحت قول "الدر": وإنما قدمت... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٢٥/٥٩٢.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي: من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزّين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه، "زيلي".

(٤) "رد المحتار"، ١٠/٥٢٩، تحت قول "الدر": أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٥) "الخانية"، كتاب البيوغرافيا، باب في بيع غير المالك، ١/٤١١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٤/٢٣٦.

(٧) "الشريفية شرح السراجية"، الحقوق المتعلقة بالتركة، صـ٣: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـالسيد الشريف الجرجاني، (ت ٦١٨).^(٥)

(اكتشف الغلون)، ٢/١٢٤٨، "معجم المؤلفين"، ٢/٥١٥).

[٥٠١٩] قوله: ^(١) للورثة ضعفه ^(٢):

أقول: لا تؤخذ أنصباء الورثة إلا من الباقي بعد إخراج الوصية فلو أوصى بالثلث لزيد وترك امرأة وأمّاً وبنتاً فليس للمرأة ربع المال بل ربع الثلثين وكذا الأم والبنت وهذا هو المعنى هاهنا بالتقديم ثم رأيت المحشى ^(٣) ذكر في الصفحة الآتية نحوه وأوضح المقام رحمة الله تعالى. ١٢

[٥٠٢٠] قال: أي: "الدر": ^(٤) (القتل) الموجب للقود ^(٥):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ثم تقدم وصيته) أي: على القسمة بين الورثة، قال الزيلعي: ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهمما، اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣٠، تحت قول "الدر": ثم تقدم وصيته.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣١، تحت قول "الدر": حلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرق والقتل) الموجب للقود أو الكفارة وإن سقط بحرمة الأبوة على ما مرّ. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: الموجب للقود أو الكفارة) الأول هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام: شبه عمد، وهو أن يتعمد قتيله بما لا يقتل غالباً كالسوط، وخطأ كأن رمى صياداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما، كما لو أخرج روشناً أو حفر بثراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته.

(٥) "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣٩.

فخرج التسبب قال في "الهندية"^(١): (التسبب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه، كذا في "الاختيار شرح المختار") اه، فكذلك الأمر بالقتل. ١٢
[٥٠٢١] قوله: فوطنته^(٢):

بخلاف ما إذا كان راكبها كما في "الهندية"^(٣). ١٢
[٥٠٢٢] قوله: ^(٤) حين كانت الهجرة^(٥):

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣٩/١٠، تحت قول "الدر": الموجب... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرقّ والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين حقيقةً أو حكمًا) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. ملقطاً.

وفي "رد المحتار": قال في "شرح السراجية" لابن الحنبلي: وأمّا قول العتaby: أنّ من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممّن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن، فمدفع بقول بعض علمائنا: يخاليل لي أنّ هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أنّ الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَآيَتِهِمْ مِّنْ شَوْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما كانت الولاية بينهما متنافيةً كان الميراث متنفيًا؛ لأنّ الميراث على الولاية، فأمّا اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر؛ لأنّ حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)) اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٢/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف المسلمين.

أقول: هذا عجيب، فإن دار الحرب لا تقطع الجهاد ماض إلى يوم القيامة والهجرة منها فريضة له بلدة على المسلمين ^{*} إلا المستضعفين والحديث ^(١) في مكة أي: لا هجرة من بعد الفتح؛ لأنها صارت -والحمد لله- دار الإسلام. ١٢

[٥٠٢٣] قوله: ^(٢) أرضعهما ^(٣):

زاده لتصوير الالتباس. ١٢

[٥٠٢٤] قوله: فهما حرّان ^(٤):

إذ الحق أن ابن الحرّة حرّ وابن الأمة عبد لكن قد التبسا فلا يمكن التعين ولا أن يجعل أحدهما عبداً بالمحازفة ولا أن يجعل عبدين؛ لأن الحرّ لا يعبد بخلاف العبد فقد يعتقد، فتعين أن يجعل حرين. ١٢

^{*} لعله: (فريضة إلى بلدة المسلمين).

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٢٧٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٢/٤٨.

(٢) في "رد المحتار": رجل له ابن من حرّة وابن من أمّة لإنسان أرضعهما ظهر واحدة حتى كبروا ولا يعرف ولد الحرّة من غيره فهما حرّان، ويسعى كل واحد منهمما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٤٣٥، تحت قول "الدر": في خمس مسائل أو أكثر.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢٥] قوله: ويسعى^(١): إذ لو لم يسع أحد منهما لضاع مال المولى بلا شيء، ولو أمر أحدهما بالسعى كان جزافاً فلا مجيد إلا ما ذكر. ١٢

[٥٠٢٦] قوله: ولا يرثان^(٢): أي: لا يرث واحد منهما من أبيهما؛ لأنّ أحدهما عبد قطعاً ولا تعين فكانت الحرية فيهما جميعاً مشكوكة ولا يرث الحر إلى الحر فلا إرث بالشك، فافهم. ١٢

[٥٠٢٧] قوله: ^(٣) أي: لا يرثها^(٤): قلت: لا شك أنها أيضاً لا ترث أحداً منهما ولا أحد منهما يرث صاحبه فقول الشارح^(٥): (لا توارث) أعم وأشمل فالأحسن إبقاءه على الإطلاق. ١٢

[٥٠٢٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": فهما مسلمان^(٧): لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، والحمد لله. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣، تحت قول "الدر": في خمس مسائل أو أكثر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الشرح: أرضعت صبياً مع ولدتها وماتت وجهل ولدتها فلا توارث. في "رد المحتار": (قوله: فلا توارث) أي: لا يرثها واحد منها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣، تحت قول "الدر": فلا توارث.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣.

(٦) في الشرح: وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظاهر وكبراً فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

(٧) "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٤٣.

[٥٠٢٩] قوله: ^(١) لاختلاف الدين ^(٢): وإلا لورث الكفار. ١٢

[٥٠٣٠] قوله: ^(٣) أن أمّه لا ترث ^(٤): أي: أم الأب. ١٢

[٥٠٣١] قوله: ^(٥) إلا نصيب زوج واحد ^(٦):

أقول: لو تعدد لاشترك الكل في النصف كالزوجات في الربع ففي قول الشارح ^(٧): (لأنه لا يتعدد) ما فيه. ١٢

(١) في "رد المحتار": فالمرتد لا يرث أحداً إجماعاً، وليس ذلك لاختلاف الدين؛ لأنّه لا ملة له على ما عرف في محله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدر": إلا أن يصطلحوا.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة مسألة، خمس في الفرائض وباقيتها في غيرها. في "رد المحتار": (قوله: وله خمس في الفرائض) الأولى: أن أمّه لا ترث معه، وتترث مع الجد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٥/١٠، تحت قول "الدر": وله خمس في الفرائض.

(٥) في المتن والشرح: (والثان لكل اثنين فصاعداً ممّن فرضه النصف) وهو خمسة البنت وبنت ابن والأخت لأبوبين والأخت لأب والزوج (إلا الزوج); لأنّه لا يتعدد.

في "رد المحتار": (قوله: لأنّه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدّمه من إمكان تعدد، وقد يقال: ليس ذاك تعددًا لا حقيقة ولا صورة، وإنما شرك بينهما دفعاً للترجمي بلا مرجع، ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدر": لأنّه لا يتعدد.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الفرائض، ٥٤٨/١٠.

فصل في العصبات

[٥٠٣٢] قوله: ^(١) قال في "المنح": قيّدنا ^(٢):

أقول: ولا حاجة إليه فإن الحد للمجموع لا كل جزء، وذو فرض لا يجوز ما أبنته الفرائض بل يزاحمهم أو يضمحل. ١٢

[٥٠٣٣] قوله: ^(٣) و"سكب الأنهار" ^(٤): و"الهندية" ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (يجوز العصبة بنفسه - وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى البيت أثني - ما أبنته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال) بجهة واحدة. ملتفطاً. وفي "رد المحتار": (قوله: بجهة واحدة) قال في "المنح": قيّدنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال؛ لأن استحقاقه بعضه بالفرضية والباقي بالرد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٥٠، تحت قول "الدر": بجهة واحدة.

(٣) في المتن والشرح: (عصبة ولد الزنا) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الأم حرّة الأصل كما بسطه العلامة قاسم؛ لأنّه لا أباً لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أنّ ولد الزنا يرث من توأميه ميراث أخي الأم، وولد الملاعنة يرث من توأميه ميراث أخي لأبوين. في "رد المحتار": (قوله: ويفترقان... إلخ) كذا قاله في: الاختيار، وتبعه في "المنح" و"سكب الأنهار" وغيرهما.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٥٥، تحت قول "الدر": ويفترقان... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الثالث في العصبات، ٦/٤٥٢.

[٥٠٣٤] قوله: ^(١) والصواب الأول ^(٢):

أقول: ويمكن تصحح الثاني بناء على قول من قال: إن لأم الأم في هذه الصورة نصف السدس لا كله فكان كحجب نقصان وهما قولان، والأظهر عندي أن لها السدس كله؛ لأن هذا ليس من الحجب بل من باب المنازعه ولا منازعة لمحجوب مع وارت، فافهم. ١٢

[٥٠٣٥] قوله: ^(٣) وله في.....

(١) في المتن والشرح: (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأم الأب تحجب بالأب، وتحجب أم أم الأم (كالإخوة والأخوات) فإنهم يحجبون بالأب حجب حرمان. في "رد المحتار": (قوله: وتحجب أم أم الأم) كذا في بعض النسخ بتكرار الأم ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأول.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدر": وتحجب أم أم الأم.

(٣) في المتن والشرح: (ويسقط بنو الأعيان بالابن وبالأب وبالجد، وقالا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتي بالأول) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في "المطولات".

في "رد المحتار": (قوله: على أصول زيد) أي: ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه. وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين المقاومة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاومة معهم عن مقدار الثالث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاومة ومن ثلث جميع المال، وضاربه أنه إن كان معه دون مثلية فال مقاومة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثالث خير له. وصور الأول خمس فقط: جد وآخ أو أخت أو اختان أو ثلات أخوات أو آخ وأخت، والثاني ثلث: جد وآخوان أو أربع أخوات أو آخ وأختان،

الأولى^(١): عدم ذي الفرائض. ١٢

[٥٠٣٦] قوله: وصور الأول^(٢): أي: دون مثليه. ١٢

[٥٠٣٧] قوله: جدّ وأخ^(٣): فمعه مثليه. ١٢

[٥٠٣٨] قوله: أو أخت^(٤): فنصف مثليه. ١٢

[٥٠٣٩] قوله: أو اختان^(٥): فمثليه. ١٢

[٥٠٤٠] قوله: أو ثالث أخوات^(٦): فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤١] قوله: وأخت^(٧): فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤٢] قوله: والثاني^(٨): أي: مثلاً. ١٢

[٥٠٤٣] قوله: والثالث^(٩): أي: أكثر من مثليه. ١٢

والثالث: لا ينحصر، وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة.

(١) "رد المحتار"، فصل في العصبيات، ١٠/٥٦١، تحت قول "الدر": على أصول زيد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

[٤٤٥] قوله: وله في الثانية^(١): أي: مع ذي الفرض. ١٢

[٤٥] قوله: (٢) فكيف تحبه؟ (٣):

أقول: لا يخفى ضعفه فإن نفاة التعصي يحييلونه بأنّه لو كان لم يكن وكلّ ما استلزم وجوده بطلانه كان محالاً وذلك لأنّه لو عصب لكان أقرب والأقرب يحجب فصار محروماً فكيف يعصب؟. والجواب: الصحيح ما أفاده السيد قدس سرّه تبعاً للإمام السمعاني في "حزانة المفتين"^(٤): أنّ هذه الأثنى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبيه فالأقرب أولى وإلا لزم استحقاق البعدي وحجب القربى وهو شبيه بالمحال.

قلت: وبالجملة فالمسألة مستثناة من أصل حجب الأقرب، والله تعالى

أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدر": على أصول زيد.

(٢) في "رَدِّ المحثار": وعند بعض المتأخرین لا يعصب من فوقه، وإلاً صار محروماً؛ لأنَّ الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب ولو أُنثى على الأبعد، ولذا تقدم الأخت على ابن الأخ إذا صارت عصبة مع البنت، والجواب: أنَّ من فوقه إنما صارت عصبة به، ولو لاه لم ترث شيئاً فكيف تتحجبه؟.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ":
فاته يعصب من مثله... الخ.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٦٧١.

[٤٦٥] قوله: ^(١) مع السفلى ^(٢):

وفي هذه المسألة ورثت جماعة تختلف قرابةً وبعداً ولم يحجب القريب البعيد؛ لأنّ القريبة إنما ورثت بالبعيد فلو حجبته لحجبت نفسها وهي في نفسها غير وارثه وال glam البعيد وارث فكيف يحجب من ليس بوارث وارثاً؟ وإذا أسقط اعتبار قربها لم تحجب أيضاً بعيدة في درجة glam كيف وهي لتساوي الدرجة أولى بال glam واكتساب التعصيب منه وهو المعهود أنّ المعصب يعصب من في درجته، وإنما قلنا بتعصيب التي فوقه لئلاً يلزم حجب القريبة وتوريث البعيدة، فافهم. ١٢

(١) في الشرح: ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهم glam فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقوط السفليات.

في "رد المحتار": (قوله: إلا أن يكون... إلخ) فإن كان glam مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السادس ويكون الثالث الباقى بين glam وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أحمساً، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وإن كان glam مع السفلى من الفريق الثاني كان ثالث الباقى بينه وبين سفى الأول ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثالث الباقى بين glam وبين السفليات الستّ إنما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أن يكون... إلخ.

باب العول

[٤٧] قال: ^(١) أي: "الدر": من الراوي ^(٢):

بل الذي صحّ عنه الردّ على الزوج فقط وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاهباقي بالعصوبية اه، "الرحيق المختوم" ^(٣) للعلامة المحسني رحمه الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة، فستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً، واثنا عشر تعول ثلاثة إلى سبعة عشر وتراً لا شفعاً، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوبين، والرد ضده) كما مرّ، وحيثند (فإن فضل عنها) أي: عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد الفاضل عليهم بقدر سهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يرد عليهما، وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً، قاله المصطفى وغيره. قلت: وجزم في "الاختيار": بأن هذا وهم من الراوي.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، باب العول، ٥٧٠/١٠.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الرحيق المختوم"، ٢/٢٣٠.

بَابُ تَوْرِيثِ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ

قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كلّ درجة

اعلم: أنّ الدرجة الأولى: هم أولادك بلا واسطة وليس فيها إلّا اثنان ابن وبنّت.

وفي الدرجة الثانية: أربعة: ابن ابن، وبنّت ابن، وابن بنّت، وبنّت البنّت.
 وفي الثالثة: ثمانية: ابن ابن ابن، وابن بنّت ابن، وبنّت ابن ابن، وبنّت
 بنّت ابن، وابن ابن بنّت، وابن بنّت بنّت، وبنّت ابن بنّت، وبنّت بنّت
 وهكذا يتضاعفون في كلّ درجة، ففي الرابعة: ١٦ والخامسة: ٣٢ حتى
 يكونوا في العاشرة ألفاً وأربعة وعشرين ولا يكون الوارث في شيء من
 الدرجات إلّا اثنان هما ابن وبنّت ولیاً بواسطة محض الأبناء، أو لا يدخل في
 نسبتها إلى الميت بنت فيكون ذلك الابن في أيّ درجة كان عصبة وتلك
 البنّت في أيّ درجة كانت ذات فرض بنفسها وعصبةً بأحیها والباقيون كلّهم
 ذوي أرحام. ١٢

[٤٨٥٠] قوله: ^(١) وغيرها ^(٢): كـ"الهندية"^(٣) عن "خزانة المفتين". ١٢

(١) في "رد المحتار": وقد تحصل من مذهب محمد المفتى به كما سيأتي أنّه يعتبر
 الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم، هذا خلاصة ما في شروح
 "السراجية" وغيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٧٨/١٠، تحت
 قول "الدر": يقدم جزء الميت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب العاشر في ذوي الأرحام، ٤٥٩/٦.

[٥٤٩] قوله: ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف

البطون^(١):

أقول: رحم الله الفاضل المحسني قد نبه على ما لا بد منه فإنه لو اعتبر اختلاف البطون لكان ما أصاب الأخ ٢ لفرعه ويجمع ما أصاب الأخوات ٢٢ الخمس وهو ٢٢ فيقسم على البطن الثاني، وفيه ثلاثة أبناء وبنتان فيقسم ٢٢ على ٨ ولا يستقيم فتضرب المسألة في ٤ تصير ٩٦ فيصيب بنتا هي كرتين ٢٢ وابنا هو كابرتين ٤ والابن الباقي ٢٢ فيجمع هذان القسطان يحصل ٦٦ يقسم على البنات الثلاث ٢٢ و ٢٢ ويصيب البتتين منهمما ١١ و ١١ من قسط بنت كابن فيكون لكل منها ٣٣ وللثالثة ٢٢ وللابن ٨، والله تعالى أعلم. فالصورة هكذا:

مسئلة ٤٦٤ لـ ٢٤

أخ لأب	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب
$\frac{1}{4}$ ابن	$\frac{4}{16}$ بنت	$\frac{1}{16}$ بنت	$\frac{1}{16}$ ابن	$\frac{1}{16}$ بنت
٤	$\frac{8}{1}$ $\frac{1}{9}$	$\frac{8}{1}$ $\frac{1}{9}$	$\frac{1}{1}$ ابن	٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٠/١٠، تحت قول "الدر": ثم جزء أبويه وهم أولاد الأخوات... إلخ.

[٥٠٥٠] قوله: ^(١) قوّة القرابة ^(٢): هذا باتفاق الروايات الظاهرة. ١٢

[٥٠٥١] قوله: ولد العصبة ^(٣): هذا قول والمصحح خلافه. ١٢

(١) في "رد المحتار": ثم أعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوّة القرابة، فلا يرجح ولد العم لأبوين على ولد الحال أو الحال، وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الحال أو الحال وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ثم ولد العصبة، والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم، وهذا ظاهر الرواية كما في "السراجية" و"الفرائض العثمانية" لصاحب "الهداية"، وهو ظاهر إطلاق المتن والشرح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف القرابة الأم، فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده في "معراج الدراء" عن شمس الأئمة: أنّ ظاهر الرواية أنّ ولد العصبة أولى اتحد الحيز أو اختلف، فبنت العم لأبوين أولى من بنت الحال، وأنّه وافقه التمرتاشي، ثم قال: وفي ضوء "السراج" الأخذ برواية شمس الأئمة أولى اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٢/١٠، تحت قول "الدر": وأولاد هؤلاء.

(٣) المرجع السابق.

فصل في الغرق والحرق وغيرهما

[٥٠٥٢] قوله: ^(١) ولم تقر ^(٢):

أقول: هذا محل تأمل واحتياج تحرير فإنه يرفع الفرق بين حمل الميت وغيره؛ لأن الحامل من الميت لا تكون إلا معندة والمعندة الحامل من غيره إن أقرت بانقضاء العدة لا يرث حملها وكذلك الحامل من الميت كما مر ^(٣)، وإن لم تقر فirth حمل الميت وكذلك حمل غيره على هذا الاستثناء فلا تظهر صورة يرث فيها حمل الميت ولا حمل غيره، ولو قلنا: إنه يرث إذا مكث بعد الميت ستة أشهر وكان من غيره وإن لم تقر أمّه بانقضاء العدة إلا أن يقر الورثة بوجوده عند الموت ظهر الفرق ولا بد منه كما يعطيه عباراتهم

(١) في الشرح: لو ترك أبوين وبنتاً وزوجة حبلى فإن المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكرًا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى؛ لأن للبنتين الثلين قلت: هذا على كون الحمل من الميت، وإلا فمثله كثيرة.

في "رد المحتار": واعلم أنه إذا كان الحمل منه فإنما يرث إذا ولد لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها، فلو ل تمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا، وما في "السراجية" من إلحاق التمام بالأقل فخالف ظاهر الرواية، وإن كان من غيره فإنما يرث لو ولد لستة أشهر أو أقل، إلا فلا، إلا إذا كانت معندة ولم تقر بانقضائها أو أقر الورثة بوجوده.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠ تحت قول "الدر": هذا.

(٣) انظر المرجع السابق.

جميعاً وقد علّلوه بأنّه إذا ولد بعد ستة أشهر وقع الشك في وجوده عند موت المورث فلا يرث بالشك كما في "الهندية"^(١) وغيرها، وهذا كما ترى يعمّ ما إذا لم تقرّ بانقضاء العدة فإنّ بسكتها لا يرتفع الشك المذكور بخلاف ما إذا أقرّت الورثة بوجوده فإنّ إقرارهم نافذ عليهم فليحرّر. ١٢

[٥٠٥٣] قوله: أو أقرّ الورثة^(٢):

إقرار الورثة لا يختصّ بالمعتدة بل لو كان زوجها حياً وولدت بعد الميت بستة مثلاً وأقرّت الورثة بوجود الحمل عند موته ورث كما في "الهندية"^(٣) عن شرح "المبسوط". ١٢

[٤٠٥٤] قوله: ^(٤) يختصّ^(٥):

أقول: لا يوهم الاختصاص بل الفرق بالقلة والكثرة كما لا يخفى. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدر": هذا.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وإنّ فمثله كثيرة) مثل بضمتين جمع مثال، وهذا يوهم أنه لو منه يختصّ بالمثال السابق وليس كذلك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدر": وإنّ فمثله كثيرة.

كلمات القاضي عبد الرحيم البستوي عليه الرحمة

هذا وقد تم بحمد الله تعالى ١٢ ربيع الأول المبارك هـ ١٣٩٥
تسويداً و ٨ رجب المرجب هـ ١٣٩٧ من هجرة سيد الأنبياء
والمرسلين عليه التحية والثناء إلى يوم الجزاء وعلى آله وصحبه
أجمعين آمين ! .

قاضي عبد الرحيم بستوي غفر له القوي وتجاوز الله تعالى ذنبه
الحفي والجلبي (٢٦ يونيو ١٩٧٧) يكتشنه.



فهرس الآيات

الصفحة

الآية

٩٠ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا.....
١٣٢-١٢٨ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ
٧١ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْنَ أَسْتَجِرَكُ فَأَجِرُهُ حَتَّىٰ يَسْعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ آتِلَغُهُ مَأْمَنَةً
١٨٦ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ
٢٠٨ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۝ إِنَّهُ عَنِّيْ عَيْرُ صَالِحٍ
٩٦ جَعَلَ لَهُ شَرْكَاءَ
٢٠٨ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي
٢٠٨ فَأَنْجِيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ
٩٧ فَلَا تَجْعَلُوا إِلَيْهِ أَنْدَادًا
٢٠٨ قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُنُوا
١٠١ قُتِلَ الْحَرَصُونَ
٤٠ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيْنَةَ اللَّهِ

- | | |
|-----|---|
| ١٨٧ | لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ |
| ٢٤٩ | وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا كُنْتُمْ مِنْ وَلَأَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا .. |
| ٢٠٨ | وَسَارَ بِأَهْلِهِ |
| ١٢٢ | وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ .. |
| ١١٦ | وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .. |
| ٩٣ | وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَ وَهُمْ لَا يُعُونُ |

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- | | |
|-----|---|
| ٤٧ | إنَّهُ أَنْخَذَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًاً مِّنْ ذَهَبٍ.... |
| ١٧٧ | إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشِّعْرَ نَسْكًا، وَسِيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًاً..... |
| ٢٢ | إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ..... |
| ٩٢ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًاً..... |
| ٩٥ | إِنَّهُ سَيُولَدُ لَكَ بَعْدِي غَلَامًا فَقَدْ نَحْلَتِهِ اسْمِي وَكَنْتِي..... |
| ٤٥ | أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكِ..... |
| ٢٤٣ | أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مُتَكَبِّلًا..... |
| ١٩ | أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْخِلَ أَصْبَعَهُ فِي أَذْنِهِ عَنْدَ سَمَاعِهِ..... |
| ٢٠٧ | أَنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقِ منَ الْذَّهَبِ..... |
| ٨٥ | أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لَحِيَتِهِ ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ..... |
| ١٤٣ | أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ..... |
| ١٧٨ | بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالْغَرْرَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةِ..... |

- ٤٢ تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ
- ١٠١ جَنِيْوَا مَساجِدَكُمْ صَبَانِكُمْ وَمَحَانِيْنِكُمْ
- ٢٣٨ الْحَتَّانُ سَنَّةُ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةُ النِّسَاءِ
- ١٩ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوْضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أَذْنِيهِ.....
- ٩٤ سَمِّوَا بِاسْمِيْ وَلَا تَكُنُوا بِكَنْتِيْ.....
- ٧٢ سَيْكُونُ قَوْمٌ يَنَاهُمُ الْإِخْصَاءُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.....
- ٤ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.....
- ٢٤٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَئِيْ أَوْفِي.....
- ٢٤٣ الْفَارِّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ.....
- ١٢٨ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبِحْهُ.....
- ٩٥ قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أَسْمَيْهِ بِاسْمِكَ
- ١٠٠ الْكَذَبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَ بِهِ مُسْلِمٌ
- ١٠١ الْكَذَبُ مَعَ الْفَجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ
- ٤٥ كَسَانِيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٨ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَعْبٌ.....

- | | |
|-----|---|
| ١٨ | كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلّا ثلاثة..... |
| ١٠١ | كلّ كذب مكتوب لا محالة إلّا ثلاثة..... |
| ١٩ | كلّ لهو يكره إلّا ملاعبة الرجل امرأته..... |
| ٢٠٠ | كما تكونوا يولى عليكم..... |
| ٨٧ | لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام..... |
| ٨٤ | لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال..... |
| ٢٤٩ | لا هجرة بعد الفتح..... |
| ٧٤ | لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها..... |
| ١٧ | لهو المؤمن باطل إلّا في ثلات: تأدبه فرسه..... |
| ٩٠ | ليس مّا من تشبيه بغيرنا لا تشبيهوا باليهود..... |
| ٤٨ | ما أئنر الدم وذكر اسم الله عليه فكلّ غير السنّ..... |
| ١٤١ | ما فرى الأوداج فكلوه..... |
| ١٣٣ | ما قطع منها فهو ميتة..... |
| ٤٥ | المتتشبّع بما لم يُعطِ كالابس ثوابي زور..... |
| ٦٣ | مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء عشر سنين..... |

١٢ من اتّخذ أوانِي بيته خَزَفًا زارتِه الملائكة.....
٥٣ من قَبْلِ رِجْلِ أَمِّهِ فَكَانَمَا قَبْلِ عَتَبَةِ الْجَنَّةِ.....
١٠٣ من وسَعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ وسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ.....
٦٢ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ.....
٨٥ وَقَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
٨٤ وَقَتْ لَنَا فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَقَصَ الشَّارِبِ....
٢٠٧ وَقَعَتْ حَوَيْرَةُ بَنْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَصْطَلِقِ فِي سَهْمِ.....
٩٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمَيْهِ مُحَمَّدًا
٦ يَحْبَسُ الدِّجَاجَةُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.....

فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

١٦٦	أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخكتي
١٠٠	أبو بكر: محمد بن هارون الروياني.....
١٧٧	أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان
١٧٦	أبو علي: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني
١٧٧	أحمد بن محمد المتبولي الأنصارى الشافعى
٢٠٩	جمال الدين محمد طاهر الصديقى الهندي، الفتوى.....
٢٤٤	حسين بن محمد بن عبد الله الطيبى
٢١٤	الخاصى: يوسف بن أحمد الخوارزمى نجم الدين.....
١٧٦	الخولاني: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد أبو علي الداراني
١٠٠	الروياني: أبو بكر محمد بن هارون
٢٤٤	الطيبى : حسين بن محمد بن عبد الله
١٧٦	عبد الجبار بن عبد الله: بن محمد أبو علي: الخولاني الداراني
١٧٧	عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمى

١٧٧ عمر بن عبد العزيز: أبو حفص بن مروان.....

٢٠ ليلى بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة،
صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح.....

١٧٧ المتبولي: أحمد بن محمد الأنصاري الشافعى

١٠٠ محمد بن هارون: أبو بكر: الروياني

٢١٤ نجم الدين الخاصي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي

٢١٤ يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي: نجم الدين الخاصي

فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأمسى الرومي الحنفي	٨٦
تفسير البغوي المسمى بـ"معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى	١٣٦
تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي	١٣٦
الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشى الحنفى ...	١٩٠
حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحنفي ..	١٧٧
خزانة الأكمل: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي.....	١٩٠
شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي	٤٧
شرح المقدمة الغزنية = ضياء المعنوية: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشى	٣٠
الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني....	٢٤٧
ضياء المعنوية = شرح المقدمة الغزنية	٣٠
غاية المرام في تكميلة لسان الحكم: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي العدوبي ..	٦
فتاوی أبي الفضل: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرؤيه الكرمانی الحنفي .	٣٤

فتاوی البقالی: لأبی الفضل محمد بن أبی القاسم بن بابحوك، البقالی الخوارزمی، أبو الفضل الملقب بنین المشایخ	١٧٢
الفتاوی الخاصی: المسمّاة بـ"الکبری" تألیف القاضی نجم الدین یوسف بن أحمد الخوارزمی، المعروف بـ فطیس	٢١٤
فتاوی العصر: لعلی السعیدی وقيل: للترجمانی	٣٤
مدارک التنزیل وحقائق التأویل = تفسیر النسفی	١٣٦
معالم التنزیل = تفسیر البغوي	١٣٦
نسیم الریاض: للشیخ احمد بن محمد بن عمر، شهاب الدین الخفاجی	٩٦
نور العین فی إصلاح جامع الفصولین: للشیخ محمد بن احمد المعروف بـ: نشانجي زاده	١٩٢

فهرس الـ

الصفحة

البلد

كانفور = كانيور ١٣٨



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الحظر والإباحة

١ كتاب الحظر والإباحة

فصل في اللبس

٢٢ فصل في اللبس

فصل في النظر والمس

٥٠ فصل في النظر والمس

باب الاستبراء وغيره

٦٢ باب الاستبراء وغيره

فصل في البيع

٦٦ فصل في البيع

كتاب إحياء الموات

١٠٤ كتاب إحياء الموات

فصل الشرب

١٠٦ فصل الشرب

كتاب الأشربة

١١٧ كتاب الأشربة

كتاب الصيد

١٢١ كتاب الصيد

كتاب الرهن

١٤٥ كتاب الرهن

باب ما يجوز ارتئانه والايحوز

١٥٤ باب ما يجوز ارتئانه وما لا يجوز

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنائيته أي: الرهن على غيره

١٦٣ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنائيته على غيره

فصل في مسائل متفرقة

١٦٥ فصل في مسائل متفرقة

كتاب الجنایات

١٧٠ كتاب الجنایات

فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبه

١٧٤ فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

١٧٥	باب القود فيما دون النفس
١٧٦	كتاب الديات
١٧٨	فصل في الحنين
١٧٩	باب ما يُحِدِّثه الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِه
١٨٠	باب جنایة البهيمة والجنایة عليها
١٨١	باب القسامۃ
١٨٢	كتاب الوصايا
١٩٧	باب الوصیة بثلث المال

بَابُ الْعَقْنِ فِي الْمَرْضِ

باب العنق في المرض ٢٠٢

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْارِبِ وَغَيْرِهِمْ

باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢٠٧

فَصْلٌ فِي وَصَايَا الْذَّمِيٍّ وَغَيْرِهَا

فصل في وصايا الذمي وغيره ٢١٠

بَابُ الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

باب الوصيّ وهو الموصى إليه ٢١٢

فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ

فصل في شهادة الأوصياء ٢٢٢

مَسَائِلٌ شَتَّىٰ

مسائل شتى ٢٢٥

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كتاب الفرائض ٢٤٦

فَصْلٌ فِي الْعَصَبَاتِ

فصل في العصبات ٢٥٣

باب العول

٢٥٨ باب العول

باب توريث ذوي الأرحام

٢٥٩ باب توريث ذوي الأرحام

٢٥٩ قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كل درجة

فصل في الغرق والحرق وغيرهم

٢٦٢ فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب الحظ والإباحة

٤٥٥٩	ترك الأولى ليس بذنب فال الأولى وما يقابلها يشتراكان في إباحة الفعل
٤٥٥٩	كل مكروره تحريمًا من الصغار
٤٥٥٩	وقد زلت قدم بعض المشاهير من أبناء العصر فزعم أن المكروره تنزيهاً صغيرة.
٤٥٦٣	الكراهة تنزيهاً لا يشترط إلا بالنهي
٤٥٦٦	والذى روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ((يحبس الدجاجة ثلاثة أيام)) كان للتنزه
٤٥٦٦	جدي أو حمل يرضع بلبن الأنثان يحل أكله ويكره اه، "هندية"
٤٥٦٦	الجدي إذا ربي بلبن الأنثان قال ابن المبارك: يكره أكله
٤٥٦٨	الجلالة إذا حبسست أيامًا فعلفت لا يأس بها
٤٥٦٨	لو شربت الشاة خمراً فذبحت من ساعه لا يكره
٤٥٧٠	الكراهة المقيدة بالحل غير مطلقة
٤٥٧١	المكروره تحريمًا لا يوصف بالحل
٤٥٧٤	لا يأس بأن في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتتحمل لا يشرب منها

٤٥٧٤ لا يجوز الاتصال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة
٤٥٨٦ عند تهاتر الخبرين يرجح الأصل
٤٥٨٩ ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلات))
٤٥٩٢ تحسين النية لا يعمل في الحرام
٤٥٩٢ أحكام الفقه إنما تبني على الغالب، ولا يذكر النادر قيداً للجواز
٤٥٩٨ التكبير حرام وكبيرة عظيمة قطعاً
٤٥٩٨ المحرّم في الحرير هو اللبس ولو حكمأً
٤٥٩٨ أمّا المطلي المموج فمحوز مطلقاً للاستهلاك
٤٦٠٠ لبس الحرير لا يجوز للرجال، فأمّا الحشو فليس بملبوس فلا يكره
٤٦٠٤ الحرير والذهب والفضة كلّها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت
٤٦٠٩ "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقر
٤٦٠٩ العبرة للمنقول عنه لا للنناقل
٤٦٠٩ بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزيه
٤٦١١ تكره الصلاة على سجادة من الإبريم وإن جاز افتراضه
٤٦١٧ المساواة إنما هو في اللبس فحيث حلّ أو حرم لبس الحرير دلّ على حلّة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة

٤٦١٧	الحرير في الحرير مختص باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع بخلاف النقادين....
٤٦١٨	تعليق يشبه اللبس.....
٤٦٢٢	حكم جعل اللّفاف من الحرير
٤٦٢٦	الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة
٤٦٢٦	الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما.....
٤٦٣٢	لا تشبيه ولا تكبر إلا بالقصد
٤٦٣٣	الرااهدي غير موثوق به في النقل
٤٦٣٤	لا بأس باستعمال منطقة حلقتهاها فضة.....
٤٦٣٥	لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتکبر
٤٦٣٥	ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل.....
٤٦٣٥	إن الله جميل يحب الجمال.....
٤٦٣٥	لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة
٤٦٣٧	حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم
٤٦٤٥	المتشبع بما لم يعط كلايس ثوابي زور
٤٦٤٨	الجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره.....

٤٦٤٩	اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعله في يده اليمنى، ثم القاه.....
٤٦٤٩	إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٦٥٠	البائن عن الحي ميت
٤٦٥٥	المراد بالمرافق الذي يجامع مثله وتحرك آلتة ويشهي الجماع وقدره شمس الأئمة عشر سنين
٤٦٥٨	لباسها إن ملتقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها.....
٤٦٦١	الحرّة لا يحلّ لها مسّ وجه الأجنبي أو يده
٤٦٦٣	أمّا العجوز فلا بأس بمسّ يدها
٤٦٧٤	إذا ثبت الأصحّ لا يعدل عنه حيث لا أقوى منه

باب الاستبراء وغيره

٤٦٧٩	الصحيح عدم العبرة بالسن فربما تصير مشتهاة قبل تسع، تعم تسع لا يختلف الاشتهاء فيجب إدارة الحكم على علته
٤٦٨٥	التحية من التعظيم
٤٦٨٨	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
٤٦٨٨	قالوا ليس زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاين

٤٦٩٨	وقد يستخرج الاشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم
٤٧٠٢	ما أبیح للضرورة تقدر بقدرها
٤٧٠٢	ومن أعجَب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد
	معنی ما تقوم المعصية بعینه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه
٤٧٠٧	
٤٧٠٩	بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروره إلاّ فمن علم أنه لا يشتريها للمعصية
٤٧٢٤	عن ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة
٤٧٣٠	أن السلام على المسلم ليس إلا سنة وعلى الكافر حرام
٤٧٣٠	الأمر إذا تردد بين السنة والحرام وجب تركه
٤٧٣٧	جاز التسمية بعلي ورشيد
٤٧٣٨	الكلام على التكبي بأبي القاسم
٤٧٤٠	الذنب من العارفين المقربين أشد وأعظم
٤٧٤٤	ولا شك أن ثقب الأذن كان شائعاً في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٧٤٧	الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
٤٧٤٧	الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين
٤٧٤٩	المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره

كتاب إحياء الموالث

٤٧٦٤	الجاري يسمى نهراً لا حوضاً
٤٧٦٧	الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه
٤٧٧٠	التوكيل فيأخذ المباح لا يصح

كتاب الرهن

٤٨٢٩	الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن
٤٨٢٩	الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل تقوم الورثة مقامهما
٤٨٤٢	أحكام الفقه إنما تبني على الكثير الشائع

باب الوصية بثلث المال

٤٩٣٧	الأيمان تبني على العُرف
٤٩٣٧	العرض والعقار الموصى به إذا كان يخرج من الثالث يختص به الموصى له

باب الوصية للأقارب وغيرهم

٤٩٥١	المباح إذا قرن بنية محمودة صار قربة
------	---

مسائل شائعة

٥٠٠٥	ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره إذا كان الجهل يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد الذنب
------	--

٥٠٠٦	ليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسها
٥٠٠٦	الاستنجاء بالماء سنة
٥٠٠٦	ختان الرجل من شعائر الإسلام
٥٠٠٩	أفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداع واجب الاجتناب
٥٠٢٨	الإسلام يعلو ولا يُعلى



فَهْرِسُ الْفَهَارِسِ

الصفحة

الفهرس

٢٦٥	فهرس الآيات
٢٦٧	فهرس الأحاديث
٢٧١	فهرس الأعلام
٢٧٣	فهرس الكتب
٢٧٥	فهرس البلاد
٢٧٦	فهرس الموضوعات
٢٨١	فهرس المطالب
٢٨٨	فهرس الفهارس

فَهِيَ سَرُّ الْعَالَمِينَ

الصفحة

الآية

- ١٠٤/٣ عَأْشُجُدُ لِيَنْ حَاقَتْ طِينَا
- ٢٥٠/٤ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعِصَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَائِكُمْ
- ١٥٢/٦ أَخْرَجْ كُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهِتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً
- ١٧٩/٤ اذْعُوا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ بِالْحِكْمَةِ
- ٢١٦/٣ اذْعُونَكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ
- ٩٠/٧ إِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا
- ١٧٩/٤ اذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ
- ١٠٤/٣ اسْجُدُوا لِإِلَادَمِ
- ٣٤٨/٤ ، ٨١/١ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ
- ١٥٧/٦ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
- ١٣٢-١٢٨/٧ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ
- ١٤٨/٢ إِلَّا مَنْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُضَيَّنٌ بِإِلَيْهِنَ

- ٥٥٣/٣ أَلَا يَسْجُدُوا إِلَيَّهِ ..
- ٦٥٥/٤ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ
- ٥٦٥/٤ الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ وَمَا آتَتُهُمْ مِنْ عِلْمٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ
- ٢١٢-٩٩/٤ الْشَّهِيدُونَ وَالْقَرِيبُ مُسْبَبَانِ ..
- ٦١٤/٣، ٨٠/١ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ..
- ٧١/٧ إِنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّةً ..
- ٣٤٠/٥ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ ..
- ٢١٦/٣ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِنَا سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَخْرِينَ ..
- ١٨/١ إِنَّ اللَّهَ وَمَلِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ طَيَاكِهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا ..
- ٢٤١/٦ إِنَّ الْبَيْذِرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ السَّلِيلِينَ ..
- ٦٦٠/٣ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ..
- ٢٨٣/٢ إِنَّ مَعَ الْعُسْنِيْسِهَا ..
- ٥١٠/١ أَفَاللَّهُ ..
- ٢٢٢/٣ إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ..

- ۱۸۶/۷ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ
- ۴۴۴/۴ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَلًا ۖ وَسَاءَ سَبِيلًا
- ۲۰۸/۷ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۚ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ
- ۳۱/۳ أَوْ يَنْبُدُونَ
- ۲۰۸، ۲۱/۱ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْنَا
- ۳۶۷-۱۸۲/۳ إِلَيْكُمْ نَعْبُدُ
- ۳۶۸/۳ أَبْيَانَ مَا كُنْتُمْ
- ۳۰۲/۵ تَعْلِمُ اللَّهُ تَعْلَمُوا تَذَكَّرُ كُرْيُوسُفَ
- ۵۸۷/۳ ثُمَّ مَحْلُومًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ۵۱۲-۵۱۰/۱ ثُمَّ نَظَرَ
- ۵۲۸-۲۲۸/۳ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَيْسَى وَبَسَرًا ثُمَّ آذَبَهُ وَاسْتَكَبَرَ
- ۱۵۱/۳ جَعَلَ لَهُ شَرَكَاءَ
- ۹۶/۷ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَ كُنُوزَهَا
- ۳۱۳/۱ مَجْلِسُ "الْمَدِيْرِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ" (الدِّعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- ٣٨٩/٥ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِنِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ..
- ٣٢٤/٥ خُذُّ بِيَدِكَ ضِغْشَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ..
- ٣٣٨/١ خُذُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..
- ٤٦٠/١ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ..
- ٤٥/٥ ، ٣٠/٤ ذُلِكَ بِهَا قَدَّمَتْ يَدَكَ ..
- ٣٩٨/٣ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُشْعُونَ ..
- ٢٠٨/٧ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ..
- ١٩٥/١ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْأَخْرَجِ حَسَنَةً وَ قَاتَلُوْنَا عَذَابَ النَّارِ ..
- ٢٣٨/٣ ص ..
- ٦٥٧/٤ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ..
- ١٧٩/٤ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتَلُوا الْنُّسُبِيَّ كَيْنَ ..
- ٥٩٥/٣ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ..
- ١٧٩/٤ فَاصْفَحِ الصَّفَحَ الْجَنِيلَ ..
- ٥١٠/١ فَاعْبُدُنِي ..

- ٩٧/١ فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَكْبَارِ
- ٥١٣٥٠٥٤٣٠٨/١ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٣٠٤/٥ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ
- ٥٠٧/١ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ
- ٦٥٦٠ ٣٨/٤ فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
- ٣١٠/٦ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
- ١٥٢/٥ فَإِنْ طَنَّهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
- ١٧٩/٤ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ
- ٢٠٨/٧ فَإِنْ يُجِنِّنُهُ وَأَهْلَهُ لَا إِلَّا امْرَأَهُ
- ١٢٤/٢ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
- ٦٨/٥ فَبِسْمِ رَحْمَةِ
- ١٨١/٢ فَتَيَسِّرُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
- ٨١/١ فَسُلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
- ١٠٤/٣ فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ

فَهْرُسُ الْكِتَابِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ



١٥٣/٣	قُنْقَنْدِرُ.....
٣/٣	كُلُّوَا اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ.....
١٨٩/١	كُنْتُمْ خَيْرًا مَّا هُنَّ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.....
٥١٤/٥	لَا تَشْخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ.....
١٧٩/٤	لَا تُتُقْوِيَا يَدِيْمُمْ إِلَى الشَّهْمَكَةِ.....
٤٣٩/٤	لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ.....
٥١٤/٥	لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْرًا.....
٢٠٠/١	لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا.....
١٧٩/٤	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَهَا.....
١٧٩/٤	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.....
١٨٧/٧ ، ١٧٧/٤	لَا يَنْهِمُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ.....
١٤٠-٧٤/٤	لَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْضِبُوهُ فِيهِ.....
٢٤١/٣	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا.....
١٥٢/٣ ، ٥١٣/١	لَمْ يَلِدْ.....

- ٥١٠/١ لَمْ يُؤَدِّ
- ٢٣٢/٣ لَهُ مُعَقِّبٌ
- ١٧٥/٥ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ
- ٢٤١/٣ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ
- ٢٣٨/٣، ٥٠٨/١ مُذْهَآمَتَانِ
- ٢٢٢/١ مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِذِنْهِ
- ٥٩١/٣ مَنْ يَعْلَمْ صِلْحًا
- ٢٢٣/١ مَنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُونُ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا
- ٢٣٨/٣ نَ
- ٣٧٠/٣ وَإِذَا بَشَّلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
- ٣٤٨/٤ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ
- ٢١٢-٩٩/٤ وَالشَّهِيدُ تَجْرِي لِيُسْتَقْرِئَ لَهَا ۖ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ
- ٣١٠/٦ وَإِنْ تَعَاشرُوهُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى
- ٢٨٩/٥ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفَضُوا الْأَكْبَارَ

- وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ٦٣٣/٣
- وَلَا تُنْطِلُّوا أَعْمَالَكُمْ ٨٨/٢
- وَلَا يَسْتَخِفُوكُلَّ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ١٤٩/١
- وَيَقِنُ وَجْهُ رَبِّكَ ٢٩٠/٥
- وَيَطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيْنَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ ٢٤١ ، ٦٣/١
- وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ٣٤٢/٥
- وَأَحَلَّ اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْعَ ١٥٧/٦
- وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ ذَلِكُمْ ٤٣٩ ، ٤٣٨، ٤٣٧/٤
- وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ٦٢٩/٣
- وَأَذْكُرْ وَاللَّهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَعْدُودٍ ٦٢٩/٣
- وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ١٧٩/٤
- وَافْعُلُوا الْخَيْرَ ٥٥/٣
- وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا ٢٤٩/٧
- وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ ٢١٠/١

١٥٣/٣	وَالْفَجْرِ.....
٢٧٦/٥	وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ.....
٣٧١/٦	وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْبُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.....
٦٥٦، ٣٨/٤	وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ.....
٣٢٤/١	وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ.....
٤٣٩/٤	وَأَمْهَتُ نِسَائِكُمْ.....
٢٨٣/٤	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا ..
٦٣٣/٣	وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقِ.....
٦٥٧/٤	وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِا ..
٦٣٠/٤	وَتَقْلِبَكَ فِي السُّجُودِينَ.....
٤٣٩/٤	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ.....
٤٤١/٤	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ..
٦٥٥ ، ٣٧/٤	وَحَمْلَةٌ وَفِضْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..
٤٣٩ ، ٣٩/٤ ٦٥٧	وَرَبِّانِيَّتُمُ الْيَتِيمَيْنِ حُجُورُكُمْ ..

- ٢٠٨/٧ وَسَارَ بِأَهْلِهِ
- ٥١٠/١ وَعَصَىٰ أَدْمُرٍ
- ٢٤٧/٥ وَعَلَىٰ الْبَوْلُودِ لَهُ
- ٤٣٧/٤ وَعَشَّتُمْ وَخَلَّتُمْ
- ٣١/٤ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ
- ١٧٩/٤ وَقِيلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةً
- ٢٥/٢ وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ عَزِيزًا نَّبِيًّا اللَّهُ
- ١٦٧/٦ وَقُتُلُواٰ امْنًا بِالْذِي أُنْوِلَ إِلَيْنَا وَأُنْوِلَ إِلَيْكُمْ
- ١٩٦/٣ وَلَا الضَّالِّينَ
- ٣٦٤/١ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيْرًا
- ٣٩٤/٥ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَهَنَّمِ
- ٤٤١/٤ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
- ٨٧/٣ وَلَا يَضِيقُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُغْفِيْنَ مِنْ ذِيْتِهِنَّ
- ٥٠٧/١ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ

وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا..... ٤/١٠٠-٢١٣

وَلْيُؤْمِنُوا نُذُورُهُمْ ٤/٢٨٣

وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ ٢/٢١٣-٢١٥

وَمَا عَنَّتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِنَاعَلَيْكُمُ اللَّهُ ٢/١٣٢، ٧/١٢٢

وَمَا نَهَيْكُمْ عَنِهِ فَتَتَّهُوا ١/٣٦٨

وَمَنْ أَفْلَمُ مِنْ مَنْعَ مَسِيْدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا السُّنَّةَ وَسَعْيٌ فِي حَرَابِهَا ٥/٥٠٩

وَمَنْ وَرَاءِ اسْحَاقَ يَقْتُوبُ ٣/٦٣

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَيِّئِ الْبُوُّمِنِيْنَ ٧/١١٦

وَهُمْ صَغِرُونَ ٥/٣٩٠

وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِ ١/٣٥٣

وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٧/٩٣

وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ١/٤٣٤

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ٤/٣٦١، ٤/٣٧٣

هَدِيَا بِلِغَ الْكَعْبَةِ ٣/٥٨٧، ٤/٣٥٩

- ٥٦٣/٤ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَخْلُمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَخْلُمُونَ
- ٧٤/٤ يَأْكُلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ
- ٢٨٣/٤ يَأْكُلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوا أَوْ فُؤَادُهُمْ عَنْ قُوَّدٍ
- ٣٣٠/١ يُعَبِّثُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوا بِالْقُولِ الشَّابِطِ
- ٣٩/٤ يُرِضِّعُنَّ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ
- ١٣٨/٢ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْحُسْنَ

الصفحة

ال الحديث

٦٥٣، ٢٥١/٢	أبرد.....
٢٠/٣	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٢٥٧/١	أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم.....
٣٩٤/٥	أبِي وأبُوكَ فِي النَّار.....
٤٧/٧	اتخذ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ.....
٦٠٢/٣	أتسمِعُ الأذان؟ قال: نعم! قال: فأتِها ولو حِبَاً
٦٠١/٣	أتى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ
٣٤٠/٥	احتبوا السبع الموبقات
٢٩٦/١	اختلاف أمتِي رحمة
٢٩٦/١	اختلاف أمتِي رحمة للناس
١٩٦/٦	أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد.....
٢٥٦، ٢٥٥/١ ٢٤٤/٣	إذا ابتدأتم سورة فأتموها على نحوها
١٩٩/٦	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم.....

- ٩١/١ إذا استأذنت أحدكم أمرته إلى المسجد فلا يمنعها
- ٩١/١ إذا استأذنت امرأة أحدكم
- ٣٤٥/١ إذا استيقظ أحدكم من نومه
- ٢٩٥٤٣٩/٣ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٥١٦
- ١٩٣/٦ إذا تباعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم
- ١٩٤/٦ إذا تباعتم بالعينة
- ٣٥٠/١ إذا توضاً أخذ كفّاً من ماء تحت حنكه
- ٨٧/٢ إذا توضاً العبد المسلم أو المؤمن
- ٣٤٩/٢ إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً
- ٥١٦/٣ إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٧٥/٣ إذا سمعت النداء فأجب داعي الله
- ٧٠/٣ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- ٧٢/٣ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله
- ٤١٢/٣ إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير ..
- ٦٧٦/٣ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأنبيكما

- ٤٠٠/٣ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.....
- ٧٠٢/٣ إذا مات حامل القرآن أو حى الله إلى الأرض
- ٦١٩/٣ إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتزَّ لذلك العرش
- ٦٨٦/٣ إذا مرَّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردًّ عليه السلام وعرفه
- ٣٤٠/٣ إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح
- ٤٩٠/٣ إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فليرقد حتى يذهب عنه النوم
- ٤٦١/٣ إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير لفريضة.....
- ١٧/٣ أربعون يوماً كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه ك أيامكم
- ٢٣٧/٦ أرسأتم معها من تغفي؟.....
- ٧١/١ استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.....
- ٧١/١ استفت نفسك
- ٨١/٣ أشهد أنّي رسول الله.....
- ٥٦٤/٤ أصحاب البدع كلاب أهل النار
- ٦٨١/٣ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلُهم
- ٤٢٢/٥ أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين

- أفضل الدعاء الحمد لله ٦٥٩/٣
- أفتر الحاجم والمحجوم ٢٦٤/٤
- أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر حَمَل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردد عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه ٢٣٠/٢
- اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٥١٢/١
- أقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصاً أو قوس ٦٢٣/٣
- اكتبوا لأبي شاه ٢١/٥
- إلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال ٨١/١
- إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ٢٠٩/٢
- إلزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك ٣٦٢/٥
- أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصنم فذاك من نقصان دينها ٣٧٤/١
- أما اثنين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ٣٦٥/٤
- أما التي أشك فيهن فعزيز لا أدرى أكان نبياً أم لا؟ ولا أدرى أعن تبع أم لا؟ ٣٢٥/٥
- أمر ﷺ بإخراج الحيّض وذوات الخدور يوم العيدَيْن ٩٤/١
- إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٢٤١/٦

- أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجمعة في المسجد صلوا إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدم ما كان قبله.....
- إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها
- إنّ الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إنّ الدين يسر
- إنّ الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الطالمون نكالاً.....
- إنّ الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم
- إنّ الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات
- إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.....
- إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختنir والأصنام
- إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.....
- إنّ المؤمن لا ينحس
- إنّ الماء لا ينجّسه شيء
- أنّ الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه ٤٠٠/٣

- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٨٩/٤
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوَلَ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ ٦٢٢/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً إِذَا هُوَ بَأْبَيِّ بَكْرٍ يَخْفَضُ ٢٤٤/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لَيْلَةً، إِذَا هُوَ بَأْبَيِّ بَكْرٍ ٢٥٥/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلِيَّنِ ١٥٤/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَقَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَتُ الْعَرَقُ عَنْ جَبَنِيهِ ٣٩١/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ فِي قَدْحٍ مِنْ عِيدَانٍ ٤٤٢/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَرَّضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصْلِي إِلَيْهَا ٤١٢/٣
- أنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرِاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ٤٣١/٤
- أنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصْلِي إِلَيْهَا فَأَجَّلَهُ حَوْلًاً ١٧٤/٥
- إِنَّ أَوْلَادَكُمْ وَلَدُوا عَلَى الْفَطْرَةِ فَلَا تُدَاوِوْهُمْ بِالْخَمْرِ وَلَا تَغْذُوْهُمْ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الرَّجُسْ شَفَاءً، إِنَّمَا إِنْتُمْ عَلَىٰ مِنْ سَقَاهُمْ ١٦١/٦
- أنَّ رَجُلًا تزوجَ امرأةً فِي عَدْتِهَا فَرَفِعَ إِلَىٰ عُمْرٍ فَضَرَبَهُمَا دُونَ الْحَدِّ ٢٢٧/٥
- أنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تَسْعَ ٦٧٥/٣
- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًاً ٩٢/٧
- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حِبَالًا مَمْدُودًا فِي الْمَسْجِدِ ٥٤٧/٣

- أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم كان يصلّى حالساً فيقرأ ٤٧٢/٣
- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يتشهد ٧٦/٣
- إنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلوة ٢٥١/٢
- إنّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً ٢١٩/٣
- أنا الذي سمّتني أمّي حيدرَة ٤١٢/٥
- أنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب ٢٤٢/٤
- أنا عند ظنّ عبدي بي ٣٨/١
- إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ٤١٣/٣
- إنا لا نستعين بمشرك ٥١٤/٥
- إلك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبداً ٤٤٢/١
- إنكشتها؟ ٢٣١/٥
- إثما الأعمال بالنيات ٧٠١/٣، ٨٧/٢
- إثما الوضوء على من نام مضطجعاً ٤١٨/١
- إثما بذلواجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ٣٦٣/٥
- إثما جعل الإمام ليؤتم ٢٠٠/٣

- ١٧٤-١٧٣/٥ آنه أجهل العنين سنة وقال: إن أتاهما، وإلا فرقوا بينهما.....
- ٦٣٩/٣ آنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان!
- ٢٥٤/٣ آنه جاء إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.....
- ٣٩٨/٣ آنه سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حُشِّعُونَ﴾
- ٩٥/٧ إنه سيولد لك بعدي غلام فقد نحتته أسمى وكتبي.....
- ٦٢١/٣ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم قام متوكلاً
- ٣١١-٣١٠/١ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة
- ٢١٤-١٥٤/٣ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين
- ٢٣٣/٣ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبةٍ
- ٤٥/٧ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك.....
- ٢٤٣/٧ آنه صلى الله عليه وسلم أكل متوكلاً.....
- ٦٨٢/٣ آنه صلى الله عليه وسلم جلس لما قتل حعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزّونه
- ٤٤٣/١ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفح فأناه بلال.....
- ٣٧٦/١ آنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
- ٨١/٣ آنه عليه السلام أذن في سفر وصلى بأصحابه

- ١٩/٧ آنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْخِلْ أَصْبَعَهُ فِي أَذْنِهِ عَنْدَ سَمَاعِهِ.....
- ٦٨١/٣ آنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا مَيِّتًا رَجَعَ مِنْ دُفْنِهِ.....
- ٢٠٧/٧ آنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ مِنَ الْذَّهَبِ.....
- ٨٥/٧ آنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لَحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ.....
- ٦٥٧/٣ آنَّهُ كَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضِبْ عَلَيْهِ
- ٢١٧/٣ آنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
- ٣٦/٣ إِنَّهُمَا لَا يَظْهَرُانِ
- ٣٨٩/٢ إِنِّي لَا أَنْقُصُكُ شَيْئاً مِمَّا أُعْطِيْتُ فَلَانَةٌ رَحْبَيْنِ وَجَرَّبَيْنِ وَمِرْفَقَةٌ حَشُوْهَا لِيفُ،
- ٦٥٢/٤ إِنَّ سَبْعَتُ لَكَ سَبْعَتُ لِنِسَائِي
- ٤٣٤/٦ إِنِّي لَأُعْجِبُ مَنْ يَأْكُلُ الْغَرَابَ، وَقَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرَمِ
- ٥٦٤/٤ أَهْلُ الْبَدْعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ
- ٥٦٤/٤ أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ
- ١٤٣/٧ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ.....
- ٣١/٣ أَيَّ اللَّيلُ أَسْمَع؟ قَالَ: جَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ فَصَلَّى مَا شَيْئَتْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ.
- ٣٨٣/٤ إِيَّاكُمْ وَالْعَيْنَةِ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدَّ مِنَ الرَّتْنَةِ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزِّنِي وَيَتُوبُ

- أيسعني أن أصلّي في بيتي؟ فقال: أتسمع الإقامة..... ٦٠٢/٣
- أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فيه: إِنَّهُ فاسقٌ..... ٤٣٣/٦
- بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ٢٤٢/٦
- البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيْ ٢٢٠/٣
- البر ما سكنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس
ولم يطمئنَ إليه القلب وإن أفتاك المفتون ٧١/١
- البُرُاقُ في المسجد خطيبةٌ وكفارتها دفنها ٤٣٢/٣
- بشرَ المَشَائينَ في الظُّلُمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة ٢٧٤-٢٧٣/٣
- بشرُوا ولا تنفروا ٢٨٤/٣
- بلغنا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالغُرَّةِ على العاقلةِ في سنة ١٧٨/٧
- تحب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق والحدود والشهادة إذا احتمل
تَحَمَّلُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مبارَكٌ ١/٣
- التراب طهور ٣٦/٦
- تُضَعَّفُ عَلَى صلاتِهِ في بيتهِ وفي سوقِهِ ٦٨/٣
- تفضّل على صلاته في بيته أو سوقه ٦٨/٣
- تلك أَمْكَمْ يا بني ماء السماء ٣٤٢/٥

- ٢٨/٣ تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنـي الشـيطـان..
- ٣٧٣/١ تمكـث إـحـداـكـنـ شـطـر دـهـرـهـا لا تـصـلـي
- ٣٧٤/١ تمكـثـ الـلـيـالـيـ ماـ تـصـلـيـ وـتـفـطـرـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـهـذـاـ نـقـصـانـ دـيـنـهـا
- ١٩٥/٢ التـيـمـ ضـربـتـانـ ضـرـبـةـ لـلـوـجـهـ وـضـرـبـةـ لـلـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ
- ٣٢٥/٥ ثـلـاثـ أـشـكـ فـيهـنـ
- ٣٢٥/٥ ثـلـاثـ، وـثـلـاثـ، وـثـلـاثـ
- ٣٥٨/٣ ثـمـ اـنـسـلـ مـنـ يـدـهـ
- ٦٠٢/٣ جاءـ رـجـلـ ضـرـيرـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ أـيـلـغـلـكـ النـدـاءـ؟~
- ٣٦/٦ ، ١٨٥/٢ جـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ
- ٢٦١/١ الـجـفـاءـ كـلـ الـجـفـاءـ، وـالـكـفـرـ وـالـنـفـاقـ
- ١٠١/٧ ، ٤٢٤/٣ جـنـبـواـ مـسـاجـدـكـمـ صـبـيـانـكـمـ وـمـجـانـيـنـكـمـ
- ٤٠٧/١ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـًـ أـوـ يـشـمـ رـيـحاـًـ
- ٣٠٥/١ الحـجـ عـرـفـةـ
- ٤٥١/٤ حـرـمـتـاـ عـلـيـهـ
- ٢٦١/١ حـسـبـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الشـقـاءـ وـالـخـيـبةـ

حلّ له كلّ شيءٍ إلّا النساءَ.....	٣١٥/٤
الحمدُ لله رب العالمين على كلّ حالٍ ما كان من حال	٤٢٨/٦
حوّلت رحلي البارحة.....	٢٥٧/٢
الحية فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق	٤٣٣/٦
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.....	٢٣٨/٧
خرجنا في رهط يريد "مكة" حتّى كنّا بالربذة رفع لنا خباء.....	٣٦٢/٤
خمس فواسق.....	٤٣١/٦
خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحية والغراب الأبعع	٤٣٩/٦
خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام	٤٣٩/٦
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	٣٠٦/٣
دع ما يرivityك	٣٥٥/١
دعا لأمته عشيّة عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما حلا المظالم.....	٣٦١/٤
دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء.....	٤٦٨/٦
دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء.....	٤٦٨/٦
الذبيح إسحاق	٦٣٣/٣

- الرجل يغيب لا يقدر على الماء أصيب أهله؟ قال: "نعم" ٣٣٣/٢
- رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْ ٢٢٠/٣
- رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفنا ١٧٤/٣
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَبعُ الْمَرْأَةَ حِرَاماً أَيْنَكُحُ ابْنَتَهَا؟ ٤٤٥/٤
- سَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ ٤٧٣/٣
- سَأَلَهُ أَنْ يَرْخَصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الْعَشَاءِ وَالْفَجْرِ ٦٠٢/٣
- سَمِعَ أَبْنُ عُمَرَ مَزْمَاراً قَالَ: فَوْضُعُ إِصْبَعِيهِ عَلَى أَذْنِيهِ ١٩/٧
- سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكَيْتِي ٩٤/٧
- سَيْكُونُ قَوْمٌ يَنَالُهُمُ الْإِحْصَاءُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً ٧٢/٧
- شَفَاعِتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتَيِ ٤/٧
- شَهَدَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةً فِي الْمَسْجِدِ ٤٣٧/٣
- الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا ٤٥٥/٣
- الصُّبُحةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ ٤٤٧/٤
- صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَ ٤٢٩/٣
- صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِيِ ٢٤٠/٧

- صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُثْمَانَ صَوْمَا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرَؤْيَتِهِ ٢٣٣/٤
- الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ ٢٨٢/٢
- الْعِلْمُ فِي الصَّغِيرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ ٥١٦/١
- عَلَّمُوا الصَّبِيَ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سَنَنٍ، وَاضْرَبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَ ٢٣٥/٥
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تَرُدَّ ٤٤/٤-٤٥
- عَهْدُ إِبْرَاهِيمَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ نَنْسِكَ لِلرَّؤْيَاةِ فَإِنْ لَمْ نُرْهُ وَشَهَدْ ٢٤٣/٤
- الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارُّ مِنَ الرَّحْفِ ٢٤٣/٧
- فَأَمْرٌ بِلَا لَآفَادْنَ ٨١/٣
- فَإِنْ إِحْدَاهُنَّ تَقْدُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ لَا تَسْجُدُ اللَّهُ سَجْدَةً ٣٧٤/١
- فَإِنْ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ ٥٢٠-٥١٩/١
- فَإِنْ أَدْرَكْتُهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ١٢٨/٧
- فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْلِيْ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسِيلَتِكِ ١٥٧/٥
- فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ قَائِمًا فَقَاعِدًا ٥٤٣/٣
- فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ وَمَجْدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ٣٦٦/٤

- فإنه إذا اضطجع استرحت مفاصله ٤١٨/١
- فإنه لا يدرى أين باتت يده ٣٤٥/١
- فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركه ٢/٥
- فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ٢٤٠/٦
- الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ٢٤٣/٤
- فطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تتضحون ٢٤٣/٤
- فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلّكم قد أصاب ٢٤٥/٣
- فقد أوجب ٣٦٦/٤
- فقد تعدى ٣٥٤/١
- فلا يأتي المساجد ٤٣٦/٣
- فليطوّل ما شاء ١٥٥/٣
- فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ٣١٣/٤
- فمن زاد على هذا ٣٥٤/١
- فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدى وظلم ٣٦٥/١
- في كل سائمة إبل: في أربعين بنت ٣٤٥/٥



القاتل لا يرث ٤٤٧/٤

قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفالحق ابنته؟ قال:
٤٥١/٤ لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها.

قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك
٩٥/٧

قال: نعم صلي أمك ١٧٧/٤

قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهده قريش؟ إذ عاهدهم ١٧٧/٤

قذف المحسنات ٣٤٠/٥

القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن ٢٥١، ٢٥٢/١، ٥٢١

قلت: يا رسول الله إنّ المدينة كثيرة الهوام والسبع قال: أتسمع حيّ على الصلاة. ٦٠٢/٣

قوموا فصلوا عليه ٦٥٧/٣

قيس رمح أو رمحين ٢٥/٣

كان ﷺ إذا أراد أن يزوج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنْيَة، إنَّ فلاناً قد خطبَك، فإنْ كرهتِه فقولي: لا ٤٩٧/٤

كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده ٥١٦/٣

كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين ٥١٧/٣

كان الله ولم يكن معه شيء ٤٥٧/٣

كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم ٥٩٣/٣

- ٤٥٩/٣ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
- ٢٥٠/٣ كان خرج ليصلح بين قومٍ فعاد إلى المسجد وقد صلّى أهل المسجد.....
- ٥٩٣/٣ كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم .
- ٢٣٣/٣ كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته
- ٣١٠/١ كان صلّى الله تعالى عليه وسلم يغتسل يوم العيدَيْن
- ٤٥٩/١ كان صلّى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ، ويغتسلُ بالصاع .. .
- ١٤٩/٢ كاننبيّ من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك .. .
- ١/٥ كانت تحتي امرأة وكانت أحبها وكان عمر يكرهها .. .
- ٣٤١/٣ كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله .. .
- ٦٠٥/٣ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام .. .
- ١٠٠/٧ الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم .. .
- ١٠١/٧ الكذب مع الفجور وهو وهما في النار .. .
- ٤٤/٥ كذبت أستاه بنى الزرقاء .. .
- ٤٥/٧ كسانيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم .. .
- ٢٣٩/٦ كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة .. .

- كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب ١٨/٧
- كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلّا ثلاثة ١٨٧٠٢٣٩/٦
- كلّ كذب مكتوب لا محالة إلّا ثلاثة ١٠١/٧
- كلّ لهو يكره إلّا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه ٢٤٠/٦
- كلّ لهو يكره إلّا ملاعبة الرجل امرأته ١٩/٧
- كلّ مصوّر في النار يجعل له بكلّ صورة صورها نفسها ٤١٥/٣
- كما تكونوا يولى عليكم ٢٠٠/٧
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع منادياً ٧٥/٣
- كيف وقد قيل ١٣٨/٥
- لا تأخذ إلّا سلمك أو رأس مالك ١٤٦/٦
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٨٧/٧
- لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ١٥٠/٣
- لا تجوز الهبة إلّا مقبوضة ٥٦٧/٤
- لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال ٨٤/٧
- لا تحل الصدقة لعنيي، ولا لذي مرّة سويي ١٨٤/٤

- ١٣٣/٣ لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتى يأتي الوقت
- ٢٠٧/٤ لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين
- ٦٦/٣ لا تقوموا حتى رأيتموني خرجت
- ٩٣/١ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٦٤٤/٣ لا تحسدوا موتاكم
- ٢٨٤/٤ لا تنذرونا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخل
- ٣٦٠/١ لا تنفضوا أيديكم في الوضوء
- ٤٧٠/٤ لا تُنكح المرأة على عمتها
- ١٣٥/٤ لا تُنْي في الصدقة
- ٣٤٢/١ لا صلاة إلا بظهور
- ٣٠٧/١ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٣٧/١ لا صلاة لجار المسجد
- ٣٤١/١ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ٢٧٠٦٥/٣ لا صلاة لحائض إلا بخمار
- ٣٣٨،٣٣٩/١ لا صلاة لحائض إلا بخمار
- ٣٤١

- | | |
|-----------|---|
| ٣٤١/١ | لا صلاة للعبد الآبق..... |
| ١٥٠/٣ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ١٧٦/٥ | لا ضرر ولا ضرار في الإسلام |
| | |
| ٣٤١/١ | لا نكاح إلا بشهود..... |
| ٣٠١/٥ | لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد..... |
| ٢٤٩/٧ | لا هجرة بعد الفتح..... |
| | |
| ٤٢٩/١ | لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً |
| ٣٠٧/١ | لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..... |
| ٣٣٧/١ | لا وضوء لمن لم يسمّ |
| ٦٥٥/٤ | لا يبقى الولد أكثر من سنتين |
| | |
| ٤٢٤-٤١٨/١ | لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً |
| ٤٤٤/٤ | لا يُحرّم الحرام الحلال |
| ٤٢١/٣ | لا يحل لأحدٍ يومئن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقن |
| ٢٦٣/٦ | لا يحل للرجل أن يعطي عصيّة فيرجع فيها |
| ٣٦٥/٥ | لا يعذّب بالنار إلا رب النار..... |

- ٥١٣/١ لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
- ٤/٣ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل
- ٧٣/٣ لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل ..
- ٦٨٦/٣ لعن الله زائرات القبور
- ٧٤/٧ لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها
- ٦٤٠/٣ لقنا موتاكم لا إله إلا الله
- ٢٧٤/٥ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن
- ٥٦٣/٤ للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعين مائة درجة
- ١٦٠/٦ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٢٢٩/٢ لم يعني أن أرد عليك السلام إلا أتي لم أكن على ظهر
- ٦٨٤/٣ لما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس
- ٣٦٤/٤ لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس
- ٢١٧/٣ لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
- ١٣/٣ اللهم إلهي كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددْها عليه
- ٢٣٩/٦ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: تأديبه فرسه

- لهم المؤمن باطل إلا في ثالث: تأديبه فرسه ١٧/٧
- لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد ٩٥/٩٦ - ٩٥/٩٦
- لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ٣٩٧/٣
- لو خشع هذا لسكنت جوارحه ٣٩٧/٣
- لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناول قوم من أبناء "فارس" ٢٢٥/١
- ليتكلّم أكبرهما ٦٦٤/٣
- ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ٦٨/٣ ، ٣٦٢/١
- ليس في النوم تغريط إنما التغريط في اليقظة أن تؤخر صلاة ٢٧/٣
- ليس لعرق ظالم حق ٢٧٣/٦
- ليس منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ٩٠/٧
- ليتهيئن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ٣٩٩/٣
- المؤذن المحتسب كالشهيد ٧٠٢/٣
- ما أجد لك رخصة ٢٦٩/٣
- ما أدرى أعزير نبي أم لا؟ وما أدرى أتبع ملعون أم لا؟ ٣٢٥/٥
- ما ألهى الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن ٤٨/٧

- ٣٩٩/٣ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
- ٢/٥ ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلاً منافق
- ١٢٣/٥ ما حلف بالطلاق مؤمن
- ٢١٩/٣ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلاً أحذ أيسرهما
- ٣٦٣/٤ ما رُؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغrieve منه في يوم عرفة ...
- ٤١١/٣ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة
- ١٤١/٧ ما فرى الأوداج فكلوه
- ١٣٣/٧ ما قطع منها فهو ميتة
- ٢٢٢/١ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازتهأربعون رجلاً
- ٦٨٧/٣ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلاً استأنس وردد عليه حتى يقول ...
- ٣٦٦/٤ ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول
- ٣٦٨/١ ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم
- ١٠٥/٣ ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها
- ٣٣/٢ الماء طهور لا ينجس شيء
- ٣٧٧/١ الماء ليس عليه جنابة

- ٤٥/٧ المنشب بما لم يعط كلايس ثوابي زور
- ٦٨٥/٣ مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي
- ٢٢٩/٢ مر رجل في سكة من السكك... إلخ
- ١/٣ مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع واشتروهم عليها وهم أبناء عشر
- ٦٣/٧ مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء عشر سين
- ١٩٧/٦ المغبون لا محمود ولا مأجور
- ٢٣٩/٦ ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله
- ٤٥١/٤ ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها
- ١٢/٧ من اتّخذ أواني بيته حزفاً زارتة الملائكة
- ٣/٥ من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
- ٣٩٠-٣٨٩/٢ من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً
- ٣٥٤/١ من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
- ٣٣٠/٣ من أصابه قيء أو رُعاف أو قلنس أو مذى فلينصرف
- ١٥٠/٦ من اقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أحراه كل يوم قيراطان
- ٤٣٧/٣ من أكل الشوم؟

٣٦٦ من باع نحلاً مؤبراً فالشمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ..
٣٣٣/١ من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ..
٣٥١/١ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ..
٣٧٥/١ من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ..
٣٥٣/٤ من حجّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجّته وكان له فضل عشر حجج ..
٣٦٣-٣٦٢/٤ من حجّ فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه ..
٦٧٢/٣ من حمل جنازةً أربعين خطوةً ..
١٨٥/٤ من سأّل الناس أموالهم تكثراً فإنّما يسأل جمر جهنّم، فليستقلّ منه أو ليستكثر ..
١٨٥/٤ من سأّل الناس وله ما يغطيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خُموش ..
١٨٥/٤ من سأّل من غير فقرٍ فإنّما يأكل الحمر ..
٣٠٦/٣ من سدّ فرحة غفر له ..
٣٣٧/٤ من شاء اقتطع ..
٢١٧/٣ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيه فوق ما أعطي السائلين ..
٢٨٣/٣ من صلّى خلف عالم تقيٍ فكأنّما صلّى خلف نبيٍ ..
٣٦٥/٤ من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه ..

فِهْرُسُ الْحَدِيثِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ



مَجْلِسُ "الْمَدِيرَةِ الْعَالَمِيَّةِ" ("الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ")

- من يأكل الغراب! وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله! ما هو من الطيبات... ٤٣٣/٦
- من يتصدق على هذا فيصلي معه؟... ٢٥٤/٣
- موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس وعند الذبح ٤٢٨/٦
- الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار ٦٥/٦
- نعم! إذا رأيت الماء ٤٦٣/١
- نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما إذا صلى في ثوب واحدٍ ٣٩٠/٣
- نهى أن يفتش التمر ٤٠٠/٢
- نهى عن بيع وشرط ٢١١/٦
- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغسل المرأة بفضل الرجل ٣٨٣/١
- نهى عن ثمن الكلب والستور ١٣٦/٢
- هل تسمع النداء بالصلاحة؟ ٢٧٤/٣
- هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ ٢٧٥/٣
- هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر أيهدي له أم لا؟ ٢٣١/٦
- والحِدَّادُ والعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ ٤٣٩/٦
- والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً قطّ إلا لرقتها إلاّ صلاتهين ٤٤/٣

٤٣٩/٦ والفارأة والكلب العقور والحدّيّا
٢٣٥/٥ وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاف والحدود
١٠٥/٣	وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما بينه وبينها
٢١٨/١	الوضوء مدّ والغسل صاع
٦٢/٧ وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر
٢١/٣، ٢٥٨/١	وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
٨٥/٧	وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
٨٤/٧	وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب
٢٤٥/٣	وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة
٢٠٧/٧	وأقيمت حوريّة بنت الحارث بن المصطليق في سهم
٢١٩/٥	الولد للفراش
٩٤/١	وليخرجن تق़لات
٣٦١/١	ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة
٣٠٥/٣	ومن قطعه قطعه الله
٣٤٩/٥	ونهى النبي ﷺ إِيَّاهُ عَنِ الْقَتْلِ
٤٥/٥	وهو يَدُ عَلَى مَن سِواهُم

ويغفر لشهيد البر الذنوب كلّها إلّا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين ٣٧٠/٤

يؤجّل العنين سنة فإن جامع وإلّا فرق بينهما ١٧٤/٥

يؤجّل العنين سنة فإن وصل إليها وإلّا فرق بينهما ١٧٤/٥

يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٧٧/٣

يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً ٢٤٤/٣، ٢٥٥/١

يا ابن آدم إلّك إن سألتني أعطيتك وإن لم تسألني غضبت عليك ٢١٧/٣

يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر ٧١/٣

يا بي عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٣٧/٣

يا رسول الله أرأيتَ إن ولد لي بعدك أسميه محمداً ٩٨/٧

يا عائشة! ألا تغنين؟ فإنَّ هذا الحيّ من الأنصار يحبّون الغناء ٢٣٦/٦

يتصدق بدينار أو نصف دينار ٣٣٢/٢

يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ٦/٧

يسّروا ولا تعسروا ١٣٨/٢

يغفر للشهيد كلّ ذنب إلّا الدين ٣٧٠/٤

يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ٤١٢/٣

الصفحة

الاسم

٢٩٢/٣	إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيري الحنفي
١٩٩/٥	إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري.....
٥٣٨/٤	إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرسوسي
٤٢٩/١	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي
٤٥١/١	إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي ...
١٦٤/٤	إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطرابلسي: برهان الدين.....
٣٤٥/٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعبي.....
٢٦/١	أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول
٣٩٨/٥	أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي
٣٩٦/٥	أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوى القمي وابني المالكي البرزلي
٢٧٠/٥	أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي
١١٩/١	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي.....
٢٧/٣	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي
١١١/١	أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي

- ٣١٥/١ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، أبو العباس زين الدين
- ٢٩/١ أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكي، الحنفي.....
- ٤٧٢/٤ أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي التمرتاشي
- ١١٢/٣ أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب المتنبي.....
- ٣٩٨/٣ أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله أبو بكر الشافعي الفقيه البيهقي.....
- ٥٠٤/٣ أحمد بن تركي بن أحمد المنشيلي المالكي.....
- ٤٧٨/١ أحمد بن حفص الفقيه العالمة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق
- ٢٦٧/٣ أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي، الشافعي.....
- ٢٧/١ أحمد بن زبيني دحلان مكي.....
- ٣٨٢/١ أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن.....
- ٦٩١/٣ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس
- ٢٢٥/١ أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي، أبو بكر
- ٧٠٧/٣ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani، أبو نعيم
- ٣٣/١ أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الحير مرداد الحنفي
- ٦٩٦/٣ أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار.....

- ١٠٥/٢ أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص
- ١٠٩/١ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، أبو بكر
٢٥٥/٣ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي.....
- ٣٢٥/١ أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب مظفر الدين ابن الساعاتي
- ٩٣/١ أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن.....
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، شهاب
الدين أبو الفضل، ويعرف بابن حجر.....
٤٦٠/٥ أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الخصاف الحنفي
- ٤٣٣/٦ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين.....
- ١٢٦/١ أحمد بن محمد الحسني الحموي، شهاب الدين.....
١٧٧/٧ أحمد بن محمد المتولى الأننصاري الشافعي
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتببي المصري،
٣٩٣/٢ الشافعي، أبو العباس
- ١٠١/٢ أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، الحنفي ..
- ٧٨/١ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري المعروف بـ الشلبي.....
- ١٠٨/١ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري

- ١٣٠/٢ أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي
- ٦٩١/٣ أحمد بن محمد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقى الدين.....
- ٩٢/١ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله
- ١٤٨/١ أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي
- ١٧١/٢ أحمد بن محمد بن عمر العتبي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي
- ١١٦/٢ أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبرى، أبو العباس
- ٥٢/٣ أحمد بن محمد بن عمران الكاتب الحجّي.....
- ٣٧٥/٢ أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الدارى، القسطنطيني، ويعرف بالشمنى ..
- ٣٨٣/١ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين المكي الشافعى ..
- ٨٥/٣ أحمد بن محمد بن محمد، أبو النصر البغدادى، المعروف بالأقطع
- ٢٢٩/٣ أحمد بن موسى الخيالى الرومى الحنفى، شمس الدين.....
- ٢٣٨/١ أحمد ياسين بن أحمد الخيارى المدنى، الأزهرى
- ٤٥٥/٤ إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلى: أبو يعقوب، ابن راهویه ..
- ١٢٧/٤ أسد بن عمرو بن عامر القشيري، أبو المنذر
- ٣١/١ أسعد بن العلامة أحمد بن أسد بن أحمد الحنفى
- ٢٩٥/١ أسد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصارى، أبو أمامة

- ٣٧٤/٢ أَسْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ الْكَرَابِيسِيِّ، النِّيْسَابُورِيُّ، الْحَنْفِيُّ، عَيْنُ الْأَئْمَةِ... .
- ٧/٢ أَسْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ الْعَجْلِيِّ، الْأَصْبَهَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ.....
- ١٧٨/٢ أَسْعَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرِيفِيِّ، الْبَخَارِيُّ، مَحْدُ الدِّينِ.....
- ٣٣٩/١ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ حَمَادٍ بْنُ زَيْدٍ الْجَهْضُومِيُّ الْأَزْدِيُّ الْمَالَكِيُّ.. .
- ٤٤٢/٦ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ هَارُونَ الزَّاهِدِ الْبَخَارِيُّ .. .
- ٩٧/١ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلِ النَّابِلِسِيِّ الدَّمْشِقِيِّ.....
- ٣٩٩/٥ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الدَّمْشِقِيِّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ كَثِيرٍ .. .
- ٣٩٩/٥ أَفْضَلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ نَامَوْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ .. .
- ٢٥/١ آلُ الرَّسُولِ بْنُ آلِ بُرْكَاتِ الْمَارَهُوِيِّ .. .
- ٤٦٢/١ أُمُّ سَلِيمَ بَنْتَ مَلْحَانَ بْنَ خَالِدٍ بْنَ زَيْدٍ بْنَ حَرَامَ بْنَ جَنْدَبِ الْأَنْصَارِيَّةِ .. .
- ٣٦/١ أَمْجَدُ عَلِيِّ الْأَعْظَمِيِّ، الْقَادِرِيُّ، الرَّضْوِيُّ .. .
- ١٧٠/٢ أَمْيَرُ كَاتِبٍ بْنُ أَمْيَرٍ عَمَرٍ بْنُ أَمْيَرٍ غَازِيٍّ، قَوْمَ الدِّينِ، الْفَارَابِيُّ، الْإِتْقَانِيُّ،
الْأَتْرَازِيُّ الْحَنْفِيُّ .. .
- ٤٦٢/١ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ ضَمْضِمِ النَّجَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ .. .
- ٤٦٠/٣ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ قَرْةِ الْمَزْنِيِّ، أَبُو وَاثِلَةَ، قَاضِيٌّ "الْبَصَرَةُ" .. .
- ٣٩٨/٥ بَدْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ الْمَقْدُسِيِّ الْحَنْفِيِّ .. .

٦٢٢/٣	براء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة صحابي.....
٢٧٥/٥	بشر بن غيث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتلي، المريسي
٣٤٥/٥	بهز بن حكيم بن معاوية القشيري: أبو عبد الملك.....
٢٢٢/٢	جالينوس = جالينس، طبيب يوناني
٣٧٣/٢	جرجس طوس عون اللبناني النصراني
٣٩٧/٥	جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي
٣٧٨/١	جمال الدين عطاء الله بن محمود ، الشيرازي الحسيني.....
٢٠٩/٧	جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتنى.....
٢١٥/١	جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكيّ.....
٣٣/١	جمال بن محمد الأمير ابن مفتى المالكية
١/٣	جوئير بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي.....
٢٣٤/١	الحاج الحكيم موسى الأمرتسرى
٣٩٧/٣	الحافظ أبو محمد عبد بن حميد.....
١٨٦/٤	حبشى بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوى، أبو الجنوب
٤٤٧/٦	حسن بن أحمد الزعفرانى أبو عبد الله
٢٤٤/٣	الحسن بن الصباح البزار، أبو علي

- حسن بن بلال البصري ثم الرّملي ٣٨٠/١
- حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي، النسفي، الحنفي ٤٩٩/١
- حسن بن زياد اللؤي الفقيه الكوفي الحنفي، أبو علي ١٣٧/١
- حسن بن علي الدقاد النيسابوري الشافعى أبو علي ٤٤٧/٦
- حسن بن عمار بن يوسف الرفائي المصري الشربلاي الحنفي ١٢٨/١
- حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الفرغانى الحنفى الأوزجندى المعروف بقاضى خان ١٤٥/١
- حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي ٣٥/١
- حسين بن خضر القاضى أبو علي النسفي ٤٤٢/٦
- حسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ويلقب بالشيخ الرئيس أبو علي ٢٢١/٢
- حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين ٢٤٨/٢
- حسين بن محمد بن أحمد المروزى الشافعى، أبو علي ٧/٢
- حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى، أبو القاسم ٢٥٧/٢
- حسين بن محمد بن حسين: السمعانى، السمناقى = السميقانى ١١٩/٤
- حسين بن محمد بن خسروالبلخى ثم البغدادى، أبو عبد الله ٧٢/٦

- حسين بن محمد بن عبد الله الطبيبي ٢٤٤/٧
- حسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشافعي ٣٨٠/١
- حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الرندي يسمى البخاري الحنفي، أبو علي ٤٥٥/٣
- حسين جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي ٢٧/١
- حکم بن حزن الكلفي ٦٢٢/٣
- حکم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي ٣٤٧/٣
- حمّاد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي ٣٤٥/٣
- حمزة بن أحمد بن عليّ عز الدين الدمشقي الشافعي الشريف ٣٩٦/٥
- خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء ٣٩٧/٥
- خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتّال الدمشقي ١٣٣/٣
- خير الدين بن أحمد بن عليّ بن زين الدين الرملي الحنفي ٧٥/١
- الدكتور محمد إقبال بن نور محمد ٢٣١/١
- ديوسقوريدس: طبيب يوناني ٢٢٢/٢
- رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي ٢٦٦/٣
- رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پیر بخش الگنگوھی ٢٥٨/٣
- رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه ١٩/١

- ١٣٧/١ زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري
 ٣٤٦/٤ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعى، أبو يحيى
 ١١٢/٣ زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزنى

 ٧٢/١ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم

 ٢٣٣/١ سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم

 ٣٩٠/١ سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني الرومي الحنفى الشهير بسعدي چلبي ..

 سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن
 ٣٨٠/١ مخزوم القرشى، المخزومي

 ٦٢٢/٣ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى، أبو علي

 ٢٥٥/٣ سعيد بن منصور بن شعبة الحراسانى المروزى الطالقانى البلخى

 ١١٠/١ سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى، أبو عبد الله

 ١٤٤/٢ سليمان بن أحمد بن أبى يوب بن مطر اللخمى الطبرانى

 ٩٤/١ سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الحنبلي، أبو داود

 ١١٠/١ سليمان بن مهران الأسدى بالولاء أبو محمد، الملقب بالأعمش

 ١٥٢/١ سليمان بن وهيب بن عطاء الأذرعى

 ١١٣/١ سهل بن مزاحم أبو البشر

- | | |
|-------|--|
| ٣٠/١ | السيد إسماعيل بن خليل |
| ٣٥٣/١ | سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي |
| ١١٤/١ | سيد علي الخواص البرلسلي |
| ٤٥٥/٦ | شah ولی اللہ = أبو عبد العزیز: Ahmad بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الدھلؤی ... |
| ٣٨٢/٦ | شاهین بن منصور بن عامر الأرمناوی الحنفی |
| ١٧٦/١ | شرف الدین بن عبد القادر بن برکات ابن إبراهیم الفقیه الحنفی الغری |
| ١١٣/١ | شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي |
| ٣٠/١ | صالح بن صدیق بن عبد الرحمن کمال الحنفی |
| ٢٣٣/١ | صالح بن محمد بن عبد الله بافضل |
| ٢٤٠/١ | ضیاء الدین المدنی بن عبد العظیم |
| ٢٩٦/٢ | طاهر الجلابي، أبو محمد |
| ٣٧٩/٣ | ظہیر الدین الحسن بن علی المرغینانی أبو المحسن |
| ٩٥/١ | عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المؤمنین |
| ١٢٢/٤ | عالی بن العلاء الأندریتی، التاتارخانی |
| ٤٣٣/٦ | عامر بن شراحیل بن عبد ذی کبار، الشعوبی الحمیری، أبو عمرو |
| ٣/٥ | عبادہ بن الصامت بن قیس الانصاری |

عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي ٥٠٤/٣

عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبـي
أبو البركات ١٨/٢

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدابادي المعترض أبو الحسين .. ٣٧٤/٢

عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني أبو علي ١٧٦/٧

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدھلوي، الحنفي ٣٧٩/١

عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي ٢٣٥/١

عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده ٣/٢

عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله، الشهيد قطب الدين الأنصاري
السهالوي اللکھنوي ١٠/٣

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي
القاهري الشافعي ١٤٤/٢

عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي ٦٠/١

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق ٤٤٠/١

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامـي ٤٠٠/٥

عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي ٩٤/١

عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي ٢٨/١

- ٣٤/٣ عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين.....
- ٤٥٤/٤ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد: الأوزاعي
- ٤٤٢/٦ عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم
- ٣٩٨/٣ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم العبدلي، الأصبهاني، أبو القاسم ويعرف بابن مندة.....
- ٣٠٩/٢ عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه، ركن الدين، الكرمانى الحنفى
- ٢٦٦/٦ عبد الرحمن بن محمد بن عmad الدين
- ٢٥٦/٣ عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي.....
- ٢٦٧/٣ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، جمال الدين، أبو محمد.
- ٢٥٦/٣ عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، أبو بكر.....
- ١٠٩/٢ عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفى
- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدنى، أبو تمام.....
- ٣٣٥/١ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري.....
- ٥٠٠/١ عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفى.....
- ٦٩٠/٣ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهدب السلمى.....

- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدنبي، الدراوردي، أبو محمد
- ٢٨/١ عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني، الرأمفوري
- ٤١١/١ عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندى، الحنفى
- ٣٦/١ عبد العليم الصديقى المميرتى ابن محمد عبد الحكيم
- ٤٢٢/٤ عبد القادر بن يوسف: قدرى أفندي
- ٢١٦/٥ عبد الكريم بن محمد الجرجانى، أبو سهل
- ١٧٢/١ عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي الحنفى
- ٤٠٢/١ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشنا الكرمانى المعروف بابن ملك ..
- ٣٥/٣ عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
المحبوبى، العبادى
- ٣٣/١ عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد
- ٢٢٢/٢ عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقى، ضياء الدين، أبو محمد
- ٢٩/٢ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفى، حافظ الدين أبو البركات
- ١٣٥/١ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزى
- ٣٨٠/١ عبد الله بن سرجس المزنى
- ٢١١/١ عبد الله بن صدقة دحلان

- | | |
|-------|---|
| ٢١٥/١ | عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الحنفي |
| ٥٢٠/١ | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس |
| ٢٥٤/٣ | عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندىي أبو محمد |
| | |
| ٩٣/١ | عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صحابي |
| ٣٦٤/٤ | عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي |
| ٢٥٤/٣ | عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة |
| ٣٨٣/٤ | عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ |
| ٣٨٣/٤ | عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا |
| | |
| ٤٦٩/١ | عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل
الفقير الحنفي |
| ٢١٣/٤ | عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني |
| | |
| ١٣٥/٢ | عبد الوهاب بن أحمد بن عليّ بن أحمد الشعراوي الشافعى الشاذلى |
| | |
| ١٦/٢ | عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الديبوسي، البخاري، أبو زيد |
| ٨٦/٣ | عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخيّ، الحنفيّ، أبو الحسن |
| | |
| ٤٠٧/١ | عبيد الله بن مسعود المحبوبى المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني" |
| | |
| ٣٢٤/١ | عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى الحنفى، المعروف |

- بصدر الشريعة الأصغر
 عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي ١٧٧/٧
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين ٧٢/٣
 عثمان بن علي بن ممحجن، فخر الدين الزيلعي ٣٦٣/١
 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدوبي الأصل الأسنائي
المالكي، أبو عمرو جمال الدين ٣٨٤/٣
 عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي ٧٣/١
 عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ٣٤٧/٣
 عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي الشافعی ٣٩٨/٥
 عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهنمي، أبو حماد ٣٦٥/٤
 علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الحنفي ٣٢٩/١
 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني ١٥١/١
 علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ..
عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني ٢٨٧/١
 علي بن أحمد بن محمد البولاق الشافعی العزیزی ٣٧٥/٤
 علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر ٢/٥
 علي بن الحسين بن محمد السعدي: شيخ الإسلام أبو الحسين ١٧٦/٤

- عليّ بن الموفق العابد..... ٦٨٩/٣
- علي بن حسين بن إبراهيم المالكي ٣٢/١
علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الشافعي أبو الحسن..... ٤٣٣/٦
- علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي ٣٧٨/١
علي بن سليمان الدّمتي = الدمناتي البُحْمُوَيِّ المالكي، أبو الحسن ٣٦٨/٤
- علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي..... ١١٢/١
عليّ بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين الكبير الحنفي..... ٣٨/٣
- علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي الأنباري الخزرجي ٤٤١/١
عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفراني، يعرف بابن عقيل ٦٨٩/٣
عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المعروف بـ"الدار قطبي"..... ٦٩٣/٣
- علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندى شيخ الإسلام
علاه الدين، الفقيه، الحنفي، الشهير بالإسبيجابي ٤٩٢/١
- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن.
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى، أبو الحسن..... ١٩٤/٣
- عليّ بن محمد بن خليل المعروف بـ ابن غانم المقدسي ١٢٧/١
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري المالكي . ٢٢/٦

- ٢٥/٣ عليّ بن محمد بن عليّ الرامشيّ نجم العلماء الملقب بمحمـد الملة والدين الضرير
- ٤٣٣/١ عليّ بن موسى القمي، الحنفي، أبو الحسن.....
- ١/٣ عمارـة بن الحكم بن عبـاد المعافـري المـوـهـي الإـسـكـنـدـرـانـي، أبو بـكـر.....
- ٢٦٧/٥ عمرـ بن إـبرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ نـجـيمـ الـمـصـرـيـ،ـ سـرـاجـ الـدـينـ.....
- ١٠٦/٢ عمرـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ أـحـمـدـ سـرـاجـ الـدـينـ الـهـنـدـيـ الـغـزـنـوـيـ،ـ أبوـ حـفـصـ
- ١٢٧/٦ عمرـ بنـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ،ـ أبوـ الفـضـلـ عـمـادـ الدـينـ أبوـ بـكـرـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـبـخـارـيـ الـزـرـنـجـرـيـ
- ٣٩٩/٥ عمرـ بنـ رـسـلـانـ بنـ نـصـبـرـ سـرـاجـ الـدـينـ،ـ أبوـ حـفـصـ الـكـنـانـيـ الـبـلـقـيـنـيـ الشـافـعـيـ ...
- ٤٧٩/١ عمرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ عـمـرـ بنـ مـازـةـ،ـ أبوـ مـحـمـدـ،ـ بـرـهـانـ الـأـئـمـةـ،ـ حـسـامـ الـدـينـ،ـ الـمـعـرـوـفـ بـالـصـدـرـ الشـهـيدـ
- ١٧٧/٧ عمرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ مـروـانـ أبوـ حـفـصـ
- ٢٩٧/٢ عمرـ بنـ عـلـيـ،ـ سـرـاجـ الـدـينـ،ـ الـكـنـانـيـ،ـ الـحـنـفـيـ
- ٢٨٤/١ عمرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ النـسـفـيـ،ـ السـمـرـقـنـدـيـ
- ٣٩٧/٥ عمرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ أبوـ حـفـصـ السـهـرـوـرـدـيـ الشـافـعـيـ،ـ شـهـابـ الـدـينـ
- ١٠٦/٢ عمرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ الـخـبـازـيـ،ـ جـالـالـ الدـينـ،ـ الـحـنـفـيـ
- ٣٩٦/٥ عمرـ بنـ مـوسـىـ بنـ الـحـسـنـ سـرـاجـ الـدـينـ أبوـ حـفـصـ الـقـرـشـيـ الـمـخـزـوـمـيـ
- ٤٩٤/٣ عـنـاـيـتـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بـخـشـ بنـ غـلامـ مـحـمـدـ بنـ لـطـفـ اللهـ الـدـيـوـيـ الـكـاـكـوـرـوـيـ ..

- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي قاضي عياض ٣٧١/٤
- عيسى بن أبيان بن صدقه، أبو موسى ٢٧٥/٤
- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسداني الكواكبي المالكي، أبو الأصبع ٥٦/٣
- عيسى بن محمد بن أينانج القرشئري الحنفي الرومي ١٠٩/٢
- غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني (السلماني) ٧٧/٣
- غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك ٢٨/١
- غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة ١٦٨/٢
- فاكه بن سعد بن جبير الانصاري من الأوس ٣١٠/١
- فضل الله التوربشي الحنفي شهاب الدين أبو عبد الله ٢٣٧/٦
- قاسم بن قطّلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي ٧٧/١
- قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي ٢٩٣/١
- القاضي عبد الجبار ٥٢/٣
- قانصوه بن عبد الله الظاهري، الأشرفي، الغوري ٢١/٦
- كمال الدين محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الزملکاني ٣٩٦/٥
- ليث بن سعد الحنفي ٢٩٢/١
- ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة، صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح ٢٠/٧

- | | |
|-------|--|
| ٩٩/١ | مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله..... |
| ٨٢/١ | محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي |
| ٣٢/١ | محمد أبو حسين المرزوقي المالكي..... |
| ٦٢/١ | محمد أمين سويد الدمشقي..... |
| ٧٥/١ | محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الشامي..... |
| ٣٩٧/٣ | محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر..... |
| ٤٣٦/٦ | محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي أو البوشنجي المالكي أبو عبد الله |
| ٥٢٢/٣ | محمد بن أبي سعيد بن محمد المعروف بالأعمش البلخي، أبو بكر..... |
| ٣٥٤/٣ | محمد بن أحمد أبو بكر الإسکاف البلخي..... |
| ٣٣٠/١ | محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندی |
| ١٧٢/٣ | محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الانصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي المالكي..... |
| ٣٢٣/١ | محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي |
| ٤٠١/٥ | محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذبي الشافعی .. |
| ١٤/٥ | محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين |
| ١٠٠/١ | محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة |
| ٣٩٧/٣ | محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرazi، أبو حاتم..... |

- ٢٥٥/٣ محمد بن إسحاق النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، أبو بكر.....
- ٦٨٩/٣ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي الخراساني، النيسابوري.....
- ٤٦٠/٣ محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلي المدنبي.....
- ٩٢/١ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
٢٥٣/٣ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله.....
- ٣٢/٣ محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقب بـ"بطليموس"، أبو علي.....
- ١٣٤/١ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، أبو عبد الله.....
- ١٧٦/١ محمد بن الحسين بن محمد الحنفي المعروف بـبكر خواهر زاده
- ٣٤٢/١ محمد بن الطيب البصري القاضي أبو بكر الباقلاني.....
١١١/٣ محمد بن الطّيّب محمد الشرقي الفاسي المالكي، أبو عبد الله.....
- ٣٦٨/٢ محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر
- ٣٨١/١ محمد بن بير علي البركوي الرومي، الحنفي
- ٤٧/٣ محمد بن بيري بن محمد المتخلص بصاحب الشهير بـ"بيري زاده" الحنفي....
- ٣٠٧/٣ محمد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي، أبو بكر.....
- ٣٧٣/٣ محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي.....
- ٤٤٢/١ محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي

٦٣١/٤ محمد بن خلفة بن عمر الأبي

١١٢/١ محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله اسمه: سابور

٣٧٥/٤ محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي

٥٠٥/١ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي أبو عبد الله الحنفي

٣٤٧/٣ محمد بن سيرين البصريّ، أبو بكر.....

٤٣٣/١ محمد بن شجاع ابن الثلحي الحنفي البغدادي، أبو عبد الله

٣٧٥/٤ محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي

٣٩٤/١ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري البصري.....

٢٧٠/٢ محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنباري البصري، أبو عبد الله

١٦٦/٧ محمد بن عبد الله بن فاعل، أبو بكر مجد الأئمة السرخكتي

٨٧/١ محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني

٢٥٥/٣ محمد بن عبد الله بن محمد الحكم أبو عبد الله الضبي الطهرياني اليسابوري الشافعي.....

٣٨٤/١ محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب

١٨٦/٤ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الصالحي الحنبلي الدمشقي أبو عبد الله

- ٧٤/١ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام
- ١٥١/١ محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحريري الحنفي
- ٢٨٧/١ محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي
الأندلسي المالكي، أبو بكر
- ٤٩١/١ محمد بن علي إسكندر الحسيني، المصري، الحنفي أبو سعود
- ٦٨٩/٣ محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي
- ٧٩/١ محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالعلاء الحصافي
- ٦٩٠/٣ محمد بن علي بن يعقوب القaiاتي، ثم القاهري، الشافعى
- ٢٥٤/٣ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغى الترمذى
- ١٢٣/٢ محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملأ أو منلا أو المولى خسر و
- ٦٩٢/٣ محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي
- ٢٤/٦ محمد بن محمد الحنفي: زيرك زاده
- ١٩٣/٣ محمد بن محمد الطوسي، الشافعى، المعروف بـ"الغزالى"، أبو حامد
- ٨٢/١ محمد بن محمد اللكتوى، الهندى
- ٦٩٠/٣ محمد بن محمد النويرى كمال الدين، أبو القاسم، القاهري، المالكى
- ١٢١/٢ محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالى، الحنفى المعروف بالأدمى

- ١٠٨/٢ محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري قوم الدين المعروف بالكاكي الحنفى ..
- ٣١٨/١ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزى، أبو الفضل .
- ٦٩١/٣ محمد بن محمد بن أحمد بن شمس الدين البكر الشافعى المعروف بـ"ابن العطار" الوفائى، أبو عبد الله
- ٢٨٥/١ محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفى البزدوى
- ٥٦/٢ محمد بن محمد بن سلام البلاخي، أبو نصر.....
- ٢٩/٢ محمد بن محمد بن عبد الستار العمادى، حافظ الدين، شمس الأئمة، الكردري الحنفى، أبو الوجد
- ٣٩١/١ محمد بن محمد بن علي الكاشغرى، أبو عبد الله
- ٢٩٠/١ محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخارى المعروف بخواجه بارسا
- ٣٩٠/١ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومى البابرتى
- ٢٥/٦ محمد بن محمد شمس الدين العينى الحلبي الحنفى، عرف بابن بلال، أبو عبد الله
- ٣٠٩/١ محمد بن محمد شمس الدين القاضى الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفى
- ٣٨/٣ محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى علاء الدين الحنفى الشهير بـ"الترجمانى"
- ٦٠٥/٣ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى
- ٢١٤/٢ محمد بن مقاتل الرazi الحنفى من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني

- ١٠٠/٧ محمد بن هارون أبو بكر الروياني
- ١٠١/٢ محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله
- ٣١٠/١ محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله
- ٢٨٩/٤ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي
- ٦٣٢/٤ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: التحوي، أبو حيان
- ٣٩٧/٣ محمد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفریانی الكبير"
- ٢١٤/١ محمد حامد أحمد الجداوي
- ٣٤/١ محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا
- ٥٧/١ محمد سعيد باصيل الحضرمي المكي الشافعی
- ١٤١/٤ محمد صالح بن عبد الله المدنی
- ٢٩/١ محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق
- ٣٢/١ محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي
- ٥٢٣/٣ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
- ٦١/١ محمد مختار بن عطارد الجاوي المكي الشافعی
- ٣٥/١ محمد مصطفى رضا خان النوري

- ٥٢/٣ محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي
- ٣٩٢/١ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني،
برهان الدين.....
- ٢٤٨/٢ محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبى
- ٣٧٩/١ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي ..
- ٢٨٥/١ محمود بن برّكات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، نور الدين.
- ٤٤/٣ محمود بن زنكي عماد الدين ابن أقستقر أبو القاسم نور الدين الملقب بالملك العادل.
- ٦٩٣/٣ محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندى
- ٤٤١/٣ محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي، الزمخشري ...
- ٤/٣ محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين
- ٥١٥/١ مختار بن محمود الزاهدي، الغرمي، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء
- ٢٩٢/١ مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، أبو سلمة
- ٢٥٣/٣، ٩٣/١ مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين
- ٣/٢ مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي
النقشبendi، الحنفي
- ٣٨١/١ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي

- ٣٣٣/٦ مصطفى بن محمد المعروف بـ عزمي زاده
- ٣٢٠/٣ مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي، الأننصاري، الرحمتي، أبو البركات
- ١٧٤/١ معروف بن فiroز الكرخي أبو محفوظ
- ٢٥٠/٢ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى
- ٢٧٧/٢ معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الheroوي الحنفي، الشهير بمتلا مسكنين ...
- ٢٩٤/١ مقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد
- ٤١٩/٣ مكحول بن الفضل النسفي الفقيه الحنفي أبو مطیع
- ٢٨٧/١ مکی بن أبي طالب حموش بن محمد، أبو محمد
- ٤٧٣/١ منصور بن محمد المنصوري الحنفي
- ١١١/١ موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، أبو سليمان
- ٥١٥/١ موفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي ...
- ٣٧٧/١ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين
- ٩٥/١ نسيبة بن الحارث المعروفة بـ أم عطية الأنصارية
- ٨٧/١ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندـي
- ٢٢/٣ نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي

- | | |
|---------|--|
| ٦٩٦/٣ | نصر بن يحيى البلخي..... |
| ١٤٨/٣ | نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري..... |
| ٢٠٤/٢ | نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصبرامي)، المصري، الحنفي |
| ٧١-٧٠/١ | نعمان بن ثابت الكوفي التميمي، الإمام الأعظم، أبو حنيفة |
| ١٩/١ | نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ..... |
| ١٥٠/١ | نوح بن مصطفى الرومي القوئي الحنفي |
| ٤٧٨/١ | هشام بن عبد الله الرازي المازني السنّي الحنفي..... |
| ٤٥٣/٥ | هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري..... |
| ٥٤٨/٣ | وابصة ابن معبد بن عتبة الأسدية صحابي..... |
| ١١٢/١ | يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي، أبو زكريا |
| ٢٩١/١ | يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسيدي، المروزي..... |
| ٢٩١/١ | يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، أبو سعيد |
| ٣١١/١ | يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعی |
| ٦٩٠/٣ | يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي المناوي المصري الشافعی، شرف الدين..... |

- ٢٩٢/١ يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام
- ٧٦/١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأننصاري الكوفي، أبو يوسف
- ٨٣/١ يوسف القاضي الجرجاني الملقب بـ إمام الحرمين، أبو المظفر
- ٢١٤/٧ يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي
- ٥٠٥/٣ يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي....
- ٢٣٨/١ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني
- ٥٥/٣ يوسف بن أيوب بن شادي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي....
- ٢٩/٢ يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده الحنفي.
- ٢٨٩/١ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي
- ٢٨٤/٢ يوسف بن محمد جان القره باغبي

فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

- الإتقان في علوم القرآن: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ... ٣٧٣/٣
- الأجناس: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي ١٧٤/١
- أحكام الفقه: لعله الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي ، الحنفي ٣٤٤/٢
- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالحصّاص الرازي الحنفي .. ٣٩٦/٣
- الاختيار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ٨٦/٣
- الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي ٤٧١/١
- أدب الأوصياء: للمولى علي بن محمد الجمامي المفتى بـ"الروم" ٢٨٢/٤
- أدب المفتى والمستفتى: لعثمان ابن عبد الرحمن تقى الدين المعروف بابن الصلاح الشافعى ١٦٤/١
- إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ٣٦٥/٤
- الأركان الأربع: لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوی صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الشبوت" ٤٠٢/١
- الأسرار: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ٥١٣/١
- الإسعاف = الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي .. ١٦٣/٤

- أُسْنِي المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض: لشیخ الإسلام
٣٩٨/٥ زکریا بن محمد الأنصاری.....
- الأشباه والنظائر: لزین الدین ابن إبراهیم المعروف بابن نجیم المصری الحنفی.
٩١/١
- أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی الحنفی..
٣٧٩/١
- الأصل في الفروع وهو المبسوط: للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن
٤٢٧/١ واقد الشیباني أبو عبد الله الفقیہ الحنفی البغدادی
- الإصلاح = إصلاح الوقایة: للمولی شمس الدين أَحمد بن سلیمان الشهیر
٨٢/٢ بابن کمال باشا.....
- إعانة الحقیر في شرح زاد الفقیر: لمحمد بن عبد الله التمرتاشی صاحب
تنویر الأبصار، أو لأنی عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف
بابن الآبار القضاعي الأندلسی المالکی
٨٨/٣
- الأقضیة = أقضیة الرسول: للإمام ظهیر الدین المرغینانی
٢١٨/٤
- أمالی الإمام: لأنی یوسف یعقوب بن إبراهیم الأنصاری الحنفی.....
٢٠٤/٢
- أمالی الفتاوى = مآل الفتاوی المسمی بـ"الملقط": لأنی القاسم محمد بن
١٢٠/٣ یوسف، ناصر الدين المدني، السمرقندی
- إمداد الفتاح شرح نور الإیضاح: لحسن بن عمار الشرنبلانی
٢٤٧/٣
- الإملاء: للإمام لأنی یوسف یعقوب بن إبراهیم بن حییب بن سعد الأنصاری....
٥٥/٢
- الإملاء: للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعی
٢٥١/٢

الأنوار لعمل الأبرار: للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم
٣٠٤/١	
الإيضاح شرح التحرير الركنى: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الإسلام، الكرمانى
٣٢٧/١	
الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا
١١٤/٢	
البارقة الشارقة على المارقة المشارقة: للإمام أحمد رضا عليه الرحمة
٦٥٩/٣	
البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري.....
٧٢/١	
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني.....
٣١٨/١	
البداية = بداية المبتدى: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغينيّ، الحنفيّ
٦٣٨/٣	
البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي
١٠٢/٢	
البازارية = الجامع الوجيز: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي، الحنفي
٣٩٦/١	
بلغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٣٤٥/٥	
البنياية في شرح الهدایة: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني
٥/٢	

٣٢٣ بباب في معرفة الأسطر لاب: للعلامة نصير الدين محمد بن حسن الطوسي ...

- | | |
|-------|--|
| ٦/٢ | النَّاجِ = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الريدي، المصري، الحنفي |
| ١٢٣/٥ | تاریخ ابن عساکر = تاریخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساکر |
| ٦٥٣/٤ | تأسیس النظائر: لأبي الليث السمرقندی |
| ١٧٣/١ | تبیین الحقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزبلي الحنفي..... |
| ٨٦/٧ | تبیین المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي |
| ١٤٦/١ | التتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربي الدهلوi الهندي..... |
| ٢٥٢/٢ | تمتّم الفتاوی: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد |
| ٧٢/٢ | تجريد القدوری: للإمام أبي الحسین بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادی، المعروف بالقدوری |
| ١٤٩/١ | التحجیس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتید: لعلي بن أبي بكر المرغینانی |
| ١٥٨/١ | التحریر: لکمال الدین محمد بن عبد الواحد الشهیر بابن الهمام الحنفی .. |
| ٣٧٦/٢ | تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشی .. |
| ٣٢٢/١ | تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندی |
| ١١/٢ | تحفة المؤمنین: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي التنكابني المازندراني الطبیب |

- تحفة المحتاج: لأحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي الشافعي ٨١/٣
- الترجح والتصحيح على مختصر القدوسي: لأبي العدل قاسم بن قطليوغا بن عبد الله السودوني المصري ١١٦/١
- الترغيب والترهيب: للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٤٦٠/٣
- التفريد: للسلطان محمود بن سبكين الغزنوی الحنفي ثم الشافعی ١٧٤/١
- تفسير البغوي المسمى بـ "معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعی ١٣٦/٧
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ١٣٦/٧
- تفصيل عقد الفرائد بتمكيل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة ١٢٨/٢
- تكلمة رد المحتار = قرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين .. ٣٩٧/٤
- التنوير = تنوير الأ بصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي ٧٩/١
- تنوير البصائر: للشيخ شرف الدين عبد القادر بن برkatat الغزي الحنفي ٣٧٤/٦
- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ٢٩٣/١
- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي ٢٩٣/١

التوشيح: لأبي حفصٍ عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي ٥١٤/١

- التيسير = التيسير مختصر شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي ٣٥٢/١
- جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسرودشي ٥٥٩/٤
- الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندى الحنفى ١٢٣/٥

جامع البيان في تأویل القرآن المعروف بـ"تفسير الطبری" وـ"تفسير ابن جریر": لأبي جعفر محمد بن جریر بن یزید بن خالد الطبری، الآمی ٢٣٢/٣

جامع الرموز: لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستانی.

الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٥٣/٢

الجامع الصغير من حديث البشیر والذیر: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی، الشافعی ٢٩٦/١

الجامع الصغير: للإمام المحتهد محمد بن الحسن الشیبانی الحنفی ٣٩٥/١

جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زین الدین عبد الرحمن بن احمد المعروف بـ ابن رجب البغدادی الحنبلي ٧٧/٣

جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة
جامع المحبوبی: لعبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادی ٣٤٩/٦

جامع المضمرات والمشكلات=المضمرات: ليوسف بن عمر بن يوسف
الصوفي الكادوري ١٢٠/١

جذب القلوب إلى ديار المحبوب: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوi ٤٣٠/٣

- | | |
|-------|---|
| ٧١/٣ | جمع التفاريق: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقائي الحنفي، الخوارزمي..... |
| ٣٥٧/٤ | جمع المناسب تسهيلاً للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي .. |
| ٢٧٠/٤ | جمع الوسائل في شرح الشمائل: لملأ علي القارئ..... |
| ١٧٠/٤ | الجمع والتدوين المعروف بـ "واقعات المفتين": لعبد القادر قدربي أفندي..... |
| ٢٠١/٦ | جمل محلية أن المكرور تزيهاً ليس بمعصية: للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي الماتريدي القاري |
| ٣٩٧/١ | جواهر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي |
| ٥٠٤/٣ | الجواهر الركبة في حل الألفاظ العشماوية: لأحمد بن تركي بن أحمد المالكي .. |
| ٣٧٠/١ | جواهر الفتاوى: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكرمانى |
| ١٩٠/٧ | الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي .. |
| ٥٥٩/٣ | الجوهر المتنظم (المنظم) في زيارة القبر المكرّم: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعى |
| ٣٨٢/١ | الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي، العبادي |
| ١٦٥/١ | ح = حاشية الحلبي المسماة تحفة الأخيار على الدر المختار: لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي |

حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني... ١٧٧/٧

حاشية الحرشي: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
٥٠٥/٣ وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الحرشي

حاشية الطحاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي . ٣٠٦/١

حاشية العشماوية المسمى بـ المناهل العذبة الفقهية لشرح الفاظ متن
العشماوية على مذهب المالكية: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأسنوي . ٤٥٥/١

حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشی الدرر: لعلامة نوح بن
٤٨٧/١ مصطفی الرومی، القونوی، الحنفی

حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدر المختار: لخليل بن محمد بن
٦٥٣/٤ إبراهیم بن منصور

حاشية سري الدين: لعله لمحمد بن إبراهیم الدروري المصري، الملقب
١١٤/٦ بسري الدين والمعروف بابن الصاغن، قاضي القدس

حاشية على "شرح ملخص چغمینی": لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندی .. ٣٣/٣

حاشية مصطفی بن پیر = عزمیه: بزمی زاده الرومی .. ٥٣٥/٥

الحاوی القدسي: للقاضی جمال الدین احمد ابن محمد الغزنوی، الحنفی ٧٢/١

حدائق الأنوار في حقائق الأسرار: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي . ٣٧٤/٣

الحديقة الندية: لعبد الغنی بن إسماعیل بن عبد الغنی النابلسی .. ١٣٧/٢

حسن البراعة في تنفيذ حکم الجماعة: للإمام أحمد رضا خان بریلوی الحنفی ... ٢٥٨/٣

حضر المسائل: لأبي الليث نصر ابن محمد السمرقندى، الحنفى الفقيه ٤٩٠/١

الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود
٢٩٣/٢ اللؤلؤي البخاري الأفشنجى، وقيل: الإفشنجى
.....

الحلاوة والطلاوة في كلام توجب سجود التلاوة: للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفى .. ٥٥٦/٣

الحموى = نشر الدر الشمين على شرح منلا مiskin: لأحمد بن محمد
٨٢/٢ مكى، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموى
.....

حواشى المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قطبونا بن عبد الله المصرى الحنفى .. ٩٠/٢

حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعى .. ٧/٢

الخانية=الفتاوى قاضى خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى. ١٣٥/١

خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح "تنوير الأبصار": لعلاء الدين محمد
١٩/٢ بن علي الدمشقى الحصكفى الحنفى
.....

خزانة الأكمال: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجانى الحنفى .. ١٩٠/٧

خزانة الروايات: للقاضى جوكن الهندي، الحنفى ٤٠٢/١

خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفى ٣٨/٢

خزانة المفتين: لحسين بن محمد (السميقانى أو السمنقانى) الحنفى ٤٧٢/١

خزانة الواقعات: للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفى . ١٩/٣

- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادى عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقى، الحنفى ٢٩٧/١
- خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى..... ١١٩/١
- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيثمي..... ١١٢/١
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار": لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي... ٩٦/١
- الدر النشير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي ٦٧/٢
- الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينية: للسيد أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفى ٥٤٩/٣
- درر الحكم في شرح غرر الأحكام: كلاماً للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسر و ١٥٠/١
- الذخيرة = ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين ٣١٤/١
- ذخيرة العقبي ليوسف بن حميد المعروف بأبي جلبي ٣١٢/٢
- الرافعى = فتح العزير على كتاب الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الفزويي الرافعى الشافعى ٤٣٤/٦
- رد المختار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفى الشهير بابن عابدين الشامي ٧٨/١

الرسائل الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي..... ١٤٦/١

رسالة ابن فروخ = القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد
لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي ٣٠٠/١
رشيدى = فرنگ رشیدى: لمیر عبد الرشید الهندي ٢٧٠/٤

رفع الاشتباہ عن مسألة المیاہ: لعلمة قاسم بن قطلوبغا ٥٥/٢
رفع الضرورة عن حجّ الصرورة: لعبد الغنی التابلسي ٣٤٣/٤

رفع الغشاء عن وقتی العصر والعشاء: لزین الدین إبراهیم المعروف بابن
نجیم الحنفی ١٤٦/١

الرقیات: هی مسائل رواها ابن سماحة عن محمد بن الحسن الشیبانی فی الرقة ..
رمز الحقائق: لمحمد بن أحمد بن موسى العینی ٤٩٨/٤
الروضۃ = روضۃ الطالبین وعمدة المتقین: للشيخ محی الدین ابی
زکریا یحیی بن شرف النووی الشافعی ٤٣٤/٦

زاد الفقیر: لکمال الدین محمد ابن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" ...
زهر الربی: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ٣٧٦/٤

زهر الروض فی مسألة الحوض: لعبد البر بن محمد بن الشحنہ الحنفی الحلبي . ٥٣/٢

الزهر النضیر علی الحوض المستدیر: لأبی الإخلاص حسن بن عمار
الشربیلی الحنفی ٤٦/٢

الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشیبانی ٢٦٢/٢
السراج المنیر: لعلی بن احمد بن محمد العزیزی ٣٧٥/٤

السراج الوهاج الموضح لكل طلاب محتاج شرح مختصر القدوري:

٣٢٧/١ للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي

السعدي = الحواشى السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي ٥٦٧/٤

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ٢٤٤/٣

ال السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي ٢٥٦/٣

السنن الكبير: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٨٢/١

السنية الأنبياء في فتاوى أفريقه: للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن . ٢٨٦/٤

شرح التحرير = التقرير والتحبير في شرح التحرير: للشيخ شمس الدين محمد

بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي ٣٣٤/١

شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاماً لعلي بن محمد البزدوي ... ٩٠/٥

شرح الجامع الصغير: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين،

المعروف بقاضي خان، الأوزجندى، الفرغانى ٤٠٣/١

شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ... ٩٠/٥

شرح الجامع الصغير: لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه ... ٥٩٥/٣

شرح الجامع الصغير: لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي ٨٤/٦

شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي،

أبو الحسن الفقيه الحنفي ٥١٤/١

شرح الحصاص: لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالحصاص
الرازي، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي ..
٢٠/٣

شرح الجعفي = شرح المخصوص للجعفية في الهيئة: لموسى بن محمد بن
محمود الرومي الحنفي، صلاح الدين المعروف بقاضي زاده موسى چلبي..
٦/٣

شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
٣٩٨/٥

شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن
علوان، الزرقاني، المصري، المالكي
٣٨٣/٣

شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي
٤٧/٧

شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي
١٨٣/٤

شرح الشفاء: لمنلا علي بن سلطان محمد القاري الهاوري نور الدين
الفقيه الحنفي
٤٤١/١

شرح الشيخ إسماعيل = الإحکام في شرح درر الحکام: للشيخ إسماعيل
ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي
٤١٣/١

شرح العقائد = شرح العقائد السفسية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني .
٤٩/٥

شرح الفقه الأكبر = منح الروض الأزهر: لعلي بن سلطان القارئ
٦٢٩/٤

شرح الكافي: للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيحاني
٢١٢/٥

شرح المقاصد: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
٢٢٨/٣

شرح المقدمة الغزالية = ضياء المعنوية: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشي ...
٣٠/٧

شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير المعروف بـ"الصغيري"

و"الصغير": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ٤٧٣/١

شرح المهدب: للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعى ١٣٥/٢

شرح النقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسن البرجندى ٤١٢/١

شرح الوقاية: لعبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبى المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني" ٤٠٧/١

شرح الوقاية: للعبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبى المعروف بـ "صدر الشريعة" الثاني ٣٧٨/٣

شرح الوهابيّة المسمى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائط: لأبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد باين الشحنة، الحلبي، الحنفي ٤٣/٢

شرح تلخيص الجامع: للفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي ١٢٢/٥

شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ليوسف بن سليمان بن عيسى الشتتمري الأندلسى، أبو الحجاج المعروف بالأعلم ١١٢/٣

شرح مجمع البحرين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك .. ٣٤٦/١

شرح مختصر الطحاوى: لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندى الإسبيحانى ٣٠/٢

شرح مسكن = شرح كنز الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله الغراوى، الهمروى، الحنفى، الشهير بمنلا مسكن ٢٦٢/٢

- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا
٢٢٩/٢ يحيى بن شرف، محيي الدين الحرزمي التوسي
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
١٣١/٢
- شرح نظم الكنز = أوضح رمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن
١٢٩/١ خليلالمعروف بابن غانم المقدسي.....
- شرعة الإسلام: لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي .
٣٥٢/١
- الشريعتالية = غيبة ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء: لأبي الإخلاص
١٥٣/١ حسن بن عمار الوفائي الشرنبلائي الحنفي.....
- الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني .
٢٤٧/٧
- الشعب = شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد البيهقي
٣٦١/٤
- الصحيح: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد التركـي، الجوهرـي، الفارـابـي
٣١٣/١
- صراح اللغة من الصحيح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي،
٦٧/٢ المشتهر بـ حـمـالـي.....
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن
٢٨٩/٤ يعقوب الشيرازـي.....
- صـرةـ الفتـاوـىـ: لـفقـيـهـ صـادـقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ السـاقـفـيـ
٢٨٣/٦
- الصغرـىـ الفتـاوـىـ الصـغـرـىـ: لـشـيـخـ إـلـمـامـ عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ المعـرـوفـ
١٠٢/٢ بـحـسـامـ الدـينـ الشـهـيدـ
- الصـيـرـفـىـ الفتـاوـىـ الصـيـرـفـىـ: لـمـحـدـ الدـينـ أـسـعـدـ بـنـ يـوسـفـ
٥٩٥/٤

٣٠/٧	ضياء المعنية = شرح المقدمة الغزنوية
٣٧٤/٤	الطريق القويم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدهلوبي.....
١١٧/٢	الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف بير كلي.....
٣٤٧/١	طم = حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي ..
٣٦٧/٢	العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي
٣٧٧/٤	العدة = عدة الناسك في عدة من المناسب: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
١٥/٥	عدة المفتين: للنسفي
٥٣٥/٥	عزمية: لمصطفى بن بير محمد المعروف بـ عزمي زاده الرومي
١٥٧/١	العقود الدرية في تقبیح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمین الدمشقی الحنفی الشامی
٢٢٣/٣	عمدة الكلام أی: عمدة العقائد في الكلام: لأبي البرکات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، الحنفي.....
٩٨/١	عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمات الأشیاء والنظائر: لإبراهیم بن حسین ابن بیری الحنفی.....
١٢٧/١	العناية: لمحمد بن محمد بن محمود، أکمل الدين جمال الدين الرومي ...
١٧/٦	عوارف العرف في مواطن العرف: للإمام أحمد رضا خان الحنفي
٤٩٠/١	العون: لمحمود بن عبد الله بن صaud، علاء الدين، الحارثي، المروزي ...
٤٩٢/١	عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندی

غاية البيان ونادره الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني . ١٧١/١

غاية السروجي = الغاية شرح الهدایة: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي .. ٤٩١/١

غاية العرام في تكميلة لسان الحكم: لبرهان الدين إبراهيم الحالعي العدوبي . ٦/٧

غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ٤٢٣/٣

الغرر = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسر و ... ٨١/٢

غرر الأفكار = غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري ٣٧٦/١

غريب الرواية: للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله البلاخي الهندواني ٢٩٥/٢

غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحموي . ٢٧٢/٢

الغنية = غنية المتملى شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي القدسنظيبي ١٢٣/١

غياث اللغات (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري . ٣٦١/٢

فتاوی ابن الشلبي = فتاوى أبي العباس: لأحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الشلبي ٧٧/١

فتاوی ابن نحیم = فتاوى زینية: لزین الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نحیم المصري ٨٧/١

فتاوی أبي الفضل: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرؤيه الكرمانی الحنفي .. ٣٤/٧

- فتاوی البقالی: لأبی الفضل محمد بن أبی القاسم بن بابجوك، البقالی
١٧٢/٧ الخوارزمی، أبو الفضل الملقب بزین المشایخ
- الفتاوی الحمامیة: للشيخ رکن الدین بن حسام الدین الحنفی، الناگوری ..
١٠/٣
- الفتاوی الحاصلی: المسمما بـ"الکبری" تألیف القاضی نجم الدین یوسف
٢١٤/٧ بن أحمد الخوارزمی، المعروف بـ فطیس
- الفتاوی الحیریة: لخیر الدین بن أحمد بن علی الرملی الحنفی.....
٨٩/١
- فتاوی الرشیدی: لرشید الدین محمد بن عمر بن عبد الله السنجی الوتار الحنفی ...
٢٠/٦
- الفتاوی الرضویة: للإمام أحمد رضا بن نقی علی خان القادری الحنفی ...
٨٩/١
- الفتاوی الزینیة: لزین الدین المعروف بابن نجیم المصری
١٧٤/٢
- الفتاوی السراجیة: لعلی بن عثمان التیمی الأوشی الفرغانی الحنفی.....
٧٢/١
- فتاوی الطوری = الفواکه الطوریة في الحوادث المصریة: لمحمد بن
حسین بن علی الطوری الحنفی.....
٨٩/١
- الفتاوی الطہیریة: لأبی بکر محمد بن أحمد ظہیر الدین البخاری.....
١٠٤/١
- فتاوی العتابی = جوامع الفقه: لأبی نصر ویقال: لأحمد بن محمد العتابی
البخاری الحنفی.....
١١٩/١
- فتاوی العصر: لعلی السعدي وقیل: للترجمانی
٣٤/٧
- فتاوی العلامہ قارئ الہدایہ: لأبی حفص عمر بن علی بن فارسی سراج
الدین الکنانی المعروف بقارئ الہدایہ
٣٦٤/٥
- فتاوی الغزی: لمحمد بن عبد الله ثُمُرتاشی الغزی
٨٨-٨٧/١

- الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي
المظفر غيات الدين ٢٢٥/٢
- الفتاوى الكبرى: للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي .. ٤٧٢/١
- الفتاوى المنصورية ٤٧٣/١
- فتاوى التسفي: لنجم الدين عمر بن محمد التسفي ٣٩٥/١
- الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،
ظهير الدين، الولوالجي ١٢٩/٢
- فتاوى أهل سمرقند: هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد
السمرقندي ٣٩٤/٤
- فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بـ مؤيد زاده ٥٥٦/٥
- الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن
عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي ٧٤/١
- فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري . ١٠٤/٢
- الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي .. ٣٩٤/٥
- الغروق: للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرايسبي النيسابوري .. ١٠٤/٦
- فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا القادرى الحنفى ١٥٧/١
- فصوص الحكم: لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي .. ٣٩٦/٥
- فصول الأستروشنى: للشيخ أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشنى ٨٥/٦

٢٦/٥	الفصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقندى.....
٢٦/٢	فوائد الإمام الرستغفني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني، الحنفي
١٦/٥	الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر .
٢٧/٥	فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية"
١٦/٥	فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر
٢٢٦/٤	الفيض = فيض الغفار: للسمديسي
٣٢٣/١	الفيض = فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: لإبراهيم بن عبد الرحمن الكريكي
٦/٢	القاموس المحيط والقاموس الوسيط: للإمام محدث الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي
٣٤/٣	القانون المسعودي في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد البیرونی الخوارزمي
١٣٠/١	القدوري: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، البغدادي، الحنفي
٣٢٩/١	قرة العين شرح فتح المعین، المتن والشرح كلاماً للشيخ زین الدین بن عبد العزیز بن زین الدین، المعبری، المليباری
٣٩٧/٤	قرة العيون = قرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمین ..
٧٣/١	القنية = قنية المنية لتميم الغيبة: لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي

- قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٣٤٦/٤
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع": للشيخ الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعی ٥٥/٣
- قيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهب، الدمشقي .. ٥٨٨/٣
- الكافي شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي .. ٣٦٧/١
- الكبير = جمع المناسك تسهيلًا للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي ٣٥٧/٤
- كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن ٣٤٥/٣
- كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف ١٦٨/٤
- كشف البردوي = كشف الأسرار ١٧٦/٣
- كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون: للمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بـ كاتب الجلبي ٢٨٦/١
- كشف المنار ٥٢١/٣
- الكافية مختصر شرح القدورى لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البهقهى .. ٣٩٥/٤
- الكافية: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني ٣٩٥/١
- الكتز = كتز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي .. ٨١/٢
- اللآلئ = اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين السيوطي .. ٣٦١/٤
- باب المناسك وعياب المسالك: للإمام رحمة الله السندي ٢٣٧/٤

- لطائف الإشارات الفنون القراءات: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي
٦٩٩/٣ بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعى
- لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي ٧/٥
- ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة: لعبد الحق بن سيف الدين بن
٤٨٦/٣ سعد الله البخاري الدهلوى
- المبغي: لعيسي بن محمد بن إينانج، القرشئري، الحنفي ٣٦٣/١
- المبسوط: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواي . ٥١٥/١
- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٧٥/١
- المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو
٢٤٩/٢ الحسن، البزدوي
- المجتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي ... ١٢٩/١
- المجرد: لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ٢٤٩/٢
- المحسنطي في الهيئة: لبطليميس أو بطليميس الفلوزي الحكيم. ٢١٢/٤
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ١٠٤/٢
- مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ
٦٧/٢ محمد طاهر الصديقي الفتني
- مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات ٣٨٧/٢

٣٦٤/٢ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي

مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ الإمام
٣٩٥/١ أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي

مجموعة الأنقوري لعله فتاوى الأنقوري: لشيخ الإسلام محمد بن
الحسين الأنقوري، الرومي، الحنفي ٢٠١/٣

مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي.

المحيط = المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد البخاري ...

محيط السرخسي=المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد الملقب برضي
الدين السرخسي ١٣٣/١

المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي

مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٣٩٤/٤

المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو
الفضل الفقيه الحنفي ٣٨٦/٢

مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين،
الفرغاني المرغيناني..... ٢٣/٢

مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي

مختصر في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة
الحنفيّ الفقيه البلخي ٥٢٩/٣

- مختلف الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندى ٤٩٠/١
- المختلفات: لأبي الليث، السمرقندى ٤٨٩/١
- مخزن الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الحراساني ١١/٢
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي ١٣٦/٧
- مرآة الجنان وعبرة اليقطان: لعبد الله بن أسعد اليافعي الشافعى ٣٩٨/٥
- مراقب الفلاح: للشرنبلاي حسن بن عمار ٤٧٨/١
- المسامرة: لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسى الشافعى ٤٢٩/٣
- المستخلص أى: مستخلص الحقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندى، الليثى، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي ٤٠٣/١
- المسلك المتقوس في المنسك المتوسط: للمتلا على بن سلطان محمد، نور الدين الheroى، القاري ٤٤٤/١
- المشارع = مشارع الشارع = مشارع الشرياع: للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر النسفي ٤٣٥/٤
- المشكاة = مشكاة المصايح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزى ٢٨/٣

المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد

٦٧٢ بن محمد بن علي الفيومي.....

٤٨٩/١ المصنف: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التسفي

٤١٣/١ المطول: لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني

١٣٦/٧ معالم التنزيل = تفسير البغوي.....

المعتمد المستند = المعتمد المستند بناء نجاة الأبد شرح المعتقد

٤٣٤/١ المنتقد: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي

٣/٥ المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٣٢٥/٥ المعجم: معجم الشيخ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الحرجناني
الإسماعيلي.....

معراج الدرية شرح الهدایة: للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكى

٥١٠/٤ معين الحكم: لعلي بن خليل الطراطليسي.....

المغرب في ترتيب المعرف: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد

٢٥٦/٢ المطريزي، الحنفي

٢٨٣/٦ مغني المستفتى = الفتاوى الحامدية: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي ..

مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان شرح شرعة الإسلام: للمولى يعقوب بن

٣٥٢/١ سيد علي البروسوي

مفتاح السعادة: لكمال الدين بن آسايش الشروانى.....

المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن

٦٧/٢	المفضّل المعروف بالراغب الأصبهاني
١٥٥/١	الملقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني المدنبي السمرقندى
٨١/٢	الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
٣٥٧/٤	مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسك تسهيلاً للناسك = الكبير
١١٣/١	مناقب الإمام الأعظم: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبازاري
٢٢٧/١	المطبع شرح المجمع: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العيتابي .
٣٦١/٢	منتخب اللغات (فارسي): للشيخ غيث الدين بن حلال الدين، الصديقي، الرأمفوري ..
٢٦٣/٦	المنتقى شرح "الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
٣٦٤/١	المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد
١٧٣/١	المنح = منح الغفار شرح تنوير الأ بصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمتراشي الغزي
٦٢٩/٤	منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان القارئ
٣٦٩/٣	المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لعلي بن سلطان محمد القارئ الهروي
٧٨/١	منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عبد الدين الشهير بـ "العلامة الشامي"

- المنصورية: هي مقدمة في الميقات: لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الفاهمي الشافعى المعروف بـ"سيط ابن المارديني" ٣٧٩/٣
- منظومة ابن وهبان: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ١٨٣/٢
- منهاج الشريعة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني الحنفي ١٥/٥
- منية الفقهاء: لفخر الدين بدیع بن أبي منصور العراقي الحنفی ٤٩٢/٣
- منية المصلى وغنية المبتدى: لسید الدین محمد بن محمد الكاشغري ...
المهمات على الروضة: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأستوی الشافعی ٤٣٤/٦
- مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي ١٥٣/١
- الموهاب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ٤٤٠/١
- موضح القرآن: لشاهر عبد القادر الدهلوی ٤٥٤/٦
- الميزان الكبیر = الميزان الشعراۃ: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفی الشعراۃ .
نسیم الرياض: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الحفاجی ٩٦/٧
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمین المعروف بابن عابدين المفتی الدمشقی ٧٦/٦
- النصاب = نصاب الفقيه: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري ٤٧٢/١
- نصاب الاحتساب: للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامی الحنفی .. ٤٢٣/٣

- نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف
١٢٧/٢ لوح خوان
- نظم الفقه: للإمام أبو علي الحسين بن يحيى بن علي البخاري الرنديوسي
٢٠٠/٣
- النقاية مختصر الوقاية: لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبى .
٣٣٦/١
- نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبناني: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري
٦٥٨/٤
- نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي
٣٦/٢
- نهاية النهاية في شرح الهدایة: لمحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة
٩٨/١
- النهاية شرح الهدایة: لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسعنقاني
٣٠٢/١
- النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن
الأثير الجزري
٦٧/٢
- نهج التجاة إلى المسائل المتقنة: لأبي العباس محمد بن كمال الدين الحسيني ...
١٦١/٦
- النهر = النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، الحنفي
٩٦/١
- نوادر ابن سماعة: لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
٣٤٩/٦
- نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن
عمار الشرقي، المصري
٨١/٢
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: للشيخ محمد بن أحمد المعروف
بنشانجي زاده
١٩٢/٧
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده ..
١٦٢/٦

- الهندية = الفتاوى العالمة الكيرية: جمعها جماعة من أفضلي علماء الهند برئاسة
الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنوك زيب عالم كير . ١٣٣/١
- الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ٨١/٢
- واقعات الحسامي، المسماة بـ الأجناس: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز
بن عمر بن مازه، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ٣٢٣/١
- الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الريبع صدر الدين سليمان بن
وهيب بن عطاء، الحنفي الدمشقي ١٥٩/٢
- الوجيز في الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه، صاحب
"المحيط البرهاني" ٤٠٦/٣
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي
بكر بن حلكان الشافعي ٢٩٤/١
- الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهدایة، للإمام برهان الشريعة محمود بن
صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبى الفقيه الحنفى ٨١/٢
- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان
الرومی. أو لرشید الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي
أحد شرّاح "مختصر القدوری" ٧/٣

فهرس البلد

الصفحة

البلد

١٤٥/٦	بخارى
٢١٣/٤	بدايون = البداؤن
٥٦٣/٣	بريلى
٢٨١/٤	بلخ
١٤/٣	بُلغار
٣٥١/٦	بلوشستان
٦٤/٥	بنغال
٣٧١/٥	بيت المقدس = القدس
١٣١/٣	جرجان
٤١١/٥	خوارزم
١٢٨/١	دمشق
٢١٣/٥	دهلي = دلهي
٥٦٣/٣	رام فور

٣٥٧/٤	الري
١٤٥/٦	سمرقند
٢٦٥/٣	شام
٥٦٣/٣	شاهجهان پور
١٣١/٣	طبرستان
٣٨٠/٥	فشارو
٢٦٥/٣	قدس
١٣١/٣	قزوين
٣٨١/٥	کابل
١٤٥/٦	کاشان
١٣٨/٧	کانفور = کانپور
٢٨٢/٤	الکوفة
٢١٣/٥	لکھنؤ = لکناو
٢٥/١	مارہرہ
١١٣/١	مرو

٢٦٥/٣ مصر

١٣٣/٣ هرات

١٦٠/٤ الهند



مَصَادِرُ التَّحْقِيقِ

فهرس المصادر المخطوطة

أدب الأووصياء، علي بن محمد الجمالي (ت ٩٣١هـ).

تحفة الأخيار على الدر المختار، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ).

جامع المضمرات والمشكلات = المضمرات، يوسف بن عمر الكادوري (ت ٨٣٢هـ).

حدّ المختار على رد المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ١٤٣١هـ).

جمل محلية أن المكروره تنزيهاً ليس بمعصية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ١٤٣١هـ).

جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت ...هـ).

مَصَادِرُ التَّحْقِيقِ
حاشية البحر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية البدائع، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية البازية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية التيسير، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الحديقة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الحلبة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الخانية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الدرر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الزينية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية العناية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الغنية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

- حاشية الفتح، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية الهندية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية جامع أحكام الصغار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية شرح ملخص چغمياني
- حاشية عمدة القاري، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية غمز عيون البصائر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية فتح الله المعين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية منحة الخالق، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- الحاوي القدسي، أحمد بن محمود الغزنوبي (ت ٥٩٣ هـ).
- حلبة المحلي وبغية المهتدى في شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ).
- خرانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٢٢٥ هـ).
- خرانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت ٦٧٤ هـ).
- الذخيرة = الذخيرة البرهانية، محمد بن أحمد البخاري (ت ٦١٥ هـ).
- ذخيرة العقبي، يوسف جلبي (ت ٩٠٥ هـ).
- الرسائل الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).
- السراج الوهاج، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠ هـ).
- شرح الجامع الصغير، قاضي خان، (ت ٥٩٢ هـ).
- شرح مختصر الطحاوي = الحاوي شرح مختصر الطحاوي، الاسبيحي (ت ٣٥٥ هـ).
- الصيرفية = الفتاوى الصيرفية، أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري (ت ٨٨٠ هـ).
- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩ هـ).
- غاية البيان شرح الهدایة ، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت ٧٥٨ هـ).
- الفتاوى الحامدية = معنی المستفتی، حامد بن علي الدمشقي العمادي (ت ١٧١ هـ)،
- فصول العمادي، جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي (كان حيًّا ٦٥١ هـ).

- القنية = قنية المنية لتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ).
- الكافي شرح الواقي، النسفي (ت ٧١٠ هـ).
- المجتبى شرح القدورى، الزاهدى (ت ٦٥٨ هـ).
- المحيط الرضوى = المحيط السرخسى، محمد بن محمد رضى الدين السرخسى (ت ٤٤٥ هـ أو ٥٧١ هـ).
- منع الغفار شرح تنوير الابصار، التمرتاشى (ت ٤٠٠ هـ).
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، علي القارئ (ت ١٤٠١ هـ)، منية المفتى، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت بعد ٦٣٨ هـ).
- نشر الدرر في تذليل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر، عبد الله غازى المهاجر المكى.
- الواقى، النسفي (ت ٧١٠ هـ).

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة

- ابن عساكر = تاريخ مدينة دمشق، علي بن حسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، ٤١٥هـ.
- اتحاف السادة المتقيين، الزبيدي (ت ٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ٤٢٣هـ، ط ١.
- الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٥هـ)، المرتب: حامد رضا خان، لاہور: مؤسسة رضا، ٤٢٤هـ، ط ٣.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٧هـ، ط ٢.
- أحكام القرآن، الحصاص (ت ٣٧٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، بيروت: دار صادر، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليق المختار، الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٩هـ، ط ١.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٢هـ، ط ٢.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦، ط ١.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطراولسي (ت ٩٢٣هـ)، لم نطلع على مطبوعه.
- إسلامي انسايكوپيديا، سيد قاسم محمود، لاہور: الفیصل اردو بازار.
- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد زاده (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق: محمد التونجي [المكتبة الشاملة]
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٩هـ، ط ١.

- أشعة اللمعات، عبد الحق الدهلوi (ت ١٠٥٢هـ)، كوثته: المكتبة الرشيدية، سرکي رود.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصل = المبسوط، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ط ١.
- الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط ١.
- الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ط ١٧.
- الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور: مؤسسة الشرف.
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الكريم عطا، كراتشي: صديقي بيلشرز، ١٤٢٥هـ، ط ١.
- إيضاح المكتون، إسماعيل البغدادي (ت ٣٣٩هـ)، بيروت: دارا لكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط ١.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، كوثته: المكتبة الرشيدية.
- بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط ٣.
- البداية مع الهدایة، المرغيناني (ت ٩٣٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البرجندی = شرح النقاية، عبد العلي (ت ٩٣٢هـ)، مطبوعة في المطبع العالي المغربي إلى المنشي نولكشور: الواقع في اللكتو.
- البزاری = الجامع الوجیز، البزاری (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوی الهندیة)، كوثته: المکتبة الرشیدیة، ١٤٠٦هـ، ط ٣.
- بلغ المرام، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الرياض: مکتبة نزار مصطفی الباز، ١٤١٨هـ، ط ٢.
- البنياية في شرح الهدایة، العینی، (ت ٨٥٥هـ)، ملنان: المکتبة الحقانیة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبیدی (ت ٢٠٥هـ)، مصر: المطبعة الخیریة، ١٣٠٦هـ.

التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد القادر مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.

تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ط ١.

تألیفات رشیدیة، الکنکوھی (گنگوھی) (ت ١٣٢٣هـ)، لاهور: إدارۃ إسلامیات، ١٤١٢هـ، ط ٢.

تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، الزیلیعی (ت ٧٤٣هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط ١.

التجنیس والمزید، المرغینانی (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمین المکی، کراتشی: إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ط ١.

التحریر، ابن الہمام (ت ٦١٥هـ)، بیروت: دار الفکر، ١٤٢٠هـ.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندی (ت ٣٩٥هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج : ابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

تذكرة الحفاظ، الذہبی (ت ٧٤٨هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

تذكرة اکابر اہل سنت، عبدالحکیم شرف قادری (ت ٤٢٨هـ) لاهور: فرید بک اشال.

الترغیب والترہیب، المنذری (ت ٦٥٦هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

تفسیر ابن کثیر، ابن کثیر الدمشقی (ت ٧٧٤هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

تفسیر البغوي = معالم التنزيل، حسين بن مسعود البغوي (ت ١٦٥١هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط ١.

تفسیر الجلالین، جلال الدين السیوطی (ت ٩١١هـ) والمحلی (ت ٨٦٤هـ)، کراتشی: قدیمی کتب خانہ.

تفسیر الطبری = تفسیر ابن حریر = جامع البيان في تأویل القرآن، الطبری (ت ٣١٠هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ٣.

- التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٦٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ٣.
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت ٧١٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ، ط ١.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ط ١.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ، ط ١.
- تكلمة البحر، محمد بن حسين الطوري (ت بعد ١٣٨هـ)، كونته: المكتبة الرشيدية.
- تنوير الأ بصار، التمرتاشي (ت ٤١٠٠هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث، ١٤٢١هـ، ط ١.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ط ١.
- تهذيب الكمال، المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار بن عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠، ط ١.
- التبسيير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت ٣٠١هـ)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط ٣.
- جامع أحكام الصغار، الأستروشني (ت ٦٣٦هـ)، تحقيق: مصطفى صمیده، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.
- جامع الأحاديث، السيوطي (ت ١١٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- جامع الأصول، المبارك بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أيمن الصالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.
- جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبرى.
- جامع الرموز، القهستانى (ت ٦٩٦هـ)، كراتشي: شركة أيجي آيم سعيد.
- الجامع الصغير، السيوطي (ت ١١٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط ٢.
- الجامع الصغير، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ط ١.
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (ت ٢٣٨هـ)، كونته: دار الإشاعة العربية.

جد الممتاز على رد المحتار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، مباركفور، المجمع الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

جذب القلوب إلى ديار المحبوب، عبد الحق المحدث الدهلوi، (ت ١٠٥٢هـ)، لاهور: النورية الرضوية بيلشنيك كمبني، ١٤٣١هـ.

جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ملitan: إداره تأليفات أشرفيه. الجواهر المضيبة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، ابن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٧٣هـ)، لاهور: المكتبة القادرية، ط ١.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت حدود ٨٠٠هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

حاشية الدرر، عبد الحليم (ت ١٠١٣هـ)، دار الطباعة العامرة أولنشمدر.

حاشية الشلبي على تبيان الحقائق، الشلبي (ت ٩٤٧هـ)، (هامش التبيين)، تحقيق: أحمد عزّ وعانيا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه. حاشية العشماوية، زنط الأسنوي، مصر: مكتبة القاهرة.

حاشية على العناية، السعدي أفندي (ت ٤٥٩هـ)، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية. الحاوي للفتاوى، السيوطي (ت ١١٩١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

حدائق الحنفية، فقير محمد الجهمي (١٣٣٤هـ)

حدوث الفتنة وجهاد أعيان السنن، محمد أحمد المصباحي، مصر: دار المقطعم، ط ١، ١٤٢٩هـ.

الحديقة الندية، النابليسي (ت ١٤٣ هـ)، دار الطباعة العامرة مطبعه عامر داه اولنشمدر، هـ ١٢٩٠.

حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤ هـ)، لاہور: مؤسسة رضا ودار أهل السنة، هـ ١٤٢٧، ط ١.

حسن اللغات فارسي، لاہور: اوريئل بک سوسائٹی.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (ت ١١٩١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٨، ط ١.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت ٣٠٤ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٨، ط ١.

الحاوashi السعدية = حاشية على العناية، السعدي أفندي.

حيات على حضرت، ظفر الدين بهاري (ت ١٣٨٢ هـ) ، لاہور: مکتبہ نبویہ، م ٢٠٠٣.

حياة الحموان الكبّرى، الدميري (ت ٨٠٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٥، ط ١.

الخصائص الكبّرى = كفاية الطالب الليثي في خصائص الحبيب، السيوطي (ت ١١٩١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلاصة = خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت ٤٢٥ هـ)، كونته: المكتبة الرشيدية.

خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادى عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي (ت ١١١١ هـ)، (المكتبة الشاملة).

الخيالي على شرح العقائد، أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت ٨٨٦ هـ)، كونته: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣ هـ)، كراتشي: مدينة بيلشنيك كمبني.

الدر المختار، الحصকفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق حسام الدين، دمشق: دار الثقافة والترااث . هـ ١٤٢١، ط ١.

الدر المنتقى، الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، (هامش "مجمع الأنهر")، بيروت: دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٩، ط ١.

الدر المنشور، السيوطي (ت ١١٦٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ، ط ١.
الدرية في تحرير أحاديث الهدایة، العسقلاني (ت ٥٨٥٢هـ)، سانكله هل: المكتبة
الأثرية.

الدرة الشمينة في حكم الصلاة في السفينة، الحموي (ت ٩٨١هـ)، تحقيق: مشهور
حسن محمود سلطان، بيروت: دار الصحابة، ١٤٠٨هـ، ط ١.

درر الحكماء شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
الدرر الكامنة، العسقلاني (ت ٥٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدولة المكية: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: ضياء المصطفى القصوري،
لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٢هـ، ط ١.

ذوق نعمت، حسن رضا خان (ت ١٣٢٦هـ)، كراتشي: ضياء الدين بليكيشنز، ط ٢، ١٩٩٢م.
رد المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة
والتراث، ١٤٢١هـ، ط ١.

رد المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة،
١٤٢٠هـ، ط ١.

رمز الحقائق = شرح عيني، العيني (ت ٨٥٥هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
روح المعاني، الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام
السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ١.

زهر الربى على المجتبى، السيوطي (ت ١١٦٩هـ)، بيروت: دار الجليل. هامش سنن النسائي.
الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار المعرفة،
بيروت، ١٤١٩هـ، ط ١.

السراج المنير، العزيزي،

السراجية = الفتاوى السراجية، سراج الدين الفرغاني (ت ٦٩٥٥هـ)، كراتشي: مير محمد
كتب خانه.

- سفر السعادة، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، مصر: دار العصور، ١٣٣٢هـ.
- سلك الدرر، محمد خليل بن علي المرادي (ت ٢٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرويبي (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط٣.
- سنن أبي داود، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط١.
- سنن الترمذى = الجامع الصحيح، الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، ملitan: نشر السنة.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٥٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العليمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط١.
- السنن الكبرى، البهقى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط٣.
- السنن الكبرى، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط١.
- سنن النسائي، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط٢.
- سنن النسائي، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الجليل.
- سوالٍ على حضرت، مولانا بدر الدين احمد، سکھر: مکتبہ نوریہ رضویہ.
- سیر أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمروي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ط١.
- سیر و تراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجر، عمر عبد الجبار المكي، جدة: مکتبۃ تھاماۃ، ١٩٨٢، ط٣.
- سیرت صدر الشريعة، محمد عطاء الرحمن قادری، لاہور: مکتبہ اعلیٰ حضرت، ١٤٢٣هـ.

شدرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت ٨٩١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ت ١٢٢٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.
شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، غجرات: مركز أهل السنة بركات رضا، ١٤٢٣هـ، ط ١.

شرح الطبيبي = الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطبيبي (ت ٧٤٣هـ)،
بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط ١.

شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
شرح المقاصد، التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ط ١.

شرح المنية الصغير = صغيري، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
شرح المنية الكبير = غنية المتملى = حلبي كبير.

شرح التقایة = البرجندی
شرح الوقایة، صدر الشريعة المحبوبی (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، أفغانستان إسلامي ریاست امارات.

شرح معانی الآثار، الطحاوی (ت ٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.

شرح منلا مسکین، معین الدین محمد بن عبد الله الھرھوی (ت ٩٥٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، ط ١.

الشنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، الشنبلالي (ت ١٠٩٦هـ)،
كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الشريفية شرح السراجية، السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.
شعب الإيمان، البیهقی (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعید بن بسیونی زغلول، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

الشلبية = حاشية الشلبى على تبيين الحقائق.

الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤١٥هـ .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط ٢.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الرياض: دار السلام.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ط ١
الصراط المستقيم = سفر السعادة

صغرى = شرح منية الصغير، الحلبي.

الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، ملتقى: المكتبة المجديّة، ١٤١٠هـ، ط ٣.

الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ٢.

الطريقة المحمدية، محمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، دار الطباعة العامرة مطبعه عامر داه أولنشمدر، ١٢٩٠هـ.

العطایا النبویة فی الفتاوی الرضویة (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت ٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٧هـ.

العطایا النبویة فی الفتاوی الرضویة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط ٢.

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤ هـ) مباكفور، الهند.

العقود الدرية في تبيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ٢٥٢ هـ). بشاور: المكتبة الحقانية.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن الجوزي، (ت ٦٥٩ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عمدة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحفيظ الكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ، ط ١.

العناية شرح الهدایة، أکمل الدین (ت ٧٨٦ هـ)، (هامش فتح القدير)، کوئٹہ: المکتبۃ الرشیدیۃ.

غاية المرام في تکملة لسان الحكماء، برهان الدين إبراهيم الحلبي (ت ١٥١ هـ)، کوئٹہ:

المکتبۃ العربیۃ، کانسی روڈ ١٣٩٣ هـ، ط ٢.

غیر الأحكام، منلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، کراتشي: میر محمد کتب خانہ.

غمز عيون البصائر، الحموي (٩٨١ هـ)، کراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨ هـ، ط ١.

غنية المتتملي شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)، لاہور: سہیل اکادمی.

غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم = الشرنبلالية

غواص البحرين في ميزان الشرحين، الفزانی (هامش "جامع الرموز")، کراتشي: شركة أیج ایم سعید.

غياث اللغات، (فارسي)، غیاث الدین بن جلال الدین، الصدیقی، الرأمفوري، (ت ١٢٦١ هـ)، کوئٹہ: امیر حمزہ کتب خانہ.

فاضل بریلوی اور ترک موالات، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت ٤٢٩ هـ)، لاہور: مرکزی مجلس رضا.

فاضل بریلوی علماء حجاز کی نظریں، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت ٤٢٩ هـ)، لاہور: ضیاء القرآن پبلی کیشن، ۲۰۰۰ م.

الفتاوى الأنقرورية = مجموعة الأنقروري، محمد بن الحسين الأنقروري (ت ٩٨١ هـ)، کوئٹہ: المکتبۃ القاسمیۃ.

الفتاوى البازارية = الجامع الوجيز.

الفتاوى التتارخانية، عالم بن العلاء الأنباري (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين،
كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ٤٠٢هـ)، لاہور: زاوية پلشرز ٤٢٠٠م.

الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٩هـ، ط ١.

الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه آرام باغ.

الفتاوى الحمامية، ركن الدين بن حسام الدين التاكوري (ناگوری) (ت نحو سنة
١٠٧٧هـ)، مطبع إسياتك ليتهو كرافت كمبني ١٢٤١هـ.

الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٩٢٥هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت ١٠٨١هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الفتاوى الرشيدية، الكنکوھی (ت ١٣٢٣هـ)، كراتشي: محمد علي کارخانه إسلامی كتب.

الفتاوى الزينية، ابن نحيم (ت ٩٧٠هـ)، (هامش "الفتاوى الغياثية")، کوئٹہ: جان
محمد بستی پلشرز و كتب خانه مدینہ.

الفتاوى الغزی، التمرتاشی (ت ١٠٠٤هـ)، باهتمام: مولانا أمجد علي الأعظمی
(ت ١٣٦٧هـ)، بریلی: مطبع أهل السنة والجماعة، ١٣٣٢هـ.

الفتاوى الغياثية، داود ابن يوسف (ت ...) کوئٹہ: جان محمد بستی پلشرز و كتب
خانه مدینہ.

الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
فتاوی النوازل، أبو الليث السمرقندی (ت ٣٧٣هـ)، کراتشي: میر محمد کتب خانه،
عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط ١.

الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، کوئٹہ: المکتبۃ الرشیدیۃ ١٤٠٦هـ، ط ٣.

الفتاوى الولوالجية، الولوالجی (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى خريدي، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ط ١.

- فتاوی قارئ الهدایة، سراج الدين عمر بن علي الحنفي (ت ٩٢٩ھ)، تحقيق: محمد الرحیل غرامه و محمد علي الزغلول، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠ھ، ط ١.
- فتح الله المعین، أبو السعود (ت ١٧٢ھ)، جمعیة المعارف المصرية.
- فتح الباری، ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢٥ھ، ط ١.
- فتح القدیر، کمال الدین ابن الهمام (ت ٨٦١ھ)، کوئته: المکتبة الرشیدیة.
- فتح المعین شرح فرة العین، الملياری (ت ٩٨٧ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢٢ھ، ط ٢.
- الفتوحات المکیة، ابن عربی (ت ٦٣٨ھ)، بیروت: دار الفکر، ١٤١٤ھ.
- فردوس الأخبار، الدیلمی (ت ٩٥٥ھ)، بیروت: دار الفکر، ١٤١٨ھ، ط ١.
- فرہنگ آصفیہ، مولوی سید احمد دہلوی، لاہور: سنگ میل پبلیکیشنز، ۲۰۰۲م.
- فهرس مخطوطات، محمد مطیع الحافظ، دار الكتب الظاهریة.
- الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، اللکنوی (ت ٣٠٤ھ)، کراتشی: إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٩ھ، ط ١.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الشوت، محمد بن نظام الدین اللکنوی (ت ٢٢٥ھ)، کراتشی: قدیمی کتب خانہ.
- فیض القدیر، المناوی (ت ٣١٠ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة.
- القاموس المحيط، الفیروز آبادی (ت ٨١٧ھ)، بیروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ھ، ط ١.
- قرة عيون الأخيار تکملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمین ابن عابدین (ت ٣٠٦ھ)، تحقيق: عبد المجید طعمه حلبي، بیروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ھ.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفیع، السحاوی (ت ٢٠٢ھ)، بیروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢ھ، ط ١.
- الکامل في ضعفاء الرجال، ابن عدی (ت ٣٦٥ھ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلی محمد المعاوض وعبد الفتاح أبو السنة، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٨ھ، ط ١.
- كتاب الآثار، الشیبانی (ت ١٨٩ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٩٩٣، ط ٢.

- كتاب الأصل، الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠، ط ١.
- كتاب التعريفات، الجرجاني (ت ١٦١ هـ)، دار المنار.
- كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.
- كتاب الدعاء، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ط ١.
- كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ، ط ٣.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ٦٧٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ٦٧٠ هـ)، مطبعة دار الطباعة المصرية.
- الكافية شرح الهدایة، جلال الدين الكرلاطي، (هامش الفتح)، كوثته: المكتبة الرشيدية.
- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدر衙، الإمام أحمد رضا البريلوي (ت ٣٤٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي أسعد رياجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ، ط ١.
- كتن الدقائق، النسفي (ت ٧١٥ هـ)، كراتشي: قدامي كتب خانه.
- كتن العمال، علاء الدين الهندي (ت ٧٥٩ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، النجم الغزي، (المكتبة الشاملة).
- اللآلی المصنوعة في الأحادیث الموضعیة، السیوطی، (ت ١١٥٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللباب في تهذیب الأنساب، ابن الأثیر الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ط ١.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦ هـ، ط ١.
- لمعات التنقیح في شرح مشکاة المصایب، الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوی (ت ١٠٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عبید الله، لاھور: مکتبۃ المعارف الإسلامية، ١٣٩٠ هـ، ط ١.
- المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣ هـ وقیل: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعیل الشافعی، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ط ١.

- مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.
- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٨٠ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- مجموعة الأنقروي = الفتاوى الأنقروي.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، (ت ٢٥٢ هـ)، لاهور: سهيل أكادمي، ١٤١١ هـ، ط ٣.
- مجموعة رسائل اللكتوني، عبد الحفيظ اللكتوني (ت ١٣٠ هـ)، انتخارات شيخ الإسلام أحمد جام.
- المحيط = المحيط البرهاني، محمود بن أحمد البخاري (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عنابة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ، ط ١.
- مختار الرازى = مختار الصحاح.
- المختار، عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلى (ت ٦٨٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.
- مختصر القدوسي، القدوسي (ت ٢٨٥ هـ)، راوليندي: المكتبة الضيائية.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، جدة: عالم المعرفة.
- مراكى الفلاح، الشرنبلالى (ت ٦٩٠ هـ)، ملitan: مكتبة إمدادية.
- مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت ١٠١٤ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- المسامرة، كمال الدين المقدسي (ت ٩٦٥ هـ)، مصر: مطبعة السعادة.
- المسايرة، ابن الهمام (ت ٦٨٦١ هـ)، مصر: مطبعة السعادة.
- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندى (ت بعد ٩٥٧ هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.
- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندى (ت بعد ٩٥٧ هـ)، كابل: أنصارى كتب خانه.
- المستدرك، الحاكم التيسابوري (ت ٥٤٠ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ، ط ١.

المسلك المتقطّع في المنسك المتوسط، القاري (ت ١٤٠١٤)، كراتشي: إدارة القرآن، ٤٢٥، ط ٥١٤.

مسند أبي حنيفة، الأصبهاني (ت ٣٤٠٥)، تحقيق: نظر محمد الفاريايي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥، ط ١.

مسند أبي علي، أحمد بن علي التميمي (ت ٧٣٠٥)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨، هـ، ط ١.

مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠٥)، بيروت: دار الكتب العلمية. المسند، أحمد بن حنبل (ت ٤٢٤٥)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ط ٢.

المشكاة، الخطيب البهري (ت ٧٤١٥)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥٥)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤، هـ.

المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت ١١٢١٥)، أيمان نصر الدين الأزهري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١، هـ، ط ١.

معارف الرضا (المجلة السنوية)، كراتشي: إدارة تحقیقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠، هـ. المعتمد المستند بناء نجاة الأبد، الإمام أحمد رضا (ت ٣٤١٣)، كراتشي: برکاتی بيلشرز، ١٤٢٠، هـ.

المعجم الأوسط ، الطبراني (ت ٣٦٥٥)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، هـ، ط ١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦٥)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٥٥)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢، هـ، ط ٢.

معجم المؤلّفين، عمر رضا كحال، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤، هـ، ط ١.

معجم المطبوعات العربية، يوسف اليان (المكتبة الشاملة).

معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (ت ٣٤٠٥)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

- إسماعيل ومسعر عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.
- المغرب في ترتيب المعرف، ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ت ٦١٠هـ) (www.al-mostafa.com)
- المفردات، الأصبهاني (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت.
- المقاصد الحسنة، السحاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ، ط١.
- مكتوبات إمام ربّاني، مجدد ألف ثاني (ت ٣٤٥هـ)، كوثره: مكتبة القدس.
- المكرمة النبوية في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا خان (ت ٤٠٢هـ)، لاہور: شیپر برادرز، ١٤٢١هـ.
- الملقط، محمد بن يوسف السمرقندی (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.
- ملقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.
- الملفوظ، مصطفى رضا (ت ٤٠٢هـ)، لاہور: فرید بک اسال، ١٤٢٧هـ، ط٣.
- مناقب أبي حنيفة، الكردري (ت ٢٧٨هـ)، كوثره: المكتبة الإسلامية ٤٠٧هـ.
- منتخب اللغات (فارسي)، غیاث الدین بن جلال الدین الرأمفوري (ت ٦١٢٦١هـ)، کوئٹہ: أمیر حمزہ کتب خانہ.
- المنجد في الأعلام، دار الفقه، ١٤٢١هـ، ط١.
- المنجد في اللغة، لویس معلوف (ت ٣٦٥هـ)، إیران: انتشارات إسلام، ١٣٨٠هـ، ط٢.
- منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القارئ (ت ١٤٠١هـ)، کراتشي: قديمي کتب خانہ.
- منحة الحالق، ابن عابدين الشامي (ت ٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، کوئٹہ: المکتبۃ الرشیدیۃ.
- منیہ المصلی، الكاشغری (ت ٧٠٥هـ)، لاہور: ضباء القرآن ببلی کیشنز.
- كتاب الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (ت ٥٨٨٢هـ)، كونته: المكتبة العربية، كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط ٢.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط ٢.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ط ١.

الميزان الشعراوي = الميزان الكبري الشعراوية، الشعراوي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق:شيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط ٢.

نتائج الأفكار تكملاً فتح القدير، أحمد بن محمود قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، كونته: المكتبة الرشيدية.

نرفة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوي (ت ١٣٤١هـ)، ملتان: إدارة تأليفات رشيدية، ١٤١٢هـ.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضليات مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الشيخ عبد الله ميرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي (ت ١٣٤٣هـ)، جدة: عالم المعرفة، ط ٢.

نصاب الاحتساب: السنامي (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، كونته: دار الكتب الشرعية والأدبية.

نصب الراية، أبو عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، بشاور: المكتبة الحقانية.

النقابة، المحبوبي، (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: أبيج أيم سعيد كمبني.

نهاية المراد شرح هدية ابن العماد = فتاوى النابلسي، النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، كونته: المكتبة الحقانية، ١٤٢٩هـ، ط ٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م، ط ١.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نحيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عنابة، ملتان: المكتبة الإمامية.

نور الإيضاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمداديه.

هامش الأنقوري، محمد بن الحسين الأنقوري، كونته: المكتبة القاسمية.

هامش الطحطاوي على الدر المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق

وترجمة: محمد صديق الهزاروي، لاهور: مركزى مجلس رضا، ١٤٠٢هـ، ط ١.

الهدایة، المرغینانی (ت ٩٣٥هـ)، بیروت: دار إحياء التراث العربي.

هدیۃ العارفین، إسماعیل باشا البغدادی (ت ٣٣٩هـ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٣هـ.

وفیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلکان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: یوسف علی ومریم

قاسم طویل، بیروت: دار الكتب العلمیة ١٤١٩هـ، ط ١.

وقایة الروایة فی مسائل الهدایة، برہان الشریعة (ت ٦٧٣هـ)، کراتشی: میر محمد کتب خانہ.

الیواقیت والجواهر، الشعراوی (ت ٩٧٣هـ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٩هـ، ط ١.

فهرس الفهارس

الصفحة

الفهرس

٢٦٥	فهرس الآيات
٢٦٧	فهرس الأحاديث
٢٧١	فهرس الأعلام
٢٧٣	فهرس الكتب
٢٧٥	فهرس البلاد
٢٧٦	فهرس الموضوعات
٢٨١	فهرس المطالب
٢٨٨	فهرس العام
٣٩١	مصادر التحقيق
٤١٣	فهرس الفهارس